بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وبعد فيقول الحقير الفقير إلى رحمة ربه القدير علي ابو الخير الحنفي
عفى الله له ولوالديه ومشايخه وأولاده وأحفاده وإخوانه وجميع المسلمين
آمين التعليق المفيد المختصر من شرح الوقاية والصغير على رسالة ابن
زين الفروي رحمه الله واعلم يا خليلي بأن كلامه وعلى أصل بنقل ونعتمد به
بمعلومه وجملة ما من المشهور له في أقواله وأفعاله محمد ه. آله وصحبه
وعترته فاختصر أحسن مختصر فيه التسويل لمعلوم مختصر المختار الشيخ
بدر الرضا. الله المستعان لغرا. تمام وانتهى عن مطالعتها اقتصرت فيه على
العارض وذكر ما يحتاج إليه من القيود والتنبيه على ما فيها من غير المشهور
وما وقع فيه من الرموز مشهورته ك. فللبعد كما في مختصرته و. فلا
والأقرب به ومختصرته ع فعلى عمدته مختصرته ج فعلى ذخيرته
ومختصرته د والشيخ أحمد زروق وسميته كفاية الطالب الرباني
لرسالة ابن أبي زيد القيرواني وكفى الله المسلمين. إياه عن الصواب وأعلم
وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح المؤلف رحمه الله كتابه بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم افتتح. بكتابة البسملة الواردة على هذا
المنوال وعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي نسخة بلفظ النسخ بعد
البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أتى عليه
بعد العلم. أراد بذلك امتثال الصلاة على النبي. صلى الله عليه وسلم
مستحبة الكل صنف ومن ثم خطب وبين يدي كل أمر مهم وفي بعض
أيضا قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه وأرضاه
والي وإياه الصحبة عفو ربه وعلى سنته سلوك. أراد بعد أن عين
بقوله وهو وعمل ما في محله. أو وقع وذا يبين الكتب مستعمل في المنفع
بالمال بعد بقول الخطيب الجامع جاء جوبة منها أن استعمال المادة في
موضع المشتغل بمنزلة المرافق أن لما وقع في نفسه بإيراد هذا
التأليف صار كالمخبر عن المؤلف عن غايته أو هي كالبيع في الصرف الشرع
تأليفه ك. في نفسه. في نفسه وفيها تأليفه وقد جرى الشرع عنها فقال أتى على
وكان الأولى نفسه الخطيب بأن هذا الجامع لم يبلغ درجة التأليف

ايصورة مصاحبا لحكمته وهيئ الانتفاع وقيل العلم وبرحكمته تعالى
ان جعل وجهه الى ظهر امه ليكون اذا خرج الطعام والشراب وجعل عوده
في بطنه وجعل انبعه بين فخذيه ليستقر في رحمه و والضمير المستتر في ابرزه على
الله تعالى والبارز على الانسان والمجرور بالاضافة الى رزقه يعتمد عوده على
الله وعلى كل نفس من حيث الرزق الانسب جعله عليا على الانسان ومن نظر الى
ان الله تعالى جعل له كل شيء عبدا عليه ومعنى ابرز انضم والرزق على في جميع
ما يرتفق به وابرز الى ما اي الذي يسر الله له رزقه من حلال وحرام و
علمه ما يكون بعد و وهو الشهادة وقيل العلم الفعلي وهو ما يترتب
الفعلي و كما مشتركان وقيل العلم الفعلي ورد كما الرزق والنفع والسمع والكلام
والجوع والعطش و وارفع اليه علت رتبته وفضله تعالى اعلى شيء
بغير عوج فعلاق غيم واحد اذا بعثك شيئا جاء الثواب اما الترفيع واما
في الدنيا ومن فضله عليه اراد ويثيبه عليه بعد العدم وان جعله حيوانا ولم
يجعله جمادا وان جعله انسانا وان يجعله بهيمة وبهيمة مما تر صنعته اي اتقن
ايتقن الله الامر وجعل له عقلا يعتبر به على ان المصنوع صانعا صنعه و هذا
التنبيه وافع في الغوائل فان التفكر في انفسكم وافلاقهم وان في خلق السموات والا
رض واختلاف الليل والنهار ما كنا لولاك وكما لبيك الاعيد الحجاج واعز الله
الله على البشر اي جليل معناه فضع عزه وتعظيم الاضافة اليه ومن الاعزاز
وافع في الغوائل فان التعلم ليلا يتكون للناس على الله حجة بعد الرسل جمع رسول
وهو انسان اوحى الله جبرئيل وامره بالتبليغ والنبي بعثه بالغيب خاصة
فكل رسول نبي ولا ينعكس والمراد بالانبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا
عا مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر
وفي رواية له ثلثمائة وخمسة عشر والرسل كثير كما ضمنه في اصل الله
عليه وسلم واسماعيل وهود او صالح او شعيب او الخضر اي جميعهم كما في المنام
الا اولو العزم الجزائي الجزء والتبليغ وعلى ما في اكتفاء فتوصبر على
اذى قومه وابراهيم صبر على النار وذبح ولده واسحاق على الذبح ويعقوب
على فقد ولده وداود على الخطيئة ويوسف على الجب والسجن وايوب على الضر ومن
سوى الله قومه اذا لم يركن قال الا ارمعين في سبعين وداود بكى على خطيئته
اربعين سنة وعيسى يضع لبنة على لبنة وقال الخلق معين قل
عيش وهذا ما تقرر وهما والخمس بتكرير الفوقية وبعجمة صفة للنبي
اي المختار او اختار عهم الله تعالى للتبليغ من خلقه وظاهر كلامه او نصه

يقتضي تفضيل ذاتي. على الملائكة وهو المختار عند اهل الحق ومقابله للمعتزلة
والختار بعضهم الاول لانه ثبت بالكتاب والسنة كلام الشيخ ليس بالجنس وعلى الثاني
لتبعيض من هذا الخبر انه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال ذاك جزاء مغفرة
على انه افضل منك لو قال الله تعالى من غير فتح ولا ريب فيه اذكر ما قاله هنا
مع قوله بعد ابدا عند الله اليهم اي الى الصلاة على العباد ما يدخل فيهم ذاك فتأمل
والخروج في قوله على السنة الى سبيل تنبيه على فساد قول المعتزلة ان الاصلح يجب
وجميع وفساد قول اهل السنة ان العقل يقضي عن الجزم وفيه بالتعقيب بالفاء. في قوله
فهو من وقد بعضله واضاف من خلقه جعل على ان ما قاله سبب لقوله لحمه
فصبر والمراد بكثرة الحاجات الفقيه وذاك عذاب سبب لقوله فهما به الهراية وذاك اي
عنهما سبب في الغواية والهراية الارشاد والبيان ومنه قوله فعلى انا هديناه
السبيل اي بينا له كيف يقبل الحق والباطل وقيل الهراية والتوفيق لبعضا بمعنى
والضلال هو خلق الكفر على الخاصة والضلال والخذلان بمعنى واحد وهو
خلق الكفر على الكل وهراية الهدى من الله تعالى ليس بعوض عن شيء. والاصل
فيه ان الاصلح فاي للعبد اذا يجب عليه صبحانه شيء. والاضلال والخذلان
عند اي الله والمراد بالعبد العدل ان يفعل من غير حق عليه والله صبحانه وتعالى
مالك الجميع ذا شيء ولا حق عليه فيفعل وجزابه اخر فيه فعدم الظلم بقوله
تعالى وما ربك بظلام للعبيد وتبين بهذا الرد على المعتزلة الذين قالوا يلزم بالله تعالى
عقلا عليه وعلاية الاصلاح والاصلح قال قيل الهراية بمعنى الدلالة على
سبيل الموصل وغيره وقد جاء كذلك. خصصها بالموصل قلت اجيب بان
الموصل لما اقتضى الهراية عد ورادفها صارت حقيقة عرفية في الدلالة الموصلة وتسمى
اي هدايا الموصل للجنة اي للطاعة وقيل معنى تبين صرح عليهم بفعل الطاعة
بان خلقها فيهم فجعلها لهم حتى تكون عليهم لا صورة كما مر وانما قال الموصل
دون المسلمين لان العلم لا يتركز الا بالمؤمن عند اراءة الغوي بين الايمان والكفر
ومنشرح بمعنى فتح ورحم اي قلوب المؤمنين للخير اي لكل ايمان
قال الله عليه وسلم لما سيل عن قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح الله صدره للاسلام
جعل علامة من ربه اي اذا انزل الله النور في القلب فتح ووسعه وعلامته
العمل لدار الخلود وذلك باستعداد للموت قبل نزوله وعلى قوله فامنوا
بالله بالتنكير ما لهم وعلموهم ما لهم به رسله وكتبه
على ما بين لهم نبيه مجيء. المسبب عن السبب وفيه تقرير وتلخيص التقرير
على ما بين لهم به رسله وكتبه والمراد من الحجج ورد على المفعول به لتستقيم

لمستغيث له الجوارح وهي حلية للكلاب وظاهر كلام مصنفنا ٠ آخر باب
ما يفسخ وجوبه الا لسنة اي الاجزاء مرتب على ثلاثة اشياء النطق والتحريض والعمل
بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلامه اول الباب المذكور انه مركب من ركنين
فقط واما الثالث فشرط كما لا يخفى ٠ وهذا هو المشهور وقوله بالمشهور
ذا كفيل خرج مخرج اغلب اذ قد يكون في حوض من ثلاثة منه النطق واما
غيره فيجزيه عن ذلك اشارة وتعلموا اي المؤمنون ما علمتم الله فعل وهو
الامر وقيد بالامر لقولهم والمعنى وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات
فالموقوف هنا معنوي وهو المواظبة على الشيء ٠ والملازمة لم يوجدا
على الواجبات والمندوبات بالاستثناء وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب و
استعفوا بمعنى اطلبوا العفو اي عما علمتم عليه بالنهي وهنا انتهى الكلام
على الخطبة ثم شرع يميز بسبب ذلك بقوله هذا الكتاب فقال اما كلمة افتتاح وهي تفيد
جميع الكلام غير مراد اذ لم يتكلم بغير هذا الكتاب وغير الموجود و يغفر مضارع مبني على
الضم اعاذنا الله اي خلق المغفرة على الكراهة والعقاب به فوله وباطنه و
غيره مما سيأتي لم سأله هذا الكتاب وهو الفتح محرز عار عليه
اي جمعه وجامعه وهي الجوارح السبعة باعتبار المرات واجتناب
المنهيات واعلم انها على جمعه مالا وعدا من فتح اجمع جمع شرعة وهي الاحكام
بالاقتران بالمرات في صاكانت او سنة او فضيلة وترك المنهيات في مثل ذلك
او مكروهة وانجح جواب اما المقدر اما بعد تقديره ما يجب تقديمه من الثناء
على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانجح صار ذا نجح
كتب له جملة مختصرة وهي الغليلة البعض الكثير المعلوم من الجملة بقوله
من واجبات امور الديانة وفي نسخة المديانة بصيغة الجمع باعتبار انواع
العبادات ما تفكون الملسنة كالشهادتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وما تعتقدون القلوب كالايمان وما تعمله الجوارح كالصلوة قوله وما
ينفصل معطوف على واجبات والباقي والمراد بالواجبات للعهد وذكر اشارة الى
موضع الحد على ما تعمله الجوارح والواجبات احد اقسام ذكر الشيء
عينه وهي خمسة وهي عند المراد في المعنى وهو ما يجرح تاركه ويذم فاعله ويلزم
تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو ما يجرح فاعله ويذم فاعله منها
والمكروه وهو ما يحمد تاركه ثواباً وليس في فعله عقاب والمباح ما تساوا
في طرفيه وقوله من السنة جمع ما جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهر في جماعة وداوم عليه من

من موكزها و حواجبها و رغاليها بدل من العنز المذكور منها ما كان فوابه
كالوبر و العبير و الكسوب و كما شتغله. و الفواول جمع فاولة و هي لغة الز
يادة و اصطلاحا ما اعمله النبي. صلى الله عليه وسلم و لم يحي و لم يجر و ع
عليه و هذا العنز غير جامع لكونه خرج الذي كوع قبل الخضم لما ورد انه صلى الله عليه
وسلم كان يجزأ و عمل اربع قبل الخضم و الرغاليب جمع رغيبة و هي لغة الجمع
الخضم على فعل الجمع و اصطلاحا ما رغبا فيه الشارع و حثنا و لم يجعله
في جماعة كصلاة الليل و الضحى لاشتغاله راجعة للسر و الخضم
و يشبه من الاجزاء منها الجمع الجملة و اراد بالاجزاء ما ذكر. اي الكلابين
اراد بالاكل و الشرب و نحوهما و جوامع اصول اللغة بالجر معطوف على النبي
و بالنصب عطفا على جملة مختصرة قبل اراد باصول اللغة اسهلها كالمسايل
كمسئلة بيوع كالاجال فهي اصل بالنسبة لما يخرج منها و فرع بالنسبة لما اخذت
منه يراد على اراهلها مراد قوله و فصولها جمع فرع و هو الفرع على ما ذهب الا
ما و ملحا ابو الحسن رحمه الله تعالى منقولا بالكتب و اراد بمذهب مالك قوله و خوفه
قول العلامة بفتح الغين و سكون الخاء معجمة الكتبة متعلق بقوله جملة اي جملة
اراد الكتب لها جملة مختصرة لمصلحتهم اي للذين اي لاجلهم اي لاجل تيسير طريق
اليها اي التيسير يرد لها اي سر المذهب و هذا السياق يأخذ من تعسير
المراد تحصيله اي اخذ بتعسير العلم و من يرد المتفقهين اراد بهم الفقهاء من اصحاب
مالك كابن القاسم و اشهب و ابن كنانة و اصطلاحا المتفقه المتوسط في العلم
و اضاف التعسير الى الصغير و البيان للمتفقه لان التعسير اخذ من البيان لانه الكشف
الكشف على المراد من اللفظ و البيان التعبير عن المعاني لان المعنى المراد بعبارة
مبينة عن حقيقة ذلك المعنى المراد و البعض الكل تشبيه المراد من جملة دون المعنى
و هذا اشتمل السلام على ما احتوت عليه الجملة و ما اوضح ابهامها ثم بين ذلك الابهام
بقوله فما رغبت فيه بفتح الغين. خصلة بالحرز اي كما اردته من تعليم
ذلك اي الجملة المتضمنة للعلوم اي الاوامر و المنهيات ذكورا و اناثا و انما
كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف الغار بقوله كما تعلمهم حروف
الغار اي الغراءة المرتسمة على معانيه و المشبه بالشيء لا يقوى قوته و الاجماع
على ان تعليم العلم اجر و سمي من الشرايع اكرس تعليم الغار اي الغار الذي انتفع
حي و هم دور معناه و كما يقال كرعليه من الغار اي الغار اذا جعل في خده الحلة
و فاء الصورة التي هي صيغة و ساز اعلى ذلك فسخطه و قوله
ليس بجواب عن سؤال مقدر و كأنه قال له اي شيء خصصت الاوامر فقال

BUSAC

فقال الكبير يسبق اي يسرع الى قلوبهم من فهم دين الله وهو دين الاسلام وليسبق
الى قلوبهم من فهم فرائضه وهي في موضع الشريعة كالصلاة والصوم الى قلوبهم
ما اسم موصول واعلم يسبق و فوجل اليهم اي الوالي عليه و عزم عليهم
واي جاء فتعلق الغلب بمضمون يحصل المستقبل مع الاخذ في عمل فحصل
لم وارتجز عوا ان عمل فيهو طمع وهو قبيح واي جاء حصر والبركة الخير
وزجاجة وعلامة كما مضى الخ واراد بالعلامة همة الرئيس لان اذا
تمكن من الله والحكمة في قلوب الصبيان نبتت فيها الجبن بلوغهم وزاد فهمهم
وسهل عليهم ما اجمل ولوفه من الحلو وهذا من اعجز وجوابه والبلاء رابعة
للسؤال او جواب من قوله فاجعل الوالي اجعل اي يسوا الحاء والباء للتعليل وما
موصولة والتقدير بسبب الذي فاجتهد ما جعل الله وجوه اي طمعت فيه لفصيح
والحر ثواب اي جزاء من علم دين الله او دعا اليه قيل او بمعنى الواو وكان كل واحد
منهما داع وسعى لان التالي يعلم والتعليم يعلم فيترتب عليه العلم فهو داع من
جهة المعنى وقد يراد بالداعي المصنف وعمر داع وسعى حقيقة ثم حث على تعليم الجملة
بقوله واعلم ارحم الله قلوبكم اوعاها اي احفظها للخير واوعاها اي اقربها
القلوب الخ ما اي القلب الخ يسبق الشراب ما فاعله اي ما يسبق الشراب
اليه فعل سابق وعليه من الخبر احسن فسول واذ اسبق اليه اعتقاد الله عصمت
الجملة في از الفته كالافية الجرين يجعل فيها الفطر او في ما تزول منها الجبن الاجبر
قبعت ومشغفة و اعلم ايضا ان و اي احوجه ما عنيت بالبناء للمفعول في موضع نصب
ام اقاصير اي الم تكن وان للتخيير الخبر وس الشر و عليك اي الزم الخير اي ال
الطالبون اشياء احرها اجعل الخير ضليعة او قلوب اولاد المومنين الخ يسبق بمعنى
سبح اي ثبت فيها و ذا فيها نفسهم اي ليفاضهم من صنعة الفعلة
والجهالة على معالم الخير اذا اراد بها صغار الامور فواعز الامر ما تلتها على حدود
الشريعة وهي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين واذا كانت هذه الاشياء احوما
عنيت به الناصر ما اجمل ان خيرا حموا او كادا لمومنين اي جز الموا عليها برحمة
الرافة ذللتها لانه جزاء الجنة الزبر في قلوبهم وتفاوتا اليه كما عنهم ويتعاونوا
للعمل بزاد الحكمة البهيمة المضمنة الخ للتعليم ليتلافى منها المراد واذا لم تتعلم كانت
جموحا شموصا لا تنقاد وقوله و على عليهم ان تعتقوا من الرق فهو هو
غير قوله معلم الديانة وقوله و تعهدا بهم خيرا عنهم فهو غير قوله حدود
الشريعة كذا كثيرا تم استدل على قوله واولى بما عنيت به اما عصور ابن ال اي
احرصها احتقر اليه بقوله فانه الضمير للشان وقوله ان تعلم اصغا

جمع فؤاد بمعنى القلب يدل عليه قوله قبل وتعتقد القلوب وذكر اعتقاد هو
الربط والجزم وهو يطلق على العلم والظن والتخيل فإن كان جازما مطابقا لما
هو به فهو العلم وإن كان جازما لا لموجب فهو التقليد ومن قوله
التصديق كل واجب أمور الزيادة أي من أن يكون ذلك اعتقادا
ويجوز أن يكون ليبيان الجنس فيكون مراده ما يجب اعتقاده أو نفسه وقد اشتمل
هذا الباب على مائة عقيدة وثلاثة وجع إلى ثلاثة أقسام قسم فيما يجب لله تعالى
وقسم فيما يستحيل عليه وقسم فيما يجوز عليه وبدأ بالمعقود له فيه لأنه
الواجب ظاهر وإن كان متأخرا
التصديق وذكر أن عقد القلب على القلب إما راجع لما قبله على ما يأتي فلا يحتاج
إلى علم وإن كان راجعا لما بعده فهو أيضا ظاهر قوله فيما يأتي كما يدل قوله أيضا العصاة وأخطأ
من قال القلب وعلى تسليم الجواز فإنه موجب من الثلاثة ونصب للمعرفة الله وجمهور المحدثين
والمتكلمين والفقهاء منهم الجنيد ما أحسن قول بعضهم الإيمان وجمهور الاعتقاد
والنطق هو مذهب أبي حنيفة وأبي عمار وأبي طالب وأبي بكر الصيرفي من أصحابنا
النطق ما دام مقدورا عليه على المشهور وأبو المعالي النطق وهو قول بعض أصحابنا قوله الإيمان
الأول وكان ينبغي ظاهر كلام القاضي أن أعاد المقدر
عجز وهو المشهور كأنه حزن بقلبه ونطق بلسانه الإيمان لا
سلام والحق أن الإسلام هو الخضوع وذكر انقياد بمعنى قبول الأحكام و
الانقياد وذلك حقيقة التصديق فلا يحتاج في الشرع إلى عمل الجوارح
أنه يوسف ويحتمل مسلما أو مسلم وليس بمؤمن
على المكلف فالذي عليه جمهور أهل السنة منهم مالك وذكر شعر أنه العلم بالله ورسوله
وديانته لقوله تعلم فاعلم أنه لا إله إلا الله وليعلموا أنما هو إله واحد وقوله
في محل نصب مفعول النطق وأتى بالاسم الأعظم بكلمة التوحيد
تنبيها على أن هو الذي يقع به الإسلام ما غيره فلا يجزئ لا إله إلا الله العزيز
وغيره لعدم ورود الشرع به وأما يجزئ لا إله إلا الله والدليل على وجوبه الكتاب
قال الله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وذكر إجماع فإن الأمة بلا شك وأجمعوا أن لا إله
إلا الله الواحد الأحد والعقل لا يفيد لو أكثر فإن لم يجزئ فلا يخلو إما أن يختلط
إلا الله بغيره مما يجعل أو لا يختلط مراده هما وهما مستحيلان وجوده كما
وجد كما ستعلمه في كلامه قوله
تكثير كأنه لا وجه له
وجه قوله الله واحد وقيل هو الدليل كأنه يشير إلى قوله الله غير لوجود الله
النفي وذكر قبل تخلل واحد وأنه لا يشعر بنفي الله غير
لم أقف
على أحد من الشراح

على احد الشهادتين مع اقتضاء فهم على التلفيق بينهما معا وفي قوله اجيب بانه فيه على
ذلك بعد قوله ثم فهم الى مسألة الاولى واجب اعتقاد ان الله تعالى
فعلوا لقتيل اسمه متمم لدفعة ويحتمل ان يقال هذا مثله به ذاته
وكاذ خبر له بحذف لفظة تعلق ليصح تمثيله حينئذ وقد يقال لعل الحروف كانه
لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن واجبا مما يجب اعتقاد كونه الله
تعالى الى زوجة في اعتقاد ان منزلة
يجاد ومما يجب اعتقاد ان الله تعالى
معنى كلام الله تعالى ليس وجودا معتدا فيكون له اول وكل منقضيا فيكون له
اخر هو واجب الوجود لذاته حقيقة ولا يتغير ولا يتجزى ولا ذاته فصح معنى قوله
تعالى هو الاول والاخر اي السابق للاشياء والباقي بعدها ومما يجب اعتقاده ان
الله تعالى اي لا يدرك حقيقة بعض ادراك حقيقة الذات
مرتبا اولى ومما يجب اعتقاد ان الله تعالى اي مثلها اي المثلوث
لقوله تعالى كل يوم هو في شان من احياء واماتة واعزاز واذلال وكاشفار
والغفران وغير ذلك اي يتعلق المثلوث العقلية والنقلية
والعقلية فعلوه فانه وصف العالم بانه و هو ما هو الله تعالى والنقلية
اية كذا وكذا دلت عليه بهما مشتركة بينهما وبين الاولى
همزة وفتح الهاء فعل ماضي ومفعوله هاء الغيبة فالصلاة
والسلام تعالى والخلق فعله فانه واقع به ذاته ومما يجب اعتقاده ان
الخلق غير من يجاد تعالى بمعنى معلوم ما انه فيعلمه لهم
وغيرهم وهو الحقير عند الكرسي حي موصوف
لما صح به كاخبار انه جسم عظيم تحت العرش فوق السماء السابعة وعلى
اي موسى وغيره انه لؤلؤ وقال علي ومعاذ قائمة من الارض هي كهيئة اشال
السموات السبع والارضين السبع اي انقلها جميعا ما فيهما
بالمنزلة الغرد الى جنب سبع بيضات كل شيء عندي عظمته وهذا
انتهى اية الكرسي وهي عظيمة وكلمة تعظيم بركة وبها تم قسم ما
ما يستحيل عليه تعالى ومما يجب اعتقاد ان امر ايها الله تعالى
معناه انه على صفة يكشف بها المعلوم ما انه موجود او المعدو
ما انه ومنها بمعنى المخلوق على الشيء المثل مثله فهو تعالى
مخالف لما غاب ولما حضر مخلوق على ما هم واشتق ومنها
قال تعالى يدبر الامر واصل التدبير النظر في عواقب الامور لتوقع على الوجه

على الوجه الاصلح وهذا في صفة البشر واما في حق البارئ تعالى
فمعناه اعراض دائم وتقدير وقضاء ومنها مبالغة في القوة لا
فتور فيه تعلق بمتعلقات جميع الممكنات ومنها . ورد جميعها اخبر
والاخبار الاجماع عليها فهو سبحانه سامع الكلام ذكاره والكلام
الخلق فيه غير موجود هم ومنها الكبير قال الله تعالى والحكم لله العلي الكبير ليس
علو سبحة على جهة ولا اختصاص ببقعة والكبير بعظم جثة وما كثرة بل
العلو وصفه وهو استعلاؤه لنعوت الجلال والكبرياء بنعته وهو استجلاب
لصفات الجلال مما يجب اعتقاده تعلق اخر عليه في قوله
مزانة كذا هذا الوصف بريد جميع السمع واحصر ما قيل في دفع الاشكال ان
الكلام فتح بيان معنى العوفية والعرش والكبير والزانة فالعوفية عبارة
عن كور العيب . اعلاس غيري وهو حقيقة في الاجرام كقولك زيد
على السطح مجاز في انعدام السير فوق عمرو وفوقية الله تعالى على عرشه
فوقية معنوية بمعنى الشرف وهو بمعنى العظم والملك فترجع الى معنى القهر
والقهر والعرش اسم لكل ما علا وارتفع سمي عرشا ومنه عرش الجوهري
سقف البيت والسموات وهو اول المخلوقات على ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما
الى الماء وجوسقة ملائكة الماء وجه والوجه الواحد كصلاة الجميع الى الماء
من وسقة ملائكة من الماء من الوجه الواحد الى الماء وسقة ملائكة الماء
لسماء وكل السماء يسبح الله بالماء الى الماء فسبحان الله بكل لغة من لغات خلقه
ملكوته بسمعونه ويقدسونه بتلك اللغة دل على وجود الكتب والسنة
والاجماع والتجربة فالعرش بفتح صفة للعرش وبالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره
وهو الجسم الى العظيم وذات الشيء . حقيقة والضمير في زانة يعود
يعود على العرش على اكور الماء بمعنى كقولك اجتمعت اليه فيما وكانه
قال العرش الجسم العظيم ذاته واريد عود على الله تعالى فيكون المعنى ان
هذه العوفية المنعوت بها تتعلق بالزانة بالفهم من كلمة اسوا وكحامة اجتناد
وغير ذلك مما يجب اعتقاده و الله تعالى اخر عليه افضل
في اصناف هذه الصفة تمر وجميز اخرجا انه يفهم منه الجمعة وهو سبحانه
وتعالى منزه على المكان وذكر انه يفهم منه ان علمه محيط بجوارح الزانة وليس
كذلك بل هو صفة لا تتعارف الزانة الجميز بانه اراد ان علمه محيط بجميع
الكائنات مكانها واراد ليس قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا
هو رابعهم الاية اي حكمه محيط بجميع الامكنة وما يجب اعتقاده كانه

انه تعالى اي وخبر جنسه الحادث بالزكوة وما تقرر مما يجب اعتقاده
انه تعالى اي الى
اي الافسر وسوسة تقصد ما يضر بها له
وفسر الوسوسة المنعم بما ركنسبة الا فساد للشيطان في قوله تعالى وما اغراه الا
الشيطان اذ كما فوض للشيطان ايجاد شيء ما اعوانه سبحانه وتعالى
اي الى الافسر المراد بالغيب هنا ما في علم كما في معاني قيل هو مثل
ما غاب عنك ولم تره ثم كثر حتى صار مستعملا في كل معلوم للعباد وصوابهم وما يجب عليه
شيء وكذا ذاته تعالى في حقه منه والجبل العرق وشبه بالجبل استعارة من حيث اشتراكهما
في الثبات والرسوخ والمورق خوض بالبحر العرق مما يجب اعتقاده ان من زايدة اي
وما تسقط من ورقة من ورق ورقة كما تقدم في جميع افعال الاحرار بالجر
عطفا على لوح ورقة والمراد به هنا اقل قليل عبر به لتقريبه للافهام هو
ملا يضبة هو ملا يضبة قيل اراد به اللوح المحفوظ حيث ان اللوح
المحفوظ فيه علم كل شيء حادث وما لا حصر لمعلوماته فلا يحيط بها الا علمه تعالى
ولا تكليف عليها وما حصل ولا مجازات فلا تحتاج الى اعمال الجبار عليها بالمثوبات والعقوبات
فضل الله العميم والغفار انه جواد كريم ومما يجب الايمان به ان الله تعالى

لا يرد على هذا اللفظ ما ورد على قوله فيما فوق عرشه كما ان الذي اتى به وهو
من المتشابه عند العلماء كما مر متشابه ومالا سبيل لنا عقولنا وبله وقالوا نؤمن به وكل من عندنا
ومنهم من اجاز تاويله فحمل الاستواء بمعنى استولى جمعا على عرشه انه تعالى استولى
عليه استيلاء ملكا قاصرا قادرا ومن استولى على الشيء كان له ويشاء كان له وقد يضمن
ومتعلقه بالحقه وقيل كما استولى بمعنى العلو والرفعة كما على مثل
حقيقة كما حققوه الاستواء وهو مستحيل على الله فنفي يجب
حمل اللفظ على احد امرين فرقة جمع المتكلمين والملكوت عبارة عن باطن الملك
والملك ظاهره الظاهر مما يجب اعتقاده كما ان الله تعالى وصفات
الاصل وهي جمع بالحصر وهو بعد كما انه جمع بالمعنى اذ هو محصور و
الصحيح ان اسماءه تعالى غير محصورة في التسعة والتسعين الواردة
في الحديث وكما ان اسماءه توقيفية كما يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشارع
له سبحانه اي امر رفيع عن كل نقص ومحال ان الله تعالى اسماء و
صفات عفر الخلاف فرقة فقال اي الله سبحانه وتعالى يزل ولا يزال ينتج
ومنتج ومعنى يزل عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن
البقاء وخص الشيخ بهذا الالفاظ الدال على المعتزلة والرافضة و
اي اعتبر انه لا علم له وكافرة وعلى الفلاسفة ان الله تعالى كان في ازله بلا

اسم ولا صفة

واعتقاده غير كفر يقتل معتقده ان يجب ... الى ضد بغضه الله واجب والكفر
بغضه الله وهو كما يجب الى ضده كما ذهب اليه بعض بل الكفر يكبر ... ان الكفر مقتض
الا بغض والرضا انما يجب بالاعتقاد والبغضة قال بعضهم قوله

داخل في عموم قوله علم كل شيء الخ وقيل انما ذكره وان كان
داخلا فيه ليبين ان الله تعالى يعلم الاشياء على الجملة والتفصيل ويعلم الجزء والكلي
رد على من قال ان الله يعلم الاشياء على الجملة دون التفصيل ويعلم الكلي الخ دون
الله عز وجل وعصمه من اعتقاده بقلبه وكفره وقوله
هو تعميم قوله
علم كل شيء فان كونه تعالى عالما يشتمل عليه قوله
الا ترى انه من حيث الاستعلام والدراية ومعلوما من حيث
الاستعلام اذا دخل على التقسيم افاد ما ذكرناه والتقدير ويجوز ان يكون الله
الاستعلام على طريقة الاستعانة عليه تعلق ومن في محل رفع على الفاعلية والمعنى
ان يعلم التقدير الا يعلم الخالق مخلوقه او خلقه والخلق فيعلم ومن كما
يعلم هذا قول اهل السنة وقالت المعتزلة مع موضع نصب اي الا يعلم الله
من خلق ومن يعلم الله تعالى يعلم عباده دون افعالهم تعلق علم بقولهم والا
والا كيف خلقه تعالى مخلوقا ومعلوما ومعنى العليم في حقه تعالى وفي حق العباد
مختلفان ومتماثلان ومعنى الرحيم ومعنى فاعل الخلق وقوله
ليدل على قوله ما يكون من عباده الخ وفي
نسخة ان الهداية والتوفيق بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال
والكفر بمعنى واحد خذله الله والعدل تصرف المالك في ملكه والعبث افعال
عكسية بغير غرض صحيح فرع على قوله بضد الخ فعال بالتشديد ضد الجور
اي مبالغ والتشديد للتعريض اي كل شيء وفي وكل مبتدأ بالاضافة وهو مبتدأ
والخبر اي الخ من بمعنى في متعلقة بيسير ومن قوله
ليدل السابق من علم وقدر واقضاه وعبارة عن الصورة الكتابة في اللغة والسعادة
عبارة عن الطاعة والشقاوة عبارة عن المعصية استدل على قوله فكل الى ما خلق له
اي قدر وقضى عليه
لو قال الشيء
من الاخر لكان اولى كانه اتى بلفظ احراز اشارة لقوله تعلق بالمعدوم العالم انه
يوجد اي الله عالم احراز الا يقع على غير العالم وهو رد على المعتزلة وقوله القديم
انهم قالوا ان الله عالم بالاشياء قبل ايجادها مستغنون عن علمه بها حال احداثها
عملها وهذا اصل الضلال الذي اشبهه فيه وكذا قوله
رد على المعتزلة ايضا لقوله قوله تعالى الله لا اله الا هو خالق كل شيء وفيه رد

Arabic Manuscript

وفيه عموم اريد به الخصوص اذ يخرج منه خواته وصعاته واصناوه سعداه
وخفعوا اي خذلهم وصيرهم
وصنائعهم جمع الجمل وهو مرة الجمع. ووقته وحمزة وحده على ان
الغرو به الكفار يليق بحال الغداة فرقطع على المفتوح الجلد وما قالوه باطل بل
هو مبني باجله قال الله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وهمات الكلام على ما يجب له سبحانه وما
يستحيل عليه ان اشتغل بكلم على ما يجوز عليه على سبيل التفصيل وكان حصل من
ايجاد الخلق جمع عرسهم وحشرهم جمع ايجادهم هو وبعثتهم اي صلوا بها فقال
اي ومن اجلها الذي يحق اعتقادي ولا يتم به بعثتهم اي صل
اي ان العباد على قدر حظهم مطالب اي بعض العباد وهم المكلفون منهم براعيه
قوله اذ المقام الجمع عليه انما هو من حيث قيمته فقط وكذا التكليف
وهو البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة
غير مواخذ لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وما يجب اعتقاده
على ما قال قوله
وهي اخفض الحاء التي بعد الباء المشددة
بكسر الغين وبالذال المعجمة وهي الغين من السوء
من الغمز وهو الغمز او من النبوة وهي النبوة بمعجمة بعد موحدة صلى الله عليه وسلم
وما كان ذلك رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما دفعه مرضي وبنوة ورسالة
له وهي مشتقة بالهمز الخافض من مرضي وما هنا عليه قد ارسلك صلى الله عليه
وسلم من الرسالة او فتح فيه فهو كذا في شرح خطبة رسالة بعضهم
اي صلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم من النشاء بكسر الباء.
وهما اذا اصلقت لا تكون الا بالخير فاذا افيرن جاز ان تكون بالشر كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم جعله من الغزاء وفرقه وهي للعاصين والبشارة للطائعين
من الرعة وهي جمع المكلفين والرعاء فعل بليغ
التوحيد وكذا لغة الكوفة اي بدا من اي الموى وحاصل ما ذكر
قوله تعالى بالجملة الشيء اذا ارسلته لحاجة مشهرا او معيشا او نزهة واعمال الله
بالذهن وسمي اجماعيا المعنى الذي اجاج وهو استعارة للنور الذي تضمنه شهه
بالسراج اضافة تعليق يخرج نورها من حلمة الكوز وشبه بالسراج المنير دون
الشمس والقمر والنجم لان نورها يوخذ منه نور وار اخر وضياء يتكلف
ونور السراج يوخذ منه من غير تكلف اصبح جهة من غير تغير منه واذا ذهب
نور الاصل بقي نورها وعمه ونور صلى الله عليه وسلم كذلك فوخذ منه الانوار

الاقرار من غير تكلف ولا يذهب جزء من اجزاء صلى الله عليه وسلم مما يجب اعتقاده
ان الله سبحانه وتعالى اي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بمعنى علم اذا
حكمت فيه علوم الاولين والآخرين لا يقع فيه اختلاف كما قال تعالى ولو كان من عند غير
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا بمعنى فتح ووسع اي نبيه صلى الله عليه
وسلم خير الانام اي المستفيض المراد به هنا خير الانام عليه السلام المزاج اعوجاج فيه مما يجب اعتقاده
وهيج الغيضة اي اثار الغزال الربيا اي حاذية اي ناشئ فيها
علم الله تعالى ورسله وملائكته والمؤمنين من كتب انزلها ومن كذب بالله تعالى
واعتزل لم يكن بالله اعتصم ولا يعلم وقت مجيئها على الحقيقة الا الله تعالى
كثر فيها الهرج وكثر فيها اي ظهر فيها الجهل وقلة العلم وامارة الصبيان
وكثرة الزنى وكثرة الزنى والغدر بين المسلمين في البلاد قيل وهو اول اشراط الله قيل
وعنوه بطلوع النار بعد التوبة على المؤمن والكافر والصحيح ان عدم قبول التوبة
عند طلوع الشمس من مغربها مما يجب اعتقاده
هذا مما اجمع المسلمون عليه كما اختلفوا في معناه فالصحيح
الذي عليه الاكثر ان الله تعالى يعدم الزوان بالكلية ثم يعيدها واختلفوا على انها
باشياء احرقها فيما مر الاعادة على الابتداء والذي اختاره الشيخ بقوله
المثلاوي كما ابدانا تعود ويعيد كما انشانا من العدم الى الوجود كذلك
يفنيهم ثم يعيدهم الى الحشر ويحشر العبد وله مزيد اعضاء كان له دون وكم ممن قطع
منه عضو يجمع يوم القيامة حتى المختار مما يجب اعتقاده وفي
دون الكافر من يجمع اي عاصي من المؤمنين اي كثير
وان اختلفوا في ادخال بعضهم جمع حسنة وهو ما قدم الانسان
عليها من غير علم السنة وهي ما يلزم عليه الشرع والمراد هنا عبادة جاء بها
واصل عبادة انواع فعلناها اي كل مما يجب اعتقاده ان الله تعالى
ان جاوز وعبد على سبيل التعظيم والكرم اي لعباده المؤمنين والكافرين
بسبب ظاهرة مع ما يعرف ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة و
فرق العلماء على ذلك واما الصغائر فبخلاف قوله اذ الكبائر والتوبة
في بعضهم من كان في قلبه اثقال ذرة من خردل تنفعه الى توبة وبه قال ابن الصلاح وكذا قوله
اي اقتضاها لهم اي اقتضاء يجزم التفضل بالكبائر
والاصرار عليها فلا تغفر الا بتوبة وبه قال بعضهم فيجزم من الى مسألة فوات
ان التوبة واجبة على الفور على المؤمن والكافر

عما ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع وتوبة الكافر مقبولة قطعا
اجماعا واختلفوا في توبة المؤمن العاصي هل هي مقبولة حتى عاقبته
وجه او قطعا وشهر واختلفوا اذا اذنب اقلا بما هل تعود اليه ذنوبه اصلا
والصحيح لا والتوبة شروطها ثلاثة الاول الندم على ما مضى منه من المعصية
لو عادة حق الله تعالى مجرد كالمعصية من حيث هي او يكون لها تعلق عبد
وكذلك من ندم عليها لكونها اضرت به في بدنه او ماله او العزم على ان لا يعود
في المستقبل الثالث ان لا يقارن التوبة الاصرار على المعاصي جميع انواعها
بل التضرع والتضرع ليس ضروريا عنه ويكون في مشيئة الله تعالى والمرجو
من فضله العظيم انه اذا علم صدق العبد في ندمه عنه حصل وان لم يخطر بباله
ولا حكم عليه والحذر من كلام الشيخ ان الذنوب قسمان صغائر وكبائر
وقد سمعت الكلام عليهما في الكبيرة
وما ثم مصر عليها اي غير نادم عليها اي اصلا اي ان شاء عاقبه
فيغفر له وان شاء عفا عنه فيتفضل ثم استدل على ما قال بقوله تعالى: ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. و مما يجب اعتقاده
ان الله سبحانه وتعالى من الموحدين في دار العقاب بسبب
دار الثواب في دار الجنة فان قلت لم جعل الايمان
سببا لدخول الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل احد منكم عمله الجنة
قلت اجيب بان الباء اذا دخلت على رحمة الله وعفوه وجوده استوى عدمها في
قوله: ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره: الثلاثة من يعمل بدل يجد. والمثقال ثقل
الشيء اي زنته والمراد المثقال هنا مجاز اذ المعنى لا يوزن بمثقال ولا يعلم
والذرة النملة الصغيرة والخير ضد الشر فاعله شامل عام والشر عكسه ومعنى يره
جزاء عمله و مما يجب اعتقاده ان شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بالبناء للفاعل اي من دار العقاب بالنار بشفاعته صلى الله عليه وسلم فيه عليه
الصلاة والسلام فاعل يخرج اي يخرج الله النبي صلى الله وسلم
بفتح العين من الموحدين صلى الله عليه وسلم اي
العاصي والخلاف من اهل السنة والحق على ثبوت الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ولسائر الرسل والملائكة والمؤمنين كلهم وانبلها واعظمها
شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فنفاها الشفاعة والمعتزلة
المعتزلة الشفاعة وحكم بجوازها ورجحها ونفاها والاشاعرة يجوزون الصفح و
العفو عن الذنوب وخالفت المرجئة ايضا الاشاعرة لانه ادخل الايمان

التي فيها القدر اي منزل مأمور اي بالله اي بخلق
وجوده اي كخلق وزاع اي محلوقاته الحالة كلوجود
ووجوداته وصفاته و الغير المغايرة اي صفة فمن يغير شيئا
من ذلك فهو كافر ودليل كلام الشيخ ان الجنة والنار موجودتان الآن وهو
على وجود هما الكتاب والسنة واجماع اهل السنة فمن خالف في ذلك فهو
كافر ولا يعذر بجهل و ما يجب اعتقاده اي يعني غير من كفرنا به والغير
هو اي بالله ورسله اي ممنوعين تعلق هذا هو المقبول
عليه عمل اهل السنة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولما
رواية الله تعالى اعظم الكرامات والكلام ليس بها لما تقدم و مما يجب اعتقاد
ه اي امر خفي اي تعلقاتهم عن صفات المخلوقين
قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وعبر عن عدم رؤيته
وعبر بالمستقبل فصريح في نفي الرؤية والعرب تعبر بالماضي عن
المستقبل اذا تحقق وقوعه واسناد المجيء الخ الله تعالى مصروف عن ظاهره
اجماعا اذ لا يستحيل عليه الجهات والاماكن واختلفوا في المراد الصحيح فالذي
هو امر النصر لتكون الخ يعسر وكان ملكا وغيره ينزل من الآية وانما
لم يعرفوه وهذا كما جاءت جاء ربك والجمهور انكروا هذا لوجهين فقال معنى
مجيئه فعل مجيئه وقال الجمهور جاء الملك لا يكون الا بحق . واختلفوا في عبر
عن المسبب باسم السبب ومنهم من قال جاء امره وفيه فجهنم باب حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والاول اعم والغمامة من النخعة البيضاء
فيه او استعارة الخلق في المراءي الحسنة او الملائكة والاول والثاني بعيد والملك للجنس
وصف معطوف على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على ان الفعل
يضاف على المعطوف والمعطوف عليه اضافة ولكن الخ . انه
تعالى مغاير الخ . الملك الحقيقة وصفا صفا نصب على الحال كما توهم
بعضهم اذ المجيء مزاحف سريع والتوكيد للبعض والبعض تنزيلا لكثرته كالكل
يعني صفا بعد صف غير قيد بالنشر والطي متعلق بيجيء و
والعرض تمييز النوع وغيره والنسبة الى احوالهم ظاهر كلامه ان صاير الامم
من جميع الخلق فعرض وقيل يحشر للعرض الامر يحاسب ويعاقب ويدل
على هذا قوله بل ليعلم ما يحشر لاجله فقد
حسب وعاقب والحاصل هو ان يعرف عليه كل ما فعل من حسنة ومن
سيئة فيحاسب المؤمن بالفضل والمنافق والكافر بالعدل والعرا والعقوبة

فصل

والعقوبة قسمان يسيرة وهو ما يصيب الجسم وشديدة وهي تحبيسهم
على الله تعالى وتسليمهم لأنواع العذاب عليهم وانتزاع الخير فيجازيهم عن الاصل
في الجنة وعن اصابتهم في النار ومما يجب اعتقاده من هذا انه اي
تنصب لاجل الصحائف التي فيها اعمال العباد فان
تعالى وتضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وظاهر كلام
العموم في المؤمنين محسنين كانوا او مسيئين وهو الذي يرجح وهو من هب الاكثرين وحكمة
الوزن وان كان الله تعالى يعلم مقادير الاشياء واستحقاق عباده بلا ميزان الترهيب
وجعل الله علامة لاهل السعادة والشقاوة في اعمالهم واختلف في المراد
بالميزان فجمهور المعتزلة على انه ليس في الاخرة ميزان حسي بل المراد به العدل
والصحيح الذي عليه الصلف انه ميزان حسي له كفتان ولسان وتعتلف الفاضلون
بانه جسم هل هو ميزان واحد او لكل امة ميزان او لكل واحد ميزان والجمع
انه واحد وما ورد به الخبر اما وعبر بلفظ الجمع لتعظيمه او اريد به الجمع
المفرد والاصح ان ميزان مقادير الخير والشر على الحقيقة للعلم اخبرنا وتظهر به
صحائف الحسنات في كفة النور وتثقل بها الميزان بفضل الله تعالى وتظهر صحائف
السيئات في كفة الظلمة فتخف بها الميزان بعدل الله تعالى ومن ثقلت اوزانه
رجحت: موازينه: اي جوزوا ثوابه وهي الصحائف التي فيها الاعمال
فاولئك هم المفلحون: اي الفائزون بالنجاة من النار وبدخول الجنة ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بجعلهم خالدين وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة
باتباعهم في الدنيا الحق واتباعهم ما ثقل عليهم منه وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة
باتباعهم في الدنيا الباطل وصعبة الثقيل وارتفاع ومما يجب اعتقاده وراء
الامم اي يعبدون جمع صحيفة وهي الكتب التي
كتبت الملائكة فيها اعمالهم في الدنيا اي مصاحبة لاعمالهم فاذا
اعطوها يخلق الله لهم علما ضروريا بان جميع ما فيها مما فعلوه في
الدنيا وهو المؤمن الكافر اجمالا والعاصي
عند الاكثر وهو المشهور باخذ في قبال خوله النار ويكون ذلك علامة لعدم
خلوده فيها ومن لم يعطه بعين المؤمن وفضله عليه او جعل كتابه بيمينه ولا
يعطيه له على رؤس الملا وكاتب حتى لا يطلع على سره احد: فسوف يحاسب
حسابا يسيرا: اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يتتبع فيؤاخذ بما يسوء
ومن اوتي كتابه وراء ظهره: وهم الكفار اجمالا

الاشارة في قوله
اي سهلا هينا

التلاوة فسوف اي سهلا هينا لا يخالفه فيه ولا يمنعه عنه بما يسوءه
وهم التبعل اجماعا التلاوة فسوف

يرعوا فيورا ويصلى سعيرا الاصل الاحتراق والجمع بين ضربي الاية وقوله
تعلوهم وتوبيخ لقارئه وتشمله الكلام تفخيما له والتفات الى عتقه ويتغيب صوري ويدخل
تشمله منه فيلتحق بهما كتابه اعلاه ذا الله سرك الحاسبة وكم به فانه الجواد الكريم
ومما يجب اعتقاده اي وجوده في الجملة والمرور عليه قال تعالى
فلما افتتح العقبة قال الجواهر واضداد العقبة الصراط يضرب على جهنم
كحد السيف مسيرة ثلاثة الاف عام الف مسنة صعود والف مسنة استواء
والف مسنة هبوط وفي مسلم مرفوعا يضرب الصراط بين ظهراني جهنم
الحديث وقال ابو سعيد يبلغه ان الجسر ارق من الشعر واحد من السيف وجوز
القاضي عياض ان يكون مجازا وان الامر كهم ويكون معنى قوله في الحديث يضرب
اي جوز به المرور عليه او خلقه الله حين يضرب به على جهنم ووقت المرور
عليه بعد الحساب ثم تعذرا فقد خلقه الله من الناجين قال الحليمي
لم يثبت انه يبقى الا خروج المرور من النار ليجوزوا عليه الى الجنة او يزال
عن جلودهم او لا يعذبوا وتضرب به الملائكة اي المرور الى قوله وكذا عرابا وظاهر
ظاهر قوله اي على قدر الله كذا يعملونها في الوقت
شموخ الله للمومنين والكفار ويزوى بعضهم الكفار ويمر على
الصراط كالبرق للنار والظاهر ما في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم
انه يضرب على ظهراني جهنم ثم عليه جميع الخلائق
اي فتقاصلوا اي الجملة متعلق بمنا
جوز التقدير فيما جور من النار جهنم على الصراط متنا وتورد بسرعة
الخلق اي اهل الموقف الى نار جهنم والظاهر
انهم ايضا متنا وتورد بسوقهم في النار ويدل لما قال ما في مسلم يمر
المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجود الخيل والركاب
فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم المكدوش يشي
معجمة المرفوع ومما يجب اعتقاده اي التصديق
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم اي ذاته اتباعه
حين خروجهم من قبورهم عطشا شديدا يرون منه اي كالبحر
اجرا بخلاف المعجمة ثم المهملة حقيقة ويصعد
جلا ارتعاده في العقبة بركاب الاهوال او بالمعاصي

عنهم ما اشتهوا وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الى اشير الحريق فتمسك بحبل الجار القوا والعمل به اى يكون ذا معرفة على
السنة عملا واعتقادا فهو المطلوب وما خالفهما يلتفت اليه وكل معصية
او في حيز اشتباه **و** مما يجب اعتقاده اى الاسلام
ما قاله هو ومن هدى هديه جميع اهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج
حيث قالوا كل ذنب كبيرة وعند كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وخلافا
للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها في منزلة بين المنزلتين
لا يسمى مؤمنا ولا كافرا وان قال انه فاسق وهذا منهم بناء على تحسين
العقل وتقبيحه انتهى **و** مما يجب اعتقاده
جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار اعلاء كلمة الله
تعالى او في حضرة رسم مثل ما يأتي في الاحياء بل اكثر وبشر
بر رحمه فيه قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون سمي شهيدا اشتهر اى اختارهم الله حضرة دار السلام بخلاف
غيرهم فاختارهم الله الى الجنة والشهيد بمعنى الحاضر للجنة و
خصوا بذلك شيئا منها الله يغفر لهم في اول الدفعة فان الارض لا تأكل
اجساد هم كالانبياء والعلماء والمؤذنين وامامهم المستورين في قبورهم
و مما يجب اعتقاده على ما قاله **قوله**
المؤمنون محشرهم ومنشرهم اى الجنة وهم
واما هو المتعلق على حال الموت حال اى عند قرابة اجل الموت ليس بمعناه فان
اى مقدمة بروزهم المغفور لهم الجنة
اى يوم القيامة وهم الكفار بروزهم
لمغفور لهم النار وغيرهم الخ من انواع العذاب اى يوم القيامة
وارواح جمع روح وهي مراد فة للنفس على الصحيح وهي مخلوقة خلو
قة بالاجماع اهل السنة واختلف هل هي مخلوقة قبل الجسد او بعده على قول
ليس مشهورا حقيقتها غير معلومة على ما قاله عبد السلام والله اعلم
وهي مما استأثر الله بعلمه ومغفول لهم وهم في حال الحيات الغفلة وبعد الموت
فارقت محلها ارواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة وارواح الشهداء
في حواصل طير خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها وارواح السعداء
من المؤمنين على افنية القبور وتصرح حيث شاءت **و** مما يجب اعتقاده
اى يحشرون المراد به باجماع العلماء يوم القيامة
منكر بعث الاجساد وتنكر بقول الفتيح تفسير ليحشرون ودليل

ما قال ﴿ قوله تعالى يثبت الله الخ ﴾ اى بالقول الثابت فى احيائه الخ قيل وهو
لا اله الا الله السئال فى القبر **فيسمى ملكا** الاولى ظاهر كلام
الشيخ ان الكافر لا يسئل وهو نزاعى عند بعضهم وقال ابن يونس والغير يسئل و
ينعقد على ان ابتداء وجوب السئال **المتاخ** قوله فى قبورهم خرج من مات
له ولد ميت يسئل فيه اولم يقع تعرف اى اذا كان اولا خوطب به الجماعة منهم المشهور
المسئلة الاخبار فى اصل عذاب القبر متواتر واحرى وعن بعضهم ان قوما من يعتزلة سمعوا
والمنافقون يعبر عنهما **الرابع** سيأتى خبر هما تليه الروح الجسد كما كانت
فاجاب بنعم ذكره ظاهر الخبر انه يعاد فى ضعيف الاعادة **الخامس** من
ضعف الغير وهيم التقاء جانبيه على جسر الميت لم يفهم منهما احد كما الخبر
عليه الصلاة والسلام الا فاطمة بنت اسد ومن فى افواههما احد فى مرضه الذى
مات فيه كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام **ومما يجب اعتقاده**
انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم ذكورا واناثا احرارا واقنا وقت التكليف
مع خلاف الكافر وتسمية واقوالهم حسنها ومباحها و
فرض اخرج وعمل القلب يفعل انه لهم علامة على عمل القلب يميز ويدل به بين
الخصلة والمسبة وذكر اصل فيما ذكر فى قوله تعالى واعلم ان الله يعلم ما فى انفسكم
يعلمون ما تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث يتعاقبون فيكم ملئكة
بالليل وملئكة بالنهار الخ وانفعوا الا جماع على ان الله يخلق ادراكا به او تسمية
فيهم كافرهم وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول او عمل وعلمهم به
وخفى عنهم الا ما يبين من اثر وعلمهم ما الانسان مفتقر اليه وعلمهم لسلامته ومراد
هم ريقه كما يعلم قدر الصبر فى حال الجيادة الاعمر الخلا وعمر الجذاء واذا ملا
المو لم تعمر ملاء على قدر ما يستغفرون الا يوم القيامة **تنبيه**
حفظة جمعهم باعتبار عدد العباد **ومما يجب اعتقاده** انه
اى من اعمال العباد صرح بذلك لما قدمنا هم اى ان كتب الحفظة
انه تفعل يخلق الله فيه من اعمال العباد تفعل الله عز وجل واثبت ان توكيلهم
لكتب ما لله تعالى بعباده كما انهم اذا اعلموا ان الملائكة تحفظ عليهم افعالهم
ويكتبونها اتزجروا على المعاصى وافاقت الحسنة عليهم اذا اجتهدوا **ومما**
يجب اعتقاده اى عزرائيل وقيل عزا جبريل صح بقبض الارواح شر
كلها ارواح الانس والجن والملائكة بادن ربه فاذا تعلق ان يقبض ملك الموت
الذى وكل به وفى حديث صوب رواه البيهقى وغيره عن ملك الموت والله
لو اراد ان يقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الذى

هو الزيادة بفضله **قال وقيل** جاء في الخبر ان اصناف التوب الى الله
تعالى والملائكة قال انعم الله يتوب الى الله فيغفر حين يتوب وقال فعل خلوا ذا جاء
احدكم التوبة فتوجته رضيا **قال الجواب** ان اضافة التوب الى الله تعالى
والى الملائكة قال فعل لانه الفاعل حقيقة والتوبة لانه انما تقع للعبد
والملائكة لانهم اعوانه يدخلون في جزء من البر فيهو فاعلون وهم معاجرون
وما يجب اعتقاده
لقوله فعلتم خيرا مخرجت للناس فيل خطابهم خطاب مصافحة
الى امتهم وقيل المراد بالخطاب جميع امته الى ان تنتهي الدنيا
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين خير القرن ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثا
بعد قرنه قرنين او ثلاثا وتفسير المصنف اخبر بلا شك لانه متعين لا يتسامى
الكبار كما تواتر في الخبر الاول وروى صلى الله عليه وسلم وهو متعين رأيتهم لسنة
صلى الله عليه وسلم لعمر الذي ذكرهم به صلى الله عليه وسلم واختلفوا في القرن ما هو
فقيل المراد به الجيل واختلفوا في بعضهم وهو الذي يوجد من كلام الشيخ فالقرن
الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا والثالث
تابع التابعين حتى ينقرضوا وقيل المراد به العشرة واختلفوا في آخرين
هل هما بعد القرون المذمومة سواء او متفاضلون وقوة
ما ذكي منهم
من تفضيل القرن الاول واحد ما روي باسناد رواته ثقات ان النبي صلى الله عليه
وسلم قيل هل احد خير منا قال قوم يجيئون بعدكم يحدثون فتتبعون ويحدث لهم
يومئذ ما فيه ويومئذ يرى ولم يرى وفي رواية فيصدقون ولم يجيئوا به ويعملون ما لا
فيه فهم خير منكم **قلت** اجيب فان لا يلزم من تفضيلهم في جملة من
الجملة تفضيلهم من كل فرد فرد **فيقيم** الخير المذكور اما باعتبار
الاغلب وكثرة الثواب ورفع الدرجات وغلبة الاعمال الخير منهم وقوع به
واما باعتبار الظاهر ومما يخص علم الله تعالى وفي خصال الفضائل
ممن كثر فيه فهو افضل في الظاهر دون الباطن فقد يكون فليل الفضائل
افضل لكثير **ومما يجب اعتقاده** فضل الصحابة
على الامة فضيلة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم الصحابة بفتح الحاء
الاصحاب جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات
على الاسلام والصحابة كلهم عدول من لبس الفتن وغيرهم باجماع من
يعتد به ولهم اسلاما على الصحيح ابو بكر الصديق رضي الله عنه

RUINC

وضي الله واضل الصلاة اهل العزيمة الخير اربعة رضي الله
عنهم واضلهم اهل بدر واضلهم المتقدم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح واضلهم
الاربعة جمع خليفة سموا خلفاء لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امته جمع اشتر جمع اشهاد والاشهاد بفتحتين
واصله اشهاد تقول اشتر الله اي صيره الى ان يشتري ويختار
الاربعة متبعا وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وليي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدته سنتين وقيل وثلاثة اشهر وثمانية
ايام وسنة كسر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يليه في الفضيلة عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وليي الخلافة باستخلاف الصديق رضي الله عنه اياه ومدته
مجمعا على صحة خلافته وكانت مدته عشر اعوام وكسور وقيل واربعة
كسور اي وكم ثم يليه في الفضيلة عثمان بن عفان رضي الله عنه وليي
الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته اثنتي عشرة سنة ثم قتل
ظلما ثم يليه في الفضيلة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وليي الخلافة
باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل خمس بسير وتوفي بالكوفة
قتله عبد الرحمن بن ملجم وهو في محراب مسجدها رضي الله عنهم
وعن سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعين وكانت مدة خلافته
الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ولهذا قال معاوية
رضي الله عنه نحن وليي بعد انقضاء الخلافة ثم سنة اذا اول الملوك هل
اراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا الخ كل اصحابه فاستوى واراد التكوية التوجيه
لقوله اي الكف والسكوت اي رفع من النزاع والقتال
اي اوجب اي جعله
من يشفع اي الاراء المتبعة في الزمن خاصة ما ذاك الا لانه يجب على المسلم
ان يتبع ما اتفق عليه خلفاء عصره ما وقع منهم من قتال وخلاف احسن
التاويل فيما وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ان علما
رضي الله عنه طلب انعقاد البيعة اولا كما تقدم العود وبايعه من
بايعه الا اليسير ولم يطلب معاوية القصاص من الخمسة قتلوا عثمان رضي الله عنه
ما وقع فكل اقبوا احق الحق على ان عليا رضي الله عنه اجتهد واخطأ قبله
ابو بكر وان معاوية رضي الله عنه اجتهد واخطأ قبله اجر واحد **فائدة**

ف

لا رما هذا محمول على ما استقر الى كتاب او سنة اجماع او قياس وما هذا
محمول على ما لم يستقر الى واحد منها. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وازواجه
واصحابه وذريته وسلم تسليما كثيرا دهرا. آخر الكلام على ما تعلق به الا
لسنة وتعتقد القلوب واما ما تعمله الجوارح وما يتصل به فشرع في بيانه
فقال **باب** اي هذا باب في بيان اي الشيء الذي
اما الا او بضم الواو وهو الفعل
اي بحسبه
وهو لغة الحسر والمخالفة وشرعا تطهير اعضاء مخصوصة بالماء المتصف بخصوص في عنها حكم احدث المقتضاه بهذا العبادة المنوعة قبل وبقيتها اسم الماء. وهل هو اسم لمطلق الماء اوله بعد كونه
معد للوضوء او بعد كونه مستعملا للعبادة فيه نظر. واما الثاني فقال
بالعم بخلاف اعلمه انه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للماء
وبالكسر خيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح الماء. على الاشهر دل على وجو
بهما الكتاب والسنة والاجماع قال فاغسلوا بها الخبر. امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم والوابهم فوق الاية وقال فاغسلوا بها الخبر
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا وقال صلى الله
عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ رواه الشيخان والفظ
للبخاري والاخلال ببعض الامة في وجوبهما او لوجوبهما شرط لا الاسلام
والعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ
الدعوة وكون المكلف غير نساء وناقل وناقل وجود ما يمكنه من الماء
المطلق وامكان الفعل احترازا من المغلوب وشبهه والى يجب من الوضوء
شيئا واسبابا وستات واحوالا جمع حدث وهو ما يمنع الوضوء فيسمى
وبرادبه كما انه الاصل فعال يجب وجوب العوارض اي كما حل الشيء
اليه معتاد اعلى وفق العادة المعتاد غير الفعل والذكر
وقيدنا المعتاد لنخرج عما يخرج عن معتاد كالحصاد والدود فانه كما هو
تنفخ ولو بيلة على المشهور وبوفق العادة لنخرج عما يخرج لعلة
كالسلس في غالب احواله وبالمعتاد غير لنخرج عما يخرج من غير هما كالدم
العصاد والجامة والغسل. المتقدم عرفا الطعام والحدث الخارج من
فتح تحت المعتاد بفتح الخاء على احد القولين ومقابله ان ضمه
حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انفسر الخرجان والحالة هذه

فيه كالخارج

وجمله وضبح بتشديد الباء وان خففتها بخلاف معجمة
وثاء مثلثة اي تغيس غالبا بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبعدها
وهو الوضوء بمعناه وذلك اسم لما يتسع اغرابه
الخروج من السبيلين والنقض تخفيفه وغسل محله فقط واذا فيرناء فغالبا لا خارج
فرج من غير بول او غيره معتادا وقبله ونحو البقية المزي في بعض طرق الوجوه
وفي الصحيحة اقتادا مما للعلاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها لاصرها ولما ذكر
ما يخرج من السبيلين وكان المنهي عن جعله للوضوء فقط في بعض
الصور ذكر ما يسن جعله للوضوء استطرد اذا واذا اما لخالفة للميزي والو
ذي بالصفة فقال بتشديد الباء بمعنى المرفوق اي المصبوب
اليه دفعة بعد دفعة غالبا اذا كان دون قلتين عيني
المزاج بالعين المهملة وفيه لغة الكسر بالخاء المعجمة وهو اول خلط الثلثة
يصفلها عنه غالبا وتغييرنا لم لكسيل احترازا من الماء الذي قارنه شيء يعفو
البيض وكصبغ لم يخ احترازا مما اذا كان مريضا فانه فرضه فيه ويختلف
باختلاف الحمة وقارورة ذلك الوانية فوجود الاول الجبة كالجبة الكلع لمن اصفة بني
الرجل اما بفتح منهما فصفته وحكمه انه اذا مر زيد
على وجه الاعادة والصحة اي الغسل وقيل الاجتزاء وزيد لكيف
في وجوب الغسل عليهما احتراسا مما بعده وقوله
ظاهر تكلم مع ما تقدم ومع ما يأتي من قوله ويجب الظهر
عما ذكر فارس خروج الماء الدافق للذة بشهوة او بغتة من رجل او امرأة وان
قيل اختصاص الحكم بالمني مذكور الرجل قيل ليبنوا عليه متوهم ان المرأة
المرأة لا يجب عليها غسل من منيهما واما الغسل من منيّ الرجل معروف وغير
متوهم وقوله غسل جميع ظاهر الجسد او انتفاء
اي الحيض فشبيه لا فادة الحكم فان قيل لا يقال مرادا لامر يتوقف
والغسل من الجنابة والحيض كلاهما متوقف عليه فالجواب
من وجوه ثلاثة احدها وعليه فقوله الغسل من الحيض اشهر من الغسل
من المني ولذا ذكرت عائشة على ام سلمة حين قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فقالت عائشة رضي الله عنها اف
لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقت يمينك و
من اين يكون الشبه ثم اشار الى خلاصة الاسنة التي صارت كالجواب

نقوله

بقوله وهو سيلان الدم بغلبة ابتداء من الخبيث
والنفاس من عرق يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة
اكثر اكثار النفاس احد اكثر مدته احد اكثار اقله اكثر من
انقطاعه او غسل او الامران فانه لا يجب عليها الوضوء
اي للمستحاضة الذي هو البيت لا قوله سيلان يعني لا ينقطع
بكسر اللام التي بعد السين اسم فاعل صفة للدم او بعضه لان السيلان
رج على حذف مضاف تقديره اصاحب سلس البول الذي معناه ان يكثر جريان البول
فساد بلا حرقة ويكون متصلا بالصلاة وبعد استعمال خمس
فرجها قوله واما الاول فهو الاستحاضة او سلس البول او ريح فلا
يجب عند الوضوء اذ خروجه وما يستصحبه اذا قارن الوضوء مع سيلان
النجاسة وهما تعتبر كونه لازمة وفاتها الصلاة او مطلقا فوقتي
وحيث فلما يسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون ذا رخصة
من اتيه لا يتعراه او سقوط لا لحكمة الخارج كما تعرفه فوقه مشهور
هما الكراهة ينبغي عليهما جواز امامته لغير صحيحا كان او غير
صحيح وبهذا اذا الكلام على ما ذكر من الاحوال واما الاسباب
فمع سببه وهو لمعة الحدث وصفا حاله لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن ما
يقوده الى الخروج وهو على ما ذكر الشيخ ثلاثة زوال العقل وخروج من نفسه
ومس الذكر وقد اشار الى الاول بقوله وجوب الوايجو يعني
استتار وامتناع يكون باحد امرين بعد اشياء احدهما
بفتح الخاء وهو الذي يغطي العقل ويذهبه العقل وما يشبع صاحبه
مما فعل وهو ما طويل فينقض اتفاقا او قصير فينقض على المشهور ومعهم
مشتقا من الخبيث الذي يشبع صاحبه بما دنى سبب لا ينقض وهو كالنوم
مطلقا قصيرا كان او طويلا لما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
رواه ابو داود وابن ماجه وفي رواية لابي داود والترمذي وابن ماجه
فليتوضأ وقد اشار اليه بقوله فالنوم ناقض لكل حال
من احوال المصلي فعليه الوضوء فالثاني اشار اليه بقوله
ظاهره سكر جبرا او خطأ وهو كذلك وهو احدهما اشار اليه بقوله
اصلا وجب الوضوء منه والذي قبله كانه لما وجب بالنوم
مع كونه اخف حالا من هذه الثلاثة كان هذا اولى بان يستوجب الانتباء عنه وجوبه
بهذه الامور اولى لما فهذا دخل في استتار العقل والتمييز فتبصر هذا

الاول ظاهر كلامه ازوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك
عند اكثر العامة **الثاني** المشهور ان وقوع الغائط والبول لا ينقض الطهارة الكبرى والسبب
اضافي اشار اليه بقوله و هو مأخوذ من الجماع على ما
فسر به جماعة من الصحابة والتابعين وبلغاء العرب واهل اللغة قوله فعلى اولمستم
النساء اجل فصل و جرهما الواو او لوجود اللمس من غير فصل كذا اللامس
رجلا او امرأة كان الملموس صغيرا او شيخا كانت الملامسة على قوة او غير قوة
على قول ابن عباس و ابناء بعضهم على ظاهره وغيره بعضهم بان يكون القوة خفية
وغير كلام الشيخ اذا كان اللامس رجلا فاذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه
عادة احتراز امن الصغير لانه لا يلتذ بلمسه عادة وكذا الحي لفساد آلة
الجماع وقال هذا كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والا فلا لقيام
عليه ما يغير الذكر فيصير كمسه قوله حقيقة كذا
يجب الوضوء بضم القاف بمعنى التقبيل كذا هو سواء كانت
على الفم او غيره انه ينقض فصر الذكر و هو كذلك على اخوانه والمشهور ان القبلة
على الفم تنقض مطلقا لانها مظنة الشر على البالغ الذكر في حالة صالحة لغير الشر
كقبلة صغيرة على فصر الرحمة او خاتمة حرم على سبيل الوداع او الرد واي
القبلة على غير الفم لا تنقض الا بغير الذكر او وجود شهوة والسبب الملامسة
نعت عليه بقوله او يجب الوضوء بس على المشهور لما في الموطأ
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
وانما خرجناه هو الا بضعة منه فاضعيفا منكرا فيه وظاهر كلام الشيخ
ان مس الذكر ينقض مطلقا لعمومه مس ذكر بنفسه او غيره والمشهور انه
مسه لا ينقض الا اذا مس ذكر بنفسه المتصل وظاهره ايضا مسه عمدا او سهوا
من الكم او غيرهما النزاع لا و هو كذلك على المشهور وظاهره ايضا مسه
باليد عضوا كان او هو من شعر العانة فصيرة والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه
بباطن الكف او بباطن الاصابع او بباطنهما او باصبع زائدة مساوية لما
صابع في الاصلية والاجماع على ظاهره ايضا مس الخنثى ذكره ينقض
مطلقا والذي اختصر اركان مثلا ينقض واركان غير مثلا اعتبر في
حقه ما حكم لآلته و ظاهره ايضا انه ينقض اذا مسه من هو حائل مثلا
وفيه تعسير او هو اركان كثيرا فلا ينقض واركان خفيفا جوابا لمشهور هذا عدم
النقض وظاهره ان مس الدبر والانثيين لا ينقض و هو كذلك على المشهور و كان
الخلاف في مس المرأة في جملها اقوام الخلاف في مس الرجل ذكر نفسه بقوله

ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي الموطأ من قوله
عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي والوجه الثالث اشار اليه بقوله دم
انقطع او وجب الغسل من انقطاع دم الاستحاضة وهو ايضا وآخر عن ملاقاة
يقابله آخر من اطرافه وغوره وقال اختلف في دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال
فقيل لا اثر له وقيل انه يطهر منه استحبابا واليه رجع مالك والقول في المرونة وقيل انها
تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل البراجي قال ملك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها
وقال القاسم ذلك واسع اذا عرفت هذا فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ
في قوله ان الغسل واجب والوجه الرابع اشار اليه بقوله انقطاع بكسر
الفوق وهو لغة واحدة المرة ثم نبه على الدم وشرع في الدم الخارج من الفرج كالحيض والولادة
على جهة الصحة والعادة واحترز بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره وبالحيض
والولادة عن الخارج لغير هما كالدم الخبيث والبرد وبجهة الصحة والعادة عن الخارج
فيما زاد على مدة النفاس وهو مستوفى بيانه وقليل وجوب الغسل منه لا جماع
دم الاستحاضة امر وقيل دم الحيض والنفاس اسود كذكر والوجه الخامس اشار
اليه بقوله وهو راس الذكر وهي الكمرة ومنهم من يسميها الغيشة
والغيشلة بزاي تغيبها كلها او قدرها من غيب المقطوع بالحشفة من البالغ
بانتشار او غيره لف عليها خرقة او لا سواء كان فرج آدمية او بهيمة حية
او ميتة او فرج الذكر او غيره موجب للغسل والاصل في ذلك
ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما روى مسلم من قوله صلى
الله عليه وسلم انما الماء من الماء ثم استثنى بذكر اشياء يوجبها مغيب الحشفة
فقال وبوجه غوسل حكما ذكر الشيخ منها تسعة
احدها ما تقدم وهو انه يوجب الغسل والعادة لم تجر عليه ما بعدي قلا
فيها انه اي حدث على ادائي وحدث الوالي على الفيلم بشرطه
المذكور في بابه ثالثها انه بالفتح والكسر بزمان الصداق
والا فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كان بالغين او كان الزوج بالغا والزوجة
ممن يوطأ مثلها رابعها انه واو شخص بشرطه المذكور في محله
ضعفها ارشاد الله تعالى خامسها انه وهو الحر
والامة كالعبد فيعتبر فيها اذا كان فيها انثيان والذكر بشرطه المذكور في محله سادسها

على اول المشهور في العدة والاستبراء التجريد واعتداد الحكم او ما يقول النساء انه
اي عن المرة التي عاودها الدم بعد الطهر يوما او يومين
او بساعة ولا تنقضي هذا بانتهاء دم اذ قد يعاوده مسمى الملفقة
وهي التي تقطع طهرها الذي تخلله دم فصاعدا بخمسة عشر فيقال قد طهرت الطهر الذي
حاوطه فراشها ولا يتهما حاجة الى بقوله وان انقطع طهرها بدون ايام الدم فتجمع
على تفصيلها الآتي هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم
وتوطأ ان تقطع تخلله دم فصاعدا ايام الدم بعضها او بعض فان جاوز منها
يقينا بانه الكل الحيض صارت بعد الكل مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتتحيض
في قدر ما يعاوده هذا دم ايامها وتصوم وتوطأ وما مر على ما ذكر من ان ايام
الدم اكثر واقل ومعاودة وجعلنا بقوله
انها قد تلفق ايام الدم بعضها الى بعض حتى يتم بها هو حكمها من
اعادة او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال مسلمة وابن الماجشون
وابن الحداد كل الدم اكثر ولا تجمع ايام الطهر كطهر او ايام الحيض حيضا
فتكون طاهرا حايضا على قولهما وان يفتك كل الطهر تم حاضت كل الطهر
القضية انها تكون طاهرا في العدة اجراء لخلاف الاقراء وذكانثا انها
لا تكون طاهرا بعد انيا بل يكون بينهما زمان اقل الطهر وهو
وهو
والمشهور انه خمسة عشر يوما فاذا جعلنا الدم على الخلاف المتقدم
الثلاث منهما اي مميزة يتحقق به وحكمه في العدة وغيرها
ستة وصورة ذلك في العدة اذا حاضت ثم طهرت يوما وثلاثة فطلقت
زوجها في ذلك الطهر ثم رجع اليها الدم فانها كخيفة الدم انتقل الى الاقراء
فتعتد بذلك الطهر حتى يكون طهرا فاصلا وصورته في الاستبراء
بحيضة انها تبقى من الاولى الدم خمسة عشر فتكمل الواضعة واذا رأته عشرا استبرأت
فمن في رحمها فان طهرت بعشر يوما وثلاثة فانه يحل لغير ها وطؤها في
ذلك الطهر لانقضاء الاستبراء انها حاضت عشرا ثم طهرت ثم باعها
في الطهر فلم يبق من طهرها الا يوما وثلاثة ثم انتقل الدم فانه يقال له
ضرب الدم من الاول وليس ذلك الطهر انتقل بل على حكم المستحاضة وقال
هرم اذا كانت مميزة فانه اكثر الحيض
في حقها بعد الخمسة عشر يوما بحكم انها ذات مميزة كما
لو كان دمها ثلاثة اقسام او غير مميزة وذات الحال انها اي فتغتسل ظاهرا سواء كانت مميزة او
غير مميزة والمذهب الجواهر انها فتغتسل ان حاضت ثم طهرت الخمسة عشر وان لم تميز

فتغتسل

وغسلها عن الحكم عليها بالاستحاضة بحر وتقدم الخلاف في كون غسلها
هل هو واجب او مستحب والكلام على معتبرة الاستحاضة وصفة دمها
ثم حكمها ايضا فيما
حيض حكم الطاهر في جميع ما ذكر وغير ذلك مما يأتي فيقول اذا كانت مبتدأة
او احتاجت الى التعديد فان فيها تفصيلا اما ان تختلف عادتها او لا وان
لم تختلف استظهرت على عادتها ثلاثة ايام بلياليها وخمسة عشر يوما
وان اختلفت استظهرت على اكثر عاداتها متواليا صحيحا في بعض لا زمنة عشرة
ايام وفي بعضها خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة ايام ولما انهى الكلام
على الحيض شرع يتكلم على النفاس فقال واذا انقطع دم النفاس بضم النون وفتح
الفاء والمراد به ولادة ولو بعد اسقط ولم تر فيه دما ولو علقة او مضغة
جميع المرة اليتة ولو بعد والنفاس بكسر النون وفتح الفاء لغة ودما معتادا
انقطاعا تاما يمكن فيه انقضاء ادنى الطهر بين الفصلة والجفوف واذا تحقق انقطاعه
عما ذكر بكسر الواو وفتحها خروج الولد استغسلت
وقوله بغسلها الطهر من الدم فلو انقطع الطهر من في ولد الولد لم يجز وطؤه وتعبر
كلما صلات وخلاصة كلامه هنا وما تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا
بلا غسل عليها وهو آخر الفواتير ومقابله وهو المشهور انه يجب عليها الغسل
وفهم من قوله وان كان ولدا ما ذكر انه لا خلاف في النفاس وهو كذلك على المشهور وهو
اما الكثير فله حكم اشار اليه بقوله اي بالنفاس الدم
على المشهور او استمر بعد العشرة او انقطع عائدا فيما قبل مقدار الطهر
او تعتظهر وظاهر قوله
سواء كانت تميز او لا وان جهلت الحكم وجلست تشهرا مثلا ثم صلاة
فخمسة ما قبل تمام العادة وقيل يستحب لها الاعادة اذا انقطع الدم
بعد العشرة وعاد بعد مقدار الطهر فهو دم حيض وما انهى الكلام
على موجبات الوضوء والغسل شرع يتكلم على ما يجزئ به فقال
اي هذا باب في بيان اشتراط اي طهورية الوضوء والغسل
وبيان صفاته وصفة ما لا يستعمل فيهما وفي بيان اشتراط طهارة
وفي بيان طهارة في الصلاة وفي بيان ما يحرم من النجاسة في الصلاة
وغير ذلك وافتتح الباب بقوله بنية وهو مفرد
يقال رواه ملاح في الموطأ وما جاء في الصحاح ربه عمل وعن عمر احضار القلب
والخشوع في الصلاة وما افتتح به لعلمه ان اخلاص النية واخلاص

ليترتب عليه قوله اي الحدث اي يستعمل اي للصلاة
وما احتوت عليه من المفاجات اي الغسل او بعضه اشار له بقوله لم
لعظم شرفهما مستحقة فعظمهما وتنزيلا وتعظيمهما الوضوء او الطهر
واما فيرتفع الطهر بقوله اي الغسل بالطهر وجملة التفريع
الاستعواد بالغسل لا يكون الا اذا وجب والاستعواد بالوضوء فربما يكون بغير
وجوب اذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته وكما يستحب الغسل لكل
صلاة بل ربما اكد ركعة ذلك الوضوء والغسل
اي غير مغلوة تغيرت احد اوصافه الثلاثة وقوله
تكرار بحسب المفهوم كما مر لم يقع عليه قوله

اي ملازم حال اتصاله بهما او ملازمة لهما بفتح المهملة والموحدة
ثم المعجمة وهي اربع دارات صلح وروى ملازم بفتح المهملة وسكون الميم
جمعها همزة وخبيث خبيث اسود منتن كالملح والكبريت ما يكون
فوار الماء فلو كثر اعليه شيء مما ذكر فوار الماء وفيع كالغدير لم يضر بقاء
فاء والتراب والملح المطروح فيه فصرح بما يضر على المشهور
المراد به ماء البحر والتراب والملح والماء ذو نحو ذاب بنفسه او بعلاج

مما حتى ماء زمزم الكبريت والملح في ذاته لكل يستعمل
فيه في نفسه ما دام غير مخالط بنجس
متعلقها امر الاجزاء ما دام باقيا على اصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه
غالبا وانما نص على هذين الشيئين وان كانا داخلة فيما تقدم لينبه على ما
في بعضهما من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء بماء الآبار و
العيون وعبارة شعلان والاولى ان يقول اجزاء الماء التي واجبنا عنه كراهة الطهارة بماء
زمزم ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا
واضح لما. وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته. اي الماء المتغير بشيء
طاهر كله اراد بيان ان حكمه حكم مقيد ومراده بالمتغير اذا كان طاهرا فقال
اي لون الماء بعفته او طعمه او ريحه مما ينفك عنه غالبا كما
لعين اي وقع في نفسه يجوز استعماله في العادات
دون العبادات لمغير لا يستعمل اي غسل النجاسة فما
فما استعمل به اعاد الا استعمالا لم يزل الا عين النجاسة دون
حكمها ولو ازيل به عين النجاسة ثم قابل محلها وهو مبلول بالماء الذي لم يتغير
على الصحيح ثم اشار الى المتغير الخفيف فقال

التغيير في لونه او طعمه او ريحه قليلا كان الماء او كثيرا كانت له مادة او
لا تكن في نفسه فلا يستعمل في العبادة لغيره فلا يستعمل في العبادة
ت ايضا هذا اذا تغير بنجاسة او اخبره الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبه
اولم يكن على مذهبه وبيروجه النجاسة فانه يبيروجب عليهما فلا يعمل على قوله وه
ومفهوم قوله غيرته انما ان تغير يكون طاهرا سلبيا قليلا كان او كثيرا
وهو خلاف قوله كناية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل
وهو قول ابن القاسم والمشهور انه طهور لقوله
صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه وغيره
لقوة الخلاف وفرق في هذا الباب بمسئلة كان حكمها ان تذكر في باب الوضوء و
هو قوله بكسر الهمزة اي اتقان وتعميمه في العضو المغ
المغسول قيل اراد بهما المستحب وقيل اراد بهما ضد البدعة وهو
اقرب لقوله اي الاكثار من صب الماء في العضو اي زيادة في الدين
اي غير ذلك مخالف للسنة وهي حرام والاولى هو قول الظاهر قوله في الوا
ضوء والغسل من الماء مستحب والصحيح منه مكروه وعليه مشى صاحب المختص
قال ابن بشير في كلامه هذا الكراهة والفضل في كلامه ان الماء في الماء مخالفة
اي قليل الماء وبين في التوضيح واخر من كلامه ان المسنون هو ما يقابل ا
حكامه لا الصحيح مبني على الضعيف فلا تخالف المدونة فيه ثم استدل على ما ذكر من
الاقتصاد في الماء بقوله مح وفي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو رطل
رطل اثنتان بكسر الراء وفتحها والكسر اجود وسق ثلثمائة رطل وهي اثنا عشر
اوقية والاوقية عشرة دراهم وثلثا والدرهم خمسون حبة وخمس حبة من الشعير
مح اي اغتسل رسول الله وتضمخ ثم اي اغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمح بصاع وهو شرعا وزنة ثمانية ارطال وثلث بالمكوك المذكور واصل الصاع في اللغة
والاناء ثم قيل خمسة ارطال وثلث بالمكوك المذكور واصل الخلاف في الصاع
قالوا ولم ار فيه على المشهور سوى قولين هما المعلم الاخضر عن فضيلة الاقتصاد و
ترك الاسراف وعن الفقه الذي كان يفتيه عليه الصلاة والسلام انه حد لا يجوز
ما دونه ولما انهى الكلام على الصلاة وما تتوقف به انتقل فتكلم على الوضوء والبدعة
وحد ابن بشير البدعة عكس ما في الشرح فقال مح وخلاف البدعة في اللغة المخالفة
بما سماها اعضاء الصلاة مح لاجل الصلاة شرط واجبة وبيروا واجب باسقاط
التاء على قول امر مح وكذلك خلاف الوضوء شرط واجبة لاجل الصلاة وانفى
لم لم يذكر خلاف البر وهو ايضا واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب

الوجوب المذكور ﻫ فيقال ان ذلك فيهما شرائط النفعة واثوب وكذلك البدن ﻫ
واجبة وجوب العبادات شرعية مع الذكورة دون العجز والنسيان ﻫ وفيما شرائط
ذلك فيهما وفي البدن واجبة ﻫ وجوب السفر المذكور شرط او عاجز اعلاه في
الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت في الاضطرار الى الاصفرار وفي
العشاء بربع الليل كله وفي الصبح الى الاصفرار البين ولهذا قرر ان صلاة البعد و
واجبة للصلاة فيه على مواضع تمنى الشارع عنها فقال ﻫ وينهى عن الصلاة ش
لو قال ونهى لكان اولى لتقدم النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبوا فق لبعض
الحريث وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة
وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وفي
ذكر المصنف هنا السبعة وزاد واحدا بالغ الفقيه عليه غير مرتقة والحكم فيها
مختلف وغير بين لذا ارشد الله تعالى على تيسيره فاذا نهى عن الصلاة ﻫ
في معاطن الابل هي جمع معطن او عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها
من الماء فنهي كراهة على المشهور ولو اثر نجاسة ولو يسيرة شيئا
ضمرا وصلى عليه فلا كراهة وحيث فلنا بالكراهة فصلى فعليه ان يعيد
في الوقت مطلقا اعني عمدا او نسيانا وجاهلا او غير العالم على خلاف
في الوقت والعالم واجب اعادة ابدا قولا واما النهي عن ﻫ محجة الطريق
ش وهو قرار عنها وهو من اضافة الشيء الى نفسه اي نفسه فنهي كراهة و
اما النهي عن الصلاة على قبر حيث الله اعلم او ﻫ ضمير بيت الله الحرام
في الكعبة فنهي تحريم على المشهور فيصح على كلا هذا اعادة ابدا فلا على
ان الامر يختلف فيهما ﻫ هذا هو كلام القشيري في الصلاة في جوف الكعبة جلا
يزة وهو كذلك هو سواء خالفت الصلاة في فعلا وتفلا قاله الخمي والمشهور في
جواز النفل دون الفرض واما النهي عن الصلاة ﻫ في الحمام ش وهو معنى
ف وهو ما ذكر فنهي كراهة ﻫ حيث لا يوقن منع نجاسة ﻫ ظاهر
كلامه انه ان ايقن بطهارة قد فالصلاة فيه جائزة وهو كذلك في المشهور وان
المذهب واما النهي عن الصلاة في المزبلة فيقال اعلم ان هذا هو الزبل
و عن الصلاة ﻫ في الجزرة ش بفتح الميم وتسكون الجيم وكسر الزاي ما قطع
من الشعر للضحايا والزرع فنهي كراهة ان لم تزم من النجاسة والا جازة وحيث
قيل بالكراهة وصلى فيهما اعاد في الوقت على المشهور علموا او غيروا و
اما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين ﻫ في مقبرة المشركين ش فنهي

فنهيه كراهة تحريم لعموم الحديث ذكي المنفذ كغير كما وقعت عليه ك المغبرة
متلفة المنفذ فإن كانت غير منفوشة وإن في موضع الصلاة يشبه
إجزاء المغبور وإن المشهور الجواز وإن كان في موضع الصلاة يشبه إجزاء
المغبور فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الأكل ميتة هل يجب
بالموتى أو لا هذا في حق المصلي وأما مغبرة الكفار فكي أجنبية الصلاة
فيها لأنها جعبة من جعب النار فكس مرصد فيها وإن مر الخامسة
فلا تفسد صلاته وإن تقوم كان محصلا على خاسة وهذا أخي الكلام
على السبعة المذكورة في الحديث وأما الثامن الذي زاده الشيخ فهو قوله مح
وكذا فيسهم شرجمع فيسة بفتح الكاف وكسر الفوز موضع تغير هم والله
والتهيئ على الصلاة فيها فنهي تحريم ك كي ملحة الصلاة في الكنائس فيها
تستهلم أفرانهم فإن صلا فيها على مزبلة وروحايل كلام أعاد في الوقت
إلا أن يكون أشق عليه النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم يتيسر له غاستهلوا
هو الكلام في غير العامرة وأما العامرة فلا يجوز الصلاة فيها انتهى وانتفى
مع ما في التوضيح فإنه قال فيه بعد أن ذكر كلام ملحة المتقدم وهذا في الكنائس
يغير العامرة وأما الكنائس الدارسة العافية من الآثار فصلوا فيها فلا بأس بالصلاة
فالظاهر حبيب وتمادى من الكلام على الميل والقرب والبقعة وما استطرق شرع
يتيسر ما يجزئ من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمرأة وجزأ ما يجزئ الرجل فيقال مح
مح وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب واحد ثم للعورة بسيط تفسير
ما هو مح درع شرعي الميم ملحة مح أو رداء ثم رداء الأعلى الذي داء فيهو
ما يلتحف به ويشتمل فيه أو يكون كثيفا لا يصف ولا يشف و أما مح الدرع شرفيهو مح القميص شرو هو ما يسلط في العنق يعني العرف الدرع إلى نصف
ساق ودرع إلى نصف ثم مركب واختزم كلام ابن شعبان العورة واجب للصلاة وهو كذلك
على ما قال عبد الله المعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة و
شرط فيهما مع العلم والقدرة وعليه أعاد مكشوف العورة أعاد أبدا وفي القسم
المشهور أن الستر ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المقتصر في الوقت مح ويكره
شراء اللحم جل كراهة تنزيه مح أن يصلي بثوب ليس على الكمال فيه ثم يعيد كتعيد
من الصلاة والجمع على المشاورة أفضل من الجمع أفضل من منه شيء ثم مع وجود غيره مح
ثم فعل مح فإن فعل ثم الحكم في صلاته في كتعيد بارزم العورة على ما يستتر
به مح يعيد ثم ما صلاه مطلقا في الوقت وأبعد على المشهور ثم تقليد
من يجيز في الحر في الصلاة فقال مح وأقل ما يجزئ المرء ثم في الحرة البالغة مح

والله سبحانه

أي الكمال

محو من الخبائث في الصلاة ثم شبه ما يحو هما محو الذنوب الحسية ثم جاء الحمة على الروايتين الصحيحة وروي بالخاء المعجمة ومعنى الاول الكشف بالمثلثة ومعنى الثاني نية الصلاة **السابع** الصلاة محو الى جنب ظهور فرسيها وثم الحشو. الثامن محو **خمار** ثم حكمي المحمة ما يستر الرأس والصغير محو تتقنع سراويله تستر محو **عمامة** ثم تشمل عمامة ومنديلا ومن شرطه ان يكور كثيفا غير واصف واخر من كلامه انه يجب على المرأة ان تستر جميع جسدها في الصلاة **نعم** عورة الرجل من السرة الى الركبة وهما غير داخلين فيهما على المشهور وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وعورة الامة الكفر وما فيه شائبة حرية كالرجل ثم ختم الباب بمسئلة ليست داخلة تحت ان جميع كل الا نسب ذكر هنا في صفة الصلاة و هيئ محو وقبل شر الهيئة ثم لفظ بقعها الارض في السجود ثم زاد في بعض النسخ محو مثل الرجل شر ووجه ذكر بهما هنا انه لما كان يشبهها ويرفوله يستر ظهور فرسيها مناسبة ذكرها هنا بكلامه قال واما كفاها فلا يجب عليهما ستر هما ولما فرغ من بيان ما يظهر به وما يجب تطهيره لاجل الصلاة اشتغل ببيان ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتقدم على الوضوء فقال

باب

اي هذا باب في بيان **ماء** صفة الوضوء وهو في بيان محو مسنونه ومفروضه شرع في بيان محو **سواك** حتم محو الاستنجاء ثم وهو غسل موضع الخارج نجسا وهو ما خرج من مخرجي بخلقة فلطخت فكان المستنجي يقطع الاذى عنه **و** في بيان ذكر صفة محو الاستجمار ثم وانه محو وهو استعمال الجمرة الصغار في ازالة ما على المحل من الاذى وبدأ بالكلام على الاستنجاء فقال

ولا يسن ولا يستحب لانه عبادة منوية

بجنب تعرفته عن الوضوء في الاعمال والاذكار **لا** يعبر محو في سنن الوضوء وكان في ثم وكان في مستحباته والمراد المقصود انفا. اعلم انه خلافا محو فيهما ثم كما قال محو مندوب ثم اي كغسل يوم الجمعة ثم اي الجماعة بدليل ما. اشار كورة في اسباب السنن بقوله الاستعمال يجب ان يكون بالماء. محو اولا استجمارا ان يصلي بهما ثم اي الثلاثة سنة وهو محو في جسر ومر مما يدل على ان الاستجمار سنة ثم اي الجماعة انه محو يجزئ في فعله دفع نجاسة وتخفيفها ثم الاستجمار محو وغسل النوع الخمس ثم كغسل الجميع اي المتجسس اشتمل قبل على صفة الاستنجاء. فقال محو وصفة الاستنجاء ثم الكاملة محو ان يبدأ فيغسل شرعيه ثم اليسرى وفي نسخة يديه بالتثنية والاولى هي الصحيحة واضافتها مشكلة اذ كان قياسه ان يقال اليمنى ثم اليسرى ليطابق في بعض النسخ الخماسة وهي جادة فيشمل عليها راجعة الخماسة محو فيغسل محو البواقي

في نسخ

قبل خروج الخارج على جهة الاستعجاب لبلا يتحير ويرى اذا مس مخرج الخارج
الا ان يكون عادته انه متى مس مخرج الخارج بادر. اذا ركبه من الحدث فحصل البول والغائط
اذا اراد تحصيل غسله ويجزئه ان يستنجي بالسلت والنشر التحقيق وصيغة الاستنجاء. اي
يذكر الله تعالى ويجزئ من اسبغه ان الحشفة تجزئ فيقول ويضع راس ذكره على
اصبعه اليسرى بعدا ويغرغ غسل مخرج البول اي مدلك
وهو الحشفة وقيل الكمرة والبيضتين مما يجوز به
الاستجمار ما سياتي اليسرى اذا لم يمر غير يده واو في كل مرة للتشريع
بيع التحجير وفائدة هذا الصب تقليل الماء. وليبدأ بسنة الاستنجاء
قبل الاستنجاء. بغرفة صب المذكور اي يده اليسرى ليزيل عنها
غير النجاسة مع الغلبة ليزيل عنها اثر النجاسة فاني الرابعة
بعد ذلك فانه عفو بعدا يعيد يده ويغسلها من يستنجي بالماء
شرط ذكر من الجمع بين الاستنجاء وكالاستجمار هو الافضل المعدة عليه الصلاة
والسلام ذلك وغير استعمال الماء. اي يوالي من غير فترة اذا عون
على الازالة وفرغ منها مع ذلك فليلا الا ان يخرج فيه صيان فاذا فرغ
بله الماء انشر فاذا استنشر فعل من غسله المخرج اي امكنه
ذلك من الاخراج فاني يمكنه القطع بدا وفصل او غيره ذلك اسباب
من يجوز له مباشرة ذلك الحجر زوجة او مملوكة فاني يجوز من يجوز له مباشرة ذلك الغير
ضلوع ذلك من غير غسل ولما كان في قوله ويستنجي ايهام رفعه بقوله
اي المستنجي او وجوبا وكالاستجمار بل
صوابه من المخرج بلفظة الا واذا خرج امر الرجل الا بكر غسل ما خفه
وانضر صل السلت في قوله صحو كالاستنجاء من ريح نشر للكراهة او للمنع بعد
شروع شيخنا الاقف لهم على غير الحكم فيه وذكا صل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم من استجمر من ريح فليس منا اي ليس متبعا لسنتنا ثم انتقل يتكلم
على الاستجمار وهو لغة من استعمال الحجارة فقال. ومن استجمر ثلاثة اي
احجار فخرج اي فهو فعيل. وفي نسخة نقية. اجزاه. اي مع بقاء ذلك
اخر من كلامه اشار. منها ان الاقتصار على الاستجمار يجزئ ولو كان الماء
موجودا وهو كذلك غير المشهور ومنها ان غير الحجر لا ينقي مقامه والله
والمشهور انه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس محترما وقلاع للاثر
ليس من جنسه وكالاستجمار ومنها انه لو استجمر بدون الثلاث لم يجز والمشهور
انه اذا حصل الانقاء ولو بحجر واحد اجزاه وصيغة الاستجمار بالثلاثة

وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان ثم اشار الى فضيلة من فضائل الوضوء
فقال ومن قام الى وضوء من وضوء اي من اراده اما بسبب نوم مستثقل او بسبب
من ما يوجب الوضوء فجرت وسبب ومن قال بعضهم العلماء فالواجب
استعمال هذا اللفظ في هذا الكتاب بريد به حبيب بعضهم او هو مع غيره كما
هنا يعني أحمد الله تعالى فيقول بسم الله اي من الرحيم وقيل يقول اسم الله
فقط ولم يبين هنا هذا القول اعتمادا عليه ومن بعضهم اي لم يرد بعض العلماء لا
القول بالبداية بالتسمية من الامور التي اغفلوها بل عدم التسمية بل يراد من الامر
المذكور ظاهر لبعضهم انه لم يقف لهم على التسمية على شيء وفرق عنه مثلا
ثم روايات اخر هذا وجعل قال حبيب الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله
عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه تم غير السلام وظاهر الحديث
الوجوب وهو مذهب احمد واصحاب الشافعية الانكار وقال الهروي في الغريبين
لغة التغيير وغيرت الخ بتوضأ منه سابغة اما مذ اي البس وا
تسبغ الوضوء اذا مفتوحا اذا مفتوحا كذا عن صاحب المشارق
ثم اذا ذكر فاذا مفتوحا اما اذا ضيقا فالافضل ان يكون عن يساره لانه
ليس له يعارض الاذى المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره يعارض وضوء
على جهة السنة فيغسل يديه الى الكوعين فيبدأ بوضعهما في اناء
قبل ان تغمرا مفتوحتين مضمومة الاصابع سواء كانا نضيفتين او قذرتين
مرفوعة ضعيفا وليدا وغيرها فيدخل الوضوء او امرا او نحو ذلك تنبيه
اي موضع البول او الغائط ونحوه منه اي مما ذكر تنبيه
في كلامه اشكال لم نزل نشير اخضارا لجمعهم يشهر على اغسل اليدين الذي
هو سنة بعد الاستجمار ما فعل الا استعجالها لتغرف ليس الوضوء في شيء
فعل هذا فكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم يتوضأ متعلقا
متعلقا بما معطوف على قوله غسل ذلك ومعناه فعل الوضوء اللغوي
وهو غسل اليدين ويكون قوله ثم يتوضأ متعلقا بما معطوف على قوله غسل
ذلك ومعناه فعل الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين ويكون قوله ثم يغسل
يديه في اناء معطوف على قوله فيغسل يديه يعني ثم يعاد فيغسل يديه
ثلاثا ثم يدخل يديه في اناء اذا لم تكن انية صغارا فيها فيأخذ منه والا فرغ عليهما
فرد حاجته للمضمضة من غير اسم اي بيمينه مضمضة واحدة ثلاثا من غرفة
واحدة ثلاثا او من ثلاث غرف وتذكى صغيرة ثم يديها ثلاثا كما سيجيء
به جمعوا ان استنثاره المفروض جاء جميعه بضم الميم مع تثليث الباء وفتحها

وتسمى هذا الماء

وكيس هما كزلك فيهن تسع وفيه لغة عاشر اصبع ويعنيه هنا
السبابة مريدي اليمنى ويروى باصبعيه يعني السبابة والابهام من اليد اليمنى
في يسر اي مستحب ظاهر على ما قال ابن عبد السلام او الاصبع فيهن قال او
لو قيل انه عنى هو الاصل ما بعده وغير الكتاب في كلام الشيخ بانه اراد مع فقر
غيره ليس بقوي لان الواو اذا سمع الخ اسم من يعرب سواء كان باصبعه يحرك وكلا
منهما محتمل الا ان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او بعدها وشيخنا ان
يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكون عن حالة
في اللسان فانه يشكل فيه كصوم او لحس ما يستاك به لا اراك رطبا او يابسا
ان الصائم فيهن له الاستياك بالرطب كما يستاك بالرطب والعليل فيما اذا كان
عرق الغراء وكما بالقصب فانه يولد اكلة والبرسيم كزلك قصة الشعير واحبها
والعود المجموا لمخافة ان يكون مما خزر منه ثم بعد فراغه من المضمضة يستنثر
يستنشق اي كما قاله قوله باطنه الماء فيما يكون به استنشاق
بقي الانف وقوله ويستنثر خرج به ما يستنثر عنه غير مستنشق والمراد
والمشهور انه سنة بمفرده فلا تارة مفعول يستنشق وحقيقته انه يجعل بريد يعني
اصبعيه السبابة والابهام مريدي اليسرى على انفه ويريد الماء من كيشوم جر
يح الانف ويشر اصبعيه على انفه كما انه انفع في اخراج ما هناك كما يفعل ذلك في
المتوضأ فالتشبيه في الصفة والحكم فاريح يجعل اصبعيه على انفه كما يسمى
مستنشقا واكي عنر ملك لنبهه عليه الصلاة والسلام عما مخالفة كما مخالفة
العمل والمراد كما يليسار كما انه من باب ازالة ذاك وغيره اي يكفيه
اقل من ثلاث اي ثلاث تمضمضات في المضمضة واقل من ثلاث استنشاقات في
استنشاق فلات في الاستنشاق وهو الذي اراد بقوله المجموعات ثلاثا في
يراعليه قوله فيما يضخ ثلاثا ودليل ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
ثم توضأ مرتين مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا والمفضول بالنسبة الى الفاضل وبدا
بالمفضول فقال وبدأ اي للمتوضئ ثم بالمضمضة اي من المضمضة والاستنشاق
في غرفة واحدة وله صورتان احدهما ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يعود الى
الغراف من المضمضة وذكر انه يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق
ثم يتمضمض ثم يستنشق وذلك اوفى افضل للاستلام من تكميل
العبادات والفم اذا كان اي اكمل وافضل وهو ان يجعل للانف
تمضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ودليل
ذلك على وجهين ايضا احدهما ان يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا

من ثلاث وكذا في اذا يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى والاول الحسن ليسلم من تقدير العلم بحالات ثم بعد اي بفرغ من الاستنشاق والاستنثار بأخر الماء الذي بقي بيده اليمنى ثم غسله بيديه جميعا ظاهره انه فاعل يقول حبيبه وعبر الوضوء وهو التعبير بالكل ويحتمل ان يكون اراد كلا يقول حبيبه ملخصا وبر الاقلاس فارملكا رحمه الله قال الا واي باخرى بيديه جميعا وقال الاقلاس الا واي باخرى بأخرى كأنه اعاد له على التقليل واما قال له اخر الماء بيديه جميعا اذا كان الاناء مفتوحا اوكان على ضيق ونحوه ثم بعد اي باخر الماء بقوله الى ومرفقيه ح ظاهره ادخال الماء ثم ك وهو كذلك عند حبيب وبر اما حضور وسحنون والمشهور انه لا يشرع ك النغل واذا اغتسلوا ابتداء الماء على شقه الوجه كيف ما اعتبر ولو بميمنه اي والحنزر بقوله فيديه عند من اي ينظم بالماء وجمعها بفعله النساء وعوار الرجال ع مرتبوط الزاي وفي اجزاء وقوله عاصما له حال اذا شرع اي النعبة وبر يشرع بمعنى الفعل حيث قال ثم يفرغ بأخر صب الماء حبيب بأر ماذكر في الوضوء على جمعة الاشياء ظاهره قوله بيديه ادخال الغسل في الوضوء في خ وهو كذلك على المشهور وهو ظاهر ايضا انه يعاشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزيه كما انه من افعال التكليف يراعى اذا كان لضرورة اجزاء وتلك منه اهلية وكذلك يجوز تعاقب اذا وكل غيره على صب الماء خاصة وعدله هو لنفسه وقوله من اعلا جبهته متعلق بغاسلا اي شعر العادة والسنة في غسل الاعضاء اربعة اوليها بأربع امر ابتدائها اجزاء وبيسر ما صنع بأر على العاليم على ذلك وأر حاجبا هلا على الجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الوسيط الى امر وصوا وشعر اذا من المعتاد فعلى هذا يكون قوله وشعر مقدما نه تشعر راسه فجبينه كما على الجبهة اي اعلا الجبهة هو منابت الشعر فيخرج المعتاد وفيرظا جمع الشتى ع الاغم وهو الذي بقية الشعر في جبهته وعرا الاصلع وهو الذي اغسر الشعر عن مقدم راسه فيدخل موضع الصلع ك وفهم من قوله منابت انه لا يدعى غسل جزء من الراس لتعذر الايعاب والوجه له هو اولى عن غيره وا والوله من منابت شعر الراس المعتاد وه اي هو ما تحت فوقه وهو مجمع الحبيبين بفتح اللام وهو ملتحق العنبقة وما خلا به دخوله في الغسل وحده عرضا من الاذن الى الاذن واليه اشار بقوله ودون وجمعه كله من حد خصم غسله بفتح اللام شعر رأسه تثنية خرع بالضاد وسكون الراء وبفتحها

نفعل

ويقال لهما ايضا ومعنى الغرب تغلب الصدأ وسيلان معه وهو ما يسيل كالدمع و
والعرق والمشهور خروجه في الفصل الذي كلامه فيه مع وما ذكر في الوجه
مواضع يضر اعتبار الماء فيها بخلاف الاجزاء التي تركبها الماء ويكون قد
ذكر لبعض الواجب فلا يضر ولعلوه وقال وغير بعيد وجوبا فيه على ما اختار
اي غالب وخفي من ظاهر اجعاده وبراجمه على اصابعه جبهته جمع اسرار
جمع سر او سر وهي الدائرة المبتدئة من الشعر تكون في الجبهة وهو موضع السجود فخلاف
فيما اذا كان في وجهه جرح برئ على استقرار او خلوق على ما ذكره لا يجب غسله
وغيرهما ايضا على ما عفت عادته وهو ما لا مرض الا نفا واحترز بقوله من
حدث امر ارفقد من وجهه فانه لا يجب غسله وكذا يجب عليه ان يغسل ظاهر
شعثه وما تحته بما يحال غسل الوجه يغسل وجهه هذا يعني على الصفة
المذكورة من الابتداء والانتهاء والحد الخ وقع للغزالي ثلاثا يعني ثلاث غسلات
ثلاثا غرفات على جهة الاستحباب ويقوى بالاولى فرضه ويجاز له عليها
الفضيلة على المشهور وقيل الامر بشيء شيئا معينا ويعم اعتقاده ان ما زاد على
الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستكمل سنن وجهه الغزالي وقوله
يعم الماء اليه اي الى الوجه تاكيد وغير لي لعينه الكثيفة في حال غسله
وجهه بل يجب ان يدخل عليها الماء اذ لو لم يعم ذلك لم يصر الشعر
لدى وقع الغسل اي للرش بل ما فيه من الماء ولم يعم عليه تخليلها اي اللحية في
الوضوء في مشهور فواد ملحق بماء على اربد لكنهما البسر من الوجه اذ الوجه
مواجهة بالكلام المرزوقة الاراهة وقال حبيب يستحب تخليلها المغربي
وهو ظاهر كلام الشيخ احد اما قبل الوجوب وتغيير زاد بالكثيفة احترازا من
الخفيفة التي تكتم البشرة منها فانه يجب تخليلها وايصال الماء اليها ابتداء
وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله
في الوضوء من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما سيأتي واذا استغرق وجوب
التخليل فلا بد ان يجري عليها يده بالماء الخ وهو احد وجهين وعلى هذا انه يجب غسل
ما تحت اللحية وهو كذلك على المشهور واختلف هل يجب غسل اللحية اذا استغلت
اي ما على قولين ومن هذا المعنى اذا حلق راسه او قلم اظفاره فيجب المزوقة هو
لغو وقال الماجشون يجزئ المسح واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ من غسل
الواجبة الاولى وهو الوجه ينتقل الى الواجب الثاني وهو اليدان يغسل يديه
اليمنى اولا لان البداية باليمين من قبيل المباس مستحبة بلا خلاف لما صح
من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدءوا بايمانكم واذنى ما يجزئ

غسل

خير في غسل اليسرى بقوله فلا فالواو لا تقتضي والتخيير في غسل الوجه والرجلين وصفة
غسل اليد اليمنى انه يفيض الماء عليها ويدلكها بيده اليسرى وفي يده اليسرى فيضيف اركان متصلا بالاصابع
وهو مستحب للاولى ويدير اليسرى فيضيف اركان متصلا بالاصابع ويخلل اصابع يديه
بعضها ببعض يعني يدخل اصابع احدى يديه في فروج الاخرى وكلامه
محتمل للوجوب والندب صرح بالمشهور وهي الاولى قال في التحفة وظاهر الامر
هنا الوجوب وتعليلهم امر ظاهر هما الامر بادخالهما الا ان تشبيكهما وهو
مكروه والاصل فيه ما في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك ثم يغرف غرفا من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة
ثم يغسل يده اليسرى كذلك ثم يأخذ صفحة اليمنى ويضع فيها اليد اليمنى
واليسرى حال كونهما اي الكفين غير مبللتين بكسر الميم وفتح الباء الموحدة
محتملا ادخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك
فيما يأتي في غسله وفي كلامه كالاية الشريفة بعض مع وفي مقابل
المشهور اشار بقوله وقيل يستحب اليهما اي الى الكفين غير الغسل فليس
بواجب ادخالهما فيه ح وأراد بقوله وادخالهما الخ قوله فالمقتضي
فلا استحباب لزوال التخيير لانه يطلب ثم يقول اليهما اي يستحب
غير الغسل اي غير ما في الغسل وفيه مشقة ثم يغرف يغرف من غسل الوجه
الثالث يشتغل في فعل الواجب اثلاث فيأخذ الماء على ما قاله الفاسم
بيده اليمنى فيغرفه على ظهر يده اليسرى ثم يمسح بهما اي باليدين راسه
كله ويبدأ من مقدم الوجه وهو اي مقدم الوجه ما قابل الفواد وهو منتهى الجبهة
من اعلى الراس فيجب مسحه وهل مع مسح اي راس قوله تبعا واستحسنوا
جره وسكن فاء البناء فيه للاطلاق وقيل انما للتبعيض لا يصح لاهل اللغة
وما صح انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بيديه
من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مسح جميع راسه ح عن ابن العربي و
يجب ان يمسح مع ذلك شعر الوجه وبعضه بالشعر واشتمله بصفة
مسح الراس المستحبة على ثلاثة اقوال المشهور وهما اشار اليه المصنف
بقوله يبدأ من مقدمه اي راسه على جهة الاستحباب ومقدمه سرا وامتنا
فيه شعر راسه المعتاد فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع كما في شرح الوجه وتقدم
والبداية بيديه جميعا لانه كونه فرضي اي جمع اطراف اصابع يديه بعضها
بعض اي مع بعض على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه

الصدغان

اذا استقبلت الشمس بوجهه يعني بصرك وانت قائم غير منكس را
سك ولا مطأطئ له هما بمعنى والمعنى قال ابو العز في مطأطئ يعني مميلا
يقال طأطأ راسه اماله والانطواء اخفض من التكبير لان التكبير انحراف
اجمعوا على ان اول وقت الظهر عند ميل الشمس وان تكون الى
الشمس بصرك يعني ارجاعك على بصرك بفرد ظل الوقت وان تراعي
بصرك فاذا رجع ظل الوقت وان تلتفت عن بصرك اي رجاعك بصرك
فعرفت بذلك الوقت وفرائض عليه حكاية هذا الفول بانه لم يعلم قائله
والمعتمد عليه غير المفهوم في معرفة الوقت ما تقرر من اعتبار الظل والبرد وصفة
ملخصه اسبغ غير بعد اخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم اول الوقت
فيها ما لم تصفر الشمس الفزلي وهو قوي من رواية ابن عبد الحكم وابن الشمس
حينئذ اي عند الغاء تكون نفيسة والمذهب ان تعجيل العصر اولى وقتها افضل
ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة المغرب لها اسماء هذا
منها تقع عند الغروب والاخر صلاة الشاهد يعني انها كذا بقوله الشا
هد اذا ظهر وكذا قيل قال له ما معنى الحاضر فقال يعني انها تسمى وما يقصرها
ويصليها كصلاة الحاضر .. ك تعليله تسمية المغرب بالشاهد
لكونه انما يقصر ما يقصر هما تغرب بالصبح والمزدلفة على الجبل الشمس
تغرب عند كل واحد منهم بسبب الشاهد اوفى لما روى انه النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لكل الصلاة وقت على حدة فيكل فيلك وضعوها في
حقها كما رأيتموني اجمع مرتين وكانت صلاتي بعرفة حتى يكمل الشاهد والشا
هد الفجر والمزدلفة الفجر قبل اوان بالصواب مما قاله مالك الله المرتضى
انتهى وقال الغرب والمزدلفة قال ابو عمر اشهر الخلاف هذا فيما علمت قوله وقت المغرب
مختار قوله وهي اي قوله الحاضر جملة معترضة بين المختار وخبره وهو
قوله فوقتها غروب الشمس وكرر المختار لطول الكلام والمراد على ذلك
غيبوبة جرمها فرضها المستدير وقرصها وشعاعها بقوله فاذا توارت
اي اختفت وغابت بالحجاب حجب اي بالغير الحجمية اي ذات الحجاب وهي
الكثيفة السوداء وقيل هو شيء يشبه وجنة ما يعلوه الا انه تعلو ذكر ارمع
قوله فوقتها غروب الشمس معنى قوله وجبت الصلاة دخل وقتها لانه ثاني
عنه بقوله وليس لها الا وقت واحد اذا خرج عنه ذكر وما ذكر من اي وقتها
غير مختار هو المشهور ولما رواه الترمذي ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون نفي الصلاة وقيل

وقتها

وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره المالكية واحمد في غير المشهور
والمختار والمازري من قوله في اول اوقات الصلاة فجر وجب العشاء وقت
ج وقت المغرب واحتج له بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام و
قت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الحاري وهو متاخر عن حمرة جبريل وجب
اليه وهو اعم منه وقياسا على بقية الصلوات ووقت صلاة العتمة الى
الثلث المختار وهي اي صلاة العتمة صلاة العشاء بكسر المعجمة والمد وهذا الاسم
من اسماء العشاء اوفى بها التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذي في
الكتاب العزيز وسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك في رواية
ابن القاسم واما ما ورد في الصحيح من تسميتها عتمة فاما لانها اول ابل وجوه منها ان
ذلك كان قبل النهي عن العتمة لطلوع الطلوع فيكون منسوخا وقيل يسمى العتمة
لتمام وقيل غير ذلك قوله عسعسة الشفق خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة
وما بينهما معترض والشفق هو الحمرة الباقية في المغرب اي في ناحية غروب الشمس
من جعل بازاء الشمس بضم المعجمة وهو ما يرا من ضوءها بفتح المعجمة
وهو ما يرا من ضوءها عند دورها كالغضاب واذا لم يبق في المغرب اي ناحية
غروب الشمس حمرة وابتدا وقت فجر وجب اي دخل الوقت اي وقت العشاء وانحصر
كيف قدر الصغرى وهي متاخرة عن الحمرة اجيب بالواو كما تقتضيه ترتيبا وبذكر الصغرى
مع قوله والشفق الحمرة خلاف ما في قوله الشفق الحمرة وقوله كما ينتهي الى البياض
الذي في افقه اشارة الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض
لبقاء ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة واذا غاب
الشفق وجبت الصلاة قوله اي نهيوبة الشفق الاحمر اي بما اي العشاء وقلت يعني
ان اول وقتها المختار مبدا من مغيب الشفق الاحمر وغايته الى ثلث الليل الاول على
المشهور وان كيف قال ممريريد ولم يقل الممريريد فاخبر عنها وظاهر قوله لان
الشفق الى ما جاز شغل منهم او كالجل غير بين انه لا يوخر عنها عمدا او وقتها الا افضل
الاعذار واما غيرهم فاركان متعبد اوا تمام اي المسارعة له جمعا اي بصلاة
العشاء في اول وقتها اولى اي مستحب واركان غير متعبد فلا باس بعض يستحب
اردية حوضها اهل المسجد جرفليلا لاجل اجتماع الناس وذكر ذلك تنزيه
المؤمن فعلها اي فعل صلاة العشاء والعرف لغير فاعل منهم بعد عنها في
الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك والعرف على عمومه بدا فخصوص
بما استثنى من العرف في العدم وجمع الفريدة قالوا ويستثنى ايضا العروس والعيد
والعيد وما ندعوا عليه اليه الحاجة من العرف الذي تتعلق به مصالح ما

الشفق

مصالح الاسواق كالبيع والشراء وشل خبة وكراوغ **تتمة** تكلم الشيخ رحمه
الله على الوقت المختار في وقتكلم على الضروري فاما الصبح فيقرتقدم والكلام عليه
واما الظهر فمبدأ ضروريه اول الزوال ومبدأ اختياريه بعد الفيء الاصلي بقدر واتنهاؤ
جميعها غروب الشمس ومبدأ العشاء الغربي فراغه منها من غير تواز وهو انتصف اول
الليل الثلث وانتهاؤ جميعها الطلوع الفجر وسمي بذلك لان الوقت ضروري كما لا يجوز
تاخير الصلاة اليها الا لعذر الضروري وهم الحايض والنفساء والكافر واصلا وارتدا
والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي وكل من فعلها منهم اوفي
غيرهم في شيء منها كل موجود الا فاضيا ومع هذا لا يكون غيره في العذر على
حيل التغير بسببه والعلم والعلم فرغ مربيا الا وقات شرع يبين العلم بها وما
يتعلق به فقال **باب** في بيان حكم الاذان وحكم
الاقامة وبيان صفتهما والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلوا
ت وبيان حكمه فقال الاذان واجب ووجوب التشهر في الجملة ظاهر الرواية سواء
كانت جماعة او غيرهم جماعة وفي اما كن الجماعة الى راتبة . سواء كانت
في مساجد او غيرها او اختص بالجماعة من المنفرد وسيصرح بحكمه وبدل راتبة عن
الجماعة غير راتبة فانه كما يجب لها الاذان يسن لها على المشهور
وحكي ابن ابي ذئب ان النبي صلى الله عليه وسلم به وواظبتهم عليه في زمانه
وغيره واظهاري في جماعة تصرح بمعهود الجماعة فقال واما الرجل في خاصة نفسه
وفي بيته . ويروى في خاصته فهو الذكر في سراي مستخفيا ظاهر سواء كان
في سفر او حضر والمشهور اختصاصه بالمسافر وهو ان لم يسمع احد الا احد
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء . الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم الاقامة
وهو مختلف فاختلاف الحكم فقال انه اما رجل او امرأة اما الرجل في حق
من الاقامة ظاهر يقتضي الوجوب كغيرها نعم ترك ما عمر ابن الخطاب
صلاته وحمله عمر الوهب على السنية وهو المشهور وهو اكد من الاذان لا
تفعل الا بالصلاة واذا تركها ما بينهما بطلت الاقامة واستؤنفت واما المرأة
فان اقامت فسر اي مستخفية والا اي وان تفعل فلا حرج بفتح الخاء والراء
اي لا اثم عليها وما ذكر المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت فمه
على انه لا يجوز قبله فقال ولا يؤذن اي لا يجوز ان يؤذن الصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة فيما وقتها الا انصبح اي صلاة الصبح بانه كان باس

بمعنى يستحب اريوخر لصلاة العشاء الى ثلث الليل فيكون وقت العشاء الاختيارى عندهما الى نصف الليل وعند محمد الى طلوع الفجر ثم يؤخر لصلاة الفجر عندهما الى طلوع الفجر الثانى وعند محمد الى قبل طلوع الشمس وما ذكره هو المشهور وقال رحمه الله يؤخر لصلاة العشاء الى نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يؤخر لصلاة الفجر وقتها الكسل الا صلوات وكل ليلة ما لم يخف ان تفوته صلاة العشاء وسلم قال ان جبريل عليه السلام نزل بالصلوات الخمس حين زالت الشمس وكان ابو مكتوم وهو رواية كذا في الينابيع مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت اخرجه ابو داود بسند صحيح على شرط الشيخين وذهب اهل الظاهر بالسرسر وقال ابن حزم صفته الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول من صلاة الصبح وهذا يدل على ان الترجيع ليس بمسنون وهو قول الشافعي وقال مالك والاوزاعي هو مسنون وهو رواية عن ابي حنيفة واحمد وقال ابن حزم الترجيع والتثويب كلاهما حسن وقال ابن عبد البر الترجيع والتثويب كلاهما حسن عند جميع العلماء وقال ابن بطال

من ثلاث والاخرى ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة
ثم يستنشق بأخرى. ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى والاول احسن
ليسلم من تكثير العبادات. بعد ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ
الماء ان شاء بكفه جميعا وان شاء بكفيه ان حسن تدلكه بهما جميعا
كما امر الله فاما ان يقول بكفيه جميعا وغير الوهب وهو التغيير بدلك ويحتمل
ان يكون اراد حكاية قول مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله قال الاولى ان يأخذ
بيديه جميعا وقال القاسم الا ولى ان يأخذ بواحدة الخ اعود له على التقليل
والتكثير قال له اخر الماء بيديه جميعا اذا كان الماء مبسوطا وكان على ظهور
ثم يعود بالخرقة. يعني الى وجهه ح كما امر ان ينقل الماء شم كفيه
هو كذلك عن حبيب وابن الماجشون والمشهور والمشهور انه لا يشتمل النقل
والماء المطلوب ايصاله الى على الوجه كيف ما اتفق ولو بتيمم اي واجزء بفوه
ويعود عليه من اول يديه الماء. وجهه كما يفعله انسان. وعواد اي حال ومن
توضأ كذلك يجزه وقال اخر الجزاء وقوله خلافا له حال بالنفي له النفية
ولم يشتمل ضمير الفصل حيث قال انه يقول بالنفي صحة الماء اجيب بأن ما ذكر
في الوضوء على جهة الاستحباب وكما امر قوله ثم يعود ان التدلك في الوضوء
فرض وهو ذلك على المشهور وكما امر ايضا انه يجاش ذلك بنفسه فلو
وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لم يجزه كما انه من افعال التكليف اما اذا كان
لضرورة اجزاء وعلى جهة النفية وكذلك يجوز ان يفعل فاذا وكل غيره على صب الماء
انساء خاصة وبدلك هو لنفسه وقوله من شعر الجبهة متعلق
بقوله بشعار الشعر وغسل الاعضاء اربعة امر اوجبها فارض بدا من اسبغها
اجزاء ويسير ما صنع فارض على الماء اليسير على دلكه وارض بدلك هذا على الجبهة
ما ارتفع عن الحاجب الى منبت الراس وهو اول الشعر الى راس المعتاد فعلى هذا
يكون قوله وجهه شعر بعد تعيين على الجبهة اي اعلى الجبهة
هو منابت الشعر بجبهته المعتاد وقيد بغير المتقرر عن الاغم وهو الذي
ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه
فيدخل موضع الغمم وما يدخل موضع الصلع ك وفهم من قوله منابت انه
ما بدا من غسل جزء من الراس لخفوف الاعراب والوجه له هو او عرفوا ول
قوله من منابت شعر الراس المعتاد واخرى هو على اي عرفا كفه و
هو مجمع اللحيين بفتح الام وهو ما تحت العنفقة وما خلاب في دخوله في الغسل
وعن عرضا من حاذر الاذن والعنفقة اهذا بقوله وما فوق ذلك من شعر

من مرض وشبهه وإنه لا يضر كما أن الرجل لا يمسح على عمامته لا من ضرورة كما قال ملا
ع مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته أنه كان لضرورة وإذا مسح بعضرا
رأسه لضرورة استحب له أن يمسح على عمامته و إذا مسح على الجبيرة على أعضاء
فما تحتها من غير حاجة عفا عن شعرها ع رجوع إلى مسح بل أجزأه
العفو إن قلت الخمسة من الشعر ثم تعفر حتى يغلب فيها القوارح مسلها وكل خطة
عفيفة والجمع عفاف والعفاف بالكسر كما هو كلام الشيخ انه ليس عليها أحد عفا
مسحها في الوضوء كما قال في الغسل للمشقة وفي بعضها إذا كان عفاصها مثل
عفاص الغريب تربطه بالخيط أو الخيط أما إذا كثرت عليه الخيوط فلا بد من حله
ثم بعد الفراغ من مسح الأربع يغسل رجليه وهو الرابعة إلى أربعة عشر جمهور
العلماء لقوله فاغسلوا وارجلكم بالنصب عطفا على الوجه واليدين وقالوا لو أراد الخفض
جاز وبلات كثيرة قال صاحب المفهم والذي ينبغي أن يقال إن قراءة الخفض عطفا على الرؤس
فيما يمسح إذا كان عليها خفاف وقراءة النصب من الغسل وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ثبت عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفاف والتواتر عنه غسلهما فبين النبي
صلى الله عليه وسلم الحال التي يمسح فيها وكيفية غسلها أنه يصب الماء بيده
اليمنى على رجله اليمنى ويغسلها أي يدلكهما بيده اليسرى عركا قليلا قليلا إلى أن يفيض
ويغيب بها عقبها أي يستكمل غسلها جزلا أي بالماء والواو فثلاثا أي ثلاث غسلات
استحبابا وإلا يزد على الثلاث واختلف هل هذا الغسل الرجلين محدود وهو كذلك على أحد
قولين مشهورين والآخر أنه غير محدود واختلف في تخليل الأصابع فعلى خمسة أقوال
ذكر الشيخ منتهاها قولين أحدهما الإباحة وإليه أشار بقوله وإن شاء خلل أصابعه
بعد قوله لا يجب أي في حال الغسل وإن ترك فلا حرج فالحرج وإن أراد تفريغ تاجيها
إلا استحبابا كما يشعر به حبيب واقتصر عليه ط ح لكن الخلاف وإليه أشار الشيخ
بقوله وأن تخليلها أحب أي أدفع لوسوسة النفس والمستحب في صفة تخليلها
أن تكون من أسفل يده اليمنى من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ويبدأ اليسرى باسفل
اليمنى جهة ويلاكر في إدخال مواضع ينبغي اعتمادها الماء آخر بنية عليها آما في الوجه
وذكر الباجي في المنتقى أن الخلاف في الأولى والثانية وأما في الثالثة فلا خلاف
أنه يخلل بلا خلاف وهو مروي عن مالك وقال وبعرى أي وليعرك بمعنى واليدلك عقبيه
تثنية عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض وهي مؤنثة وكذلك يديها
عرقوبيه تثنية عرقوب وهي أعلى مؤخر القدم وهو العصب الغليظ المؤخر فوق عقب الساق
وكذلك يدلك ساقيه بكفيه أي الماء بيده اليمنى على اليسرى فيكاد زبدا ثم
يفيضه بقوله مرجسا وهو بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلبة في الجسر نشأ عن شغب
أو شغوة إن قبح تكون من البلغم وغيره وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء

الجنب وأما الحائض فليست من المخاطبين بهذا الحكم وقوله ثم أفاض الخ أي بعد طواف الإفاضة أن يفعل عند
شيئا منها فيكون مخيرا بفعل وضوء فقال وليبادر بالوضوء مع كونه مفروضا
بحضرة الماء لأنه أنقى وأبرأ لكنه يفعل ذلك في كل مرة من الثلاث ثم أكد الأمر به
بالاستدراك عليه بمعنى بعد التسمية فقال وإياكم الضمير للشاربين وهو الحث يعني
ما يعرى ولم يتقدمه ما يعود عليه جاء ذلك في الصحيحين بقوله صلى الله عليه
وسلم ويل للأعقاب من النار فيراد به جهنم وهو الكل أو جزء من مضاف تقديره لها
حينئذ عقاب فالواو هنا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في
أعضاء الوضوء وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل الخ ليعلم
تلوح شقة بياضا لم يمسها الماء في الوضوء وعقب الشيء خرجه بفتح الراء وهو
آخره ثم يعد إذا فرغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة بفعل الرجل
اليسرى ومثل ذلك أي مثل ما فعل في اليمنى سواء ولم يبين منتهى الغسل في اليسرى
الكعبان الناتئان في جانبي الساقين والمشهور دخولهما في الغسل وهذا انتهى الكلام
على صفة الوضوء وتلزم فيه أنه يغسل ما حفه الغسل تلقائيا خشية أن يتوهم
أن ذلك على جملة الوجوب وفهم ذلك التوهم بقوله وليس عليه أي المتوضئ تحريرا
غسل أعضائه التي حفها الغسل تلقائيا فلا يأمر بها بخرق خيط ونحوه ولكنه أي الخيط
يبرد الثلاث أكثر ما يفعل ولا فضيلة فيما زاد على الثلاثة بل حكى بن بشير الإجماع
على منع الرابعة والأصل في هذا ما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم
وفي رواية فقد تعدى أو ظلم فاسم هذا مع تغاير العدد والمشهد الشك هل هي ثالثة أو
رابعة فقيد بيتين على ذلك فقال وقيل على الأكثر خوطب الموضوء في الحضر بالتعميم فضيلة
فضيلة ج وهو الخوض غمرة وبه أخذ ابن القاسم لقيته يقتضي ومن كان به عذر أي يسبغ
أعضاء الوضوء فإن مرض الخ أي من ثلاثة عرفت أجزاء فعل ذلك الإقلال الحكم
أي اقتصر على البعض وقد حده الأكثر ولم يحدده فإن أدى الإقلال إلى عدم الواجب والتشبيه
في عدم الإجزاء لكن في الواجب الإخلال به بقوله وليمس كل الرأس في إخلال بكسر
الميم أي اقتصر على البعض في الغسل سواء على أن من يحكم بالواجب لا يجزيه ويعيد في حقه
يحكم به فإن كان لا يحكم إلا بالثلاث فواجب البرء وإن كان لا يحكم إلا بالثنتين فواجب البرء
وبالثالثة الفضيلة وتلبس جملة الوضوء المشتملة على واجبه ومسنونه وفضائله
شرع يحث على الإتيان بها على هذه الصفة لأنها تشبه منها فقال وقد قال رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه بمسكون الراء يعني بصره
رواية أخرى إلى السماء فقال قبل أن تكلم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

واشهر اي مجرا عبر ورسوله وشعاله ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي شاء. وورد
في رواية انه يقول هذا ثلاث مرات وقراءته بعض العلماء. وهو حبيب اي يقول بعد
الوضوء بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبعدها اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذ
نبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب كما هو كلامه او ما نقله عن
بعض العلماء. ليس من الحديث وقوله كما الخ من زيادة الحديث وقد نقل البعض وتعقد
كون الحديث في الكبير والحق من الحديث جواز رفع الكل قبل الصلاة في غير
الصلاة وهو المشهور خلافا لمن يقيده قبلة وقبلة الرعاء الصلاة واما في الصلاة
فلا يجوز **واعلم** ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند
شروعه على الاصح عند اصحابنا وقد اختلف الشيوخ هل هو فرض من كلامه او كما قال بعضهم
لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة وقال بعضهم هو فرض من قوله **ويجب عليه** اي الذي
اراد التوضؤ اذا يعم اعمال الوضوء اختصارا اي خلال الصلاة قبل الربط والتشعيث
وكمعا في ثوابه. اي عند الله كما امر اي الله به من كما خلا وفي قوله وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين وكما خلاص النية على احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون الا
مع الاخلاص والنية قصد الفعل بالقلب. اقول مورد به تحصيل الغلب والذي يقع به
جزاء عند اذا يقع بقلبه من غير تلفظ باللسان بل هو الافضل على المعتمد من الذي
اذا اللسان ليس محل النية وانواعها ثلاثة كما انه اما ان يقع وقع الحدث اثر الحدث او
يقع اداء. الوضوء الذي هو فرض عليه او يقع اسبق لحاجة ما لان الحدث مما تعلم منه
و مراد الكمال الفاضل الجميع ومرتبة كمالها ان تكون مقارنة لاول واجب منه وهو غسل
الوجه فان تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران **و**
ويستحب ان يقع عند البدء بغسل الوجه. وتكره مستحبة اي غسل الوجه وانقلوا
على انه اذا توانى بعد غسل الوجه لا يجزيه ولا خلاف في النية ان تكون مستحبة اذا توانى بعد
وحصل له ذهول عنها اعتبر واذا اعمل الوضوء خلافا لصاحب ابن الحاجب اشتمالا على ما ورد
به من وجوب النية بل جوازا اي يكفي مع ذلك تقبله وثوابه وتطهير من الذنوب جميعه
لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء الحديث **و**
مع ذلك لا يشعر ان يعلم نفسه اذ ذاك الوضوء ذاهب اي مستعد او تتضح من الذنوب
ذرب والاذران ورويت كلها وتتضعف بالضاد وهي الرواية المشهورة ووجهت
بانها خبر لكان المحذوفة والجملة خبرا او في موضع نصب على الحال وخبرا لعل
جاز ربه والوقوف بين يديه حاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليفعله
خالصا لله تعالى كانه امر يزلفه ويكون مع اخلاصه ملاحظا ان يتقبله منه

غسل

ولا يقطع جزالة وارتفعه عليه وارتفعه له به من الزفر وبيستحضران يعد له
لاجل الطهارة والتنظيف لاجل مندوبات ربه الوقت بين يديه وقوله مغفوظ لاجل اداء
فرايضه اي ما فرض عليه ولاجل الخضوع اي التذلل له تعالى بالركوع والسجود
والنوافل كصلاة ليحصل بها تمام التذلل والخضوع المعين وربه وهو صلة جر وادا
اشعر نفسه ذلك تكمل من قلبه ذلك اجلال واتعظيم يستتبع له هذا انه يعم الوضوء
على غير ذلك الخضوع وخشعه اي تبعة فيه اي الوضوء على الخفض والرفع وسو
سة النفس فيه بمز او حوج الية في الوضوء وادا عمله اي عمله كما امر الشرع
له فيه بغسل النية اي بموافقة السنة فيه ولما انهى الكلام على صفة
الطهارة الصغرى اتبعها بيان صفة الطهارة الكبرى فقال

باب

فيما وصفة الغسل بضم المعجمة افعل ما تفرغ عن الزخيرة زاد
في رواية من الجنابة واصلها الوتر العرق الاختصاص وقد تفرغ خليله وشرايكه
في باب ما يجب منه الوضوء وفرد كالشيخ صفة الغسل وهو مشتمل على واجبه و
سننه ومندوباته يتوخى ليباء الفرض من غيره و غير ذلك ان شاء الله تعالى وقوله
اما الكبرى اي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء فيهما من الجنابة وهي
شيئان الاول ومغيب الحشفة وهي ما فوق من الاغتلاك وذكر الخصاء وذلك
غير مقارنة ذكر هاهنا عن الشيئان ومن انقطاع دم الحيضة اي الحيض و من انقطاع
دم النفاس سواء قال بعضهم بمرجع الصحة والحكم وقال بعضهم في الصحة دون
الحكم لانه الكلام عليه لا يجب الوضوء في الغسل وادا اقتصر اي اكتفى المتطهر
من الجنابة و الحيض و النفاس على الغسل دون الوضوء اجزاه عن الوضوء بل
قبل قوله اجزاه الغسل عن غير وضوء انما يسوغ ذلك اما لو كان الغسل سنة
او مستحب فلا يجزئ عن الوضوء وسيأتي حكم ما اذا مس ذكره والفرق قوله وادا
فعله اي المتطهر من الجنابة ونحوها اي فيما ذكر اجزاه اي اجزا الغسل ما يوجبه
او جسده من ذكر وغيره فيشمل قوله احزهما البراية فغسل ما يوجبه او جسده
من الاذى واغسله فيه الجنابة وزوال الاذى احزا على المشهور واغسله فيه زوال
الاذى ثم يفسله بعد ذلك بحيث انقاء الوضوء فيغسل سايل الجسد
فتشمل ما بعد هذا صوتكرار مع قوله يريد ما وضوء الصلاة الا ان يحمل
الاول على الوضوء اللغوي وظاهر كلامه انه يغسل ما حفه الغسل من هذا
الوضوء مثلثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسله
مرة مرة نية رفع حدث الجنابة وظاهره ايضا انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا
ظاهر المختصر وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد على

وهو المشهور

وهو المشهور وقيل يوخرهما مخالفا وقيل هو مخير وإليه اشار الشيخ بقوله وإن
شاء غسل رجليه وإن شاء اخر هما الى آخره ودليل المشهور ما في الموطا انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث فظاهره
انه كمل وضوءه وشيخنا والقوابل تاخيرهما مخالفا لهم من المشهور لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يوخر غسل رجليه الى آخر غسله فيغسلهما اذا فرغ الى وهذا
صريح ومما تقرر ظاهر وإن يقال والظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بناء على
ان المشهور ما قوي دليله انتهى ثم يعد ان يفرغ من وضوءه يغمس يديه في اناء المغترف
وغيره او يفرغ عليهما الماء اذا كان غير مغترف ويدلكهما بعد الماء اذا كونه غير قراح يعني غير
مغترف بهما اشيا من الماء بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما فيخلل بهما اصول شعر راسه
ويبدا بشقه الايمن مؤخر الجمجمة لانه يمنع من التراكم والنزالة وهو حسن مجزئ والايسر
مذكر ليس الا وفي رواية اصول شعره والتخليل واجب اجماعا على ما قال عياض وعلى الاشهر
على ما قال ابن الحاجب وكما اصابه بحر بيته المتقدم وفي التخليل قدر زائد فقيه و
هيئة مستحبة احثا الماء للبشرة وصبه وهيئة وانما يجب ايصال الماء فلا يجزئ الا نقراضه على
المشهور اذا احصر بالماء ثم يعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه يفرغ بهما الماء على
راسه ثلاثا غرفا حالة كونه غاسلا له بيمن اي بالغرفات الثلاث عن اليسرى
حتى ان يفصل من الثلاث والاولى الواحدة وانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذا فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يجز الواحدة اجزاه واجتزا بما دون الثلاثة ولم يزد
حتى يعم وتعد له اليدين قيل الاشارة على كل ما تقدم من غسل الاذى وتقديم الوضوء
وتخليل اصول الشعر وقيل عائدة على الغرفات الثلاث والاولى ان تخصص عياض بهذه
الثلاث والغير مستور الضد المعجمة وآخره ثاء مثلثة معناه جمع وتم شعر راسه
وتركه وتعهده بما يعيد اليه اخلاقه الماء وليس عليها وجوبا ولا استحبابا بعد
غسل الجنابة والحيض حل عقاصهما وفي رواية عقاصه فعلى هاتين الروايتين عائد
على المرأة وعلى القارئة على الراس والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من
الشعر تضفر هل آخر سلمها لها قال ما لم يسلم اذا لم يسلم فالف يلزم بعولها
العدل اذ اسراة اشعر ضفر راسها اذا نقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيها ان تصب
على راسها ثلاث حثيات ثم تفيض عليها الماء فتطهر بروحها واذا نقضه في
الحيض والجنابة فقال نعم هذا الذي كان الشعر من خواجيب يدخل الماء وما
سقط وذكر غسلها جائز اهلا والى جواز ذلك كانت ثم يعد ان يفرغ اذا
سه يفيض الماء على شقه ذكر ايسر ثم على شقه الايسر وانما جاز ابدا بغير ما تقدم
وانما المراد بالميامن من مستحبة ويعد ان يفرغ من صب الماء على شقيه يقوم الخ وجوبا

على المشهور

على المشهور ويجزيه ان لم يكفه غلط والا وكل الغمر على الغلط ولا يكره فيما يعم به البلوى والركبة لا يجوز له مباشرة مزوجة وامة قبل ان يغسل يوكله اجزاء الماء من غير غلط اذا انغمس في الماء او اصابه صباب الماء واء وكل نفيس ضرورة لا يجزيه على المشهور واذا اجزء عمل على المشهور في وجوب الغلط فيه اشتى الله لمفارقته حب الماء. قوله ثلاثا كذا وقع للقابسي والثالث للمصنف واليه اشار بقوله بل اثر بفتح الجيم والمثلثة وبكسر الجيم وسكون المثلثة اي عقب حب الماء واستشهر كذا اشتى كلمها يود، الى المشقة بجعل الغلط حتى يعم جسده جميعا ويتحقق غلطه واما ما شك ان يكون الماء نفذ اي اصابه او ربما نفذ من جسده على وجه بلل اي بلل ستى نفوذ جوبا ولا يجزيه غسله بما تعلق من جسده بالماء وذلك بيديه او ما يقوم مقامهما عند التعذر وكغلط اذا اشك في موضع هل غلكه او لا فانه يستانف الغسل ويدلكه حتى يتحقق غلطه ولا تكفيه غلبة الظن كما لزمه على ما مر الا ان يغير وهذا ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا كالبناء ما غلب على ظنه وقوله حتى يوعب اي يعم جميع جسده ذكر اربع قوله حتى يعم جسده وما كان في الجسد من مواضع خفية ينبو الماء عنها نبه على تسعة منها بقوله انما يعم بالماء والرأس الحمة بفتح الحاء المهملة وضم الميم وسكون الميم قاله ك وقال ق روي بالعين المعجمة والميم بمعنى واحد وهو بالكسر الشعر وقال ابن العربي الحمة بالعين غير معجمة فيما قاله كالشعر والغمة بالغين معجمة فيما كان على الرأس وقوله تحت حلقه اي ما يلي حلقه فالصواب ان لو قال تحت ذقنه وقوله وجوبا شعر لحيته وسكت عن تخليل ان كان كثيفا بل تقدم ان الاصح وجوبه وكذا يجب تخليل شعر غير لحيته مما كشعر الحاجبين والعذار والشارب والعانة والاغة وقوله ما تحت جفن عينيه اي ظهره كما قد كان في الجفن واجتماع الوضاءة وقوله ما تحت شفتيه بفتح الشين وسكون الفاء وفتحها وقوله رفغيه بفتح الراء وضمها مع الغين وقيل ما بين الابر والزكرة وقوله ما تحت ركبتيه بفتح الكاف وضمها مع الخاء المعجمة وقوله ما بين اليتيه بفتح الياء والتاء المثناة من تحت وسكون السين المهملة وقوله ما تحت حلقه بفتح الحاء المهملة واللام وقوله اسارير راحتيه بفتح الهمزة وسين مهملة وراء مكررة وياء مثناة من تحت وراء اخرى وهي الخطوط التي في الكف وقوله ظاهر كل اصبع من اصابعه وباطنها وقوله ما تحت اظفاره وغير ذلك مما تقدم في الوضوء وقوله ويغسل رجليه اخر غسله اي الغسل اذا لم يغسلهما او كان وضوءه يجمع غلط الغسل المذكور فيهما او الى رجليه كما جاء في غسله الواجب وقوله ولتمام وضوئه المستحب ان كان اخر غسلهما في الوضوء وقوله واختلف اذا لم يغسل رجليه بل نية فيغسلهما فقال ابن زرقون يغسلهما في الوضوء

والغسل

والغسل وقال الفقيه لا يحتاج الى نية الوضوء والاصل انه لا يتوضأ به قبل وضوء
واذا توضأ الجنب بعد غسل ما يجب غسله مرة واحدة بنية رفع الجنابة يجزئه ويكفيه
بعد ذلك ان يمر يده على جسده حتى ان لو أفاض الماء على قرنه الشعر لا ينوي
الوضوء من مس الذكر لا بباطن الكف ومن مس الفاسق يجب الوضوء من مسه بباطن
الكف او بباطن الاصابع زاد في المختصر او بما بينهما اجزأه ويستحب مسه و فعل
ذلك المس يشبه ما ذكر على الوجه الذي ذكرناه فان توضأ وعف اي اكمل وحسن وهو
بالفرض اعاد الوضوء اذا اراد الصلاة جمعا الغسل والا فلا تلزمه اعادته حتى
يريد الصلاة لسلامة الاحداث وحيث قلنا يعيد الوضوء فانه ينويه بلا خلاف عند
بعضهم كما ان الجنب اذا لم يقرأ يغتسل واذا مسه او اقرأ غسله وبعضهم غسلوا
موضع الوضوء منه اي من المغتسل فليتم بعد ذلك المشروع يريد به على موضع الوضوء
بالدلالة على ما يجب غسله مرة واحدة فيما ذكر على اذا تيقنا وفيما على واجب الوضوء
وسننه وفضائله وفيما على اجزاء الماء على ما عرفا. والنزاع فيما على الاولى يتنفي
على بابه وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب و اختلف في تجديد نية الوضوء. فقال المصنف
يعيد اي يلزمه تجديدها وقال الفقيه لا يلزمه تجديدها وسبب الخلاف هل يطهر
كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول فلا يلزم تجديدها لانها
قد وجدت بالجزء فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل واذا قلنا بالثاني يلزمه
تجديدها لبقاء حكم ما فعله من نية الطهارة الكبرى ولسلامة الجزء الكامل على الطهارة
التي هي اصلية وفضيلة. نية بفسخهما اتفاقا يكفي عن وضوء وهو شيئان قيم وسو
ويدايا الاول قال في [illegible] في حكم سواء الماء. وفي بيان الاعذار المبيحة للتيمم و في بيان صفة التيمم المستحبة وكيفية فعله والتيمم لغة
القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وشرعا عبادة حكمية تستباح
بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وعن مسلم مرفوعا
صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. ع واجماع
على ان التيمم واجب ع عدم الماء او عدم القدرة على استعماله بعد طلبه او شغل فيه
بعمر كما في ولو وجوده ستة شرعية وهي خوف سلاح والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ع خوف الوقت و عدم الماء او عدم القدرة على استعماله والشرطان الاخيران
على سبيل البدل وقد اشار الى الاول منهما مع الثاني بقوله التيمم يجب لعدم الماء
اما حقيقة بان لا يجد اصلا او حكما بان يجد ما لا يكفيه لوضوء او غسل سواء كان

في السبع او في الخضر وسواء كان الصغير سبع قصراء كما وسواء كان الصابر صحيحا او مريضا ولا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم الا اذا تيسر الماء بغير ع بيع او غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت . وقد يريد بالوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله والا فليس لنا ان يكون بعدان يصلي كما يطلبه الا يشق مثله ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجو الماء وجوده او يتوهمه امامه فطلع بعده فلا يطلبه والثاني منهما على ثلاثة انواع او هما اشار اليه بقوله وقد يجب الى التيمم مع وجوده اي الماء اذا لم يقدر على مسه سواء كان في سبع او في حر او برد جل مرخ مانع من استعمال الماء بان يخاف باستعماله قوات روحه او قوات منفعة او زيادة مرض او تطويل برء او حدوث مرض وهذا هو المعنى وقد من الفقهاء لفظ له تعلق وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا اذا خاف العجز نزلة او حمى قال الخضر ظاهر بان كان الماء بقربه او بعيدا ولكنه يخاف على نفسه او ماله لزمه الوضوء او الغسل وقد فهمنا اشارته اليه بقوله او مرض يقدر على مسه اي الماء . ولفظ يقدر يتناوله اذا جمعوا لعدم وقيل لفهمنا اشارته اليه بقوله وكذلك مثل ما تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر يخاف منه الماء ولفظ يمنعه منه اي من الوصول اليه خوف لصوص جمع لص وهو السارق او خوف سبع في معناه ولص على نفسه اقتفاه او على الماء على المشهور وهذا اذا ايقن او غلب على ظنه ولا جلا وقد تقدم ان من شك في وجود التيمم خارج الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم كما انه على ما يفعل من كونه اما متيقن لوجود الماء في الوقت او يائس منه فيه او متردد في وجوده فيه او متردد في نفوذه فيه او راج وقد اشار الى الاول بقوله واذا ايقن الماء سبع وسواء كان سبعا او سبعا تقصر فيه الصلاة ام لا وجود الماء وقد اشار الى الاول بقوله واذا الخبر المصدر بسواء كان سبعا الى آخر الكلام في لوضوء فيه او غسله في الوقف المختار اخر التيمم الى آخره اما سبعا جلا وما ذكره ليس مختصا بالمسافر وكما لا يتيمم من هو على حق كل من لا يجد له التيمم لفقد الماء او لعدم القدرة على استعماله اذا ايقن بوجود الماء او غلب على ظنه وجوده في الوقت والثاني اشار اليه بقوله واما ييئس منه اي من وجود الماء او من ادراكه في الوقت بعد طلبه فيتيمم في اوله اي الوقت استحبابا لتحصيله بفضيلة الوقت كما بفضيلة الماء فربما يئس منهما وكذلك حكم من غلب على ظنه وجوده في الوقت والثالث اشار اليه بقوله واما يرى عدمه اي المتيمم منه اي من الماء على ان يكون متردد في وجوده فيتيمم في وسطه بفتح السين لانه اسم وليس

سباع

وليس بضروري ولو كان ضروريا لكان مساكن الصبيان استعمالها واجبا لاجل اظهار انه بقوله وكذا
بتيمم وصلاته استعمالا ان خاف ان لا يدركه في الوقت ورجا ان يجد الماء فيه
هكذا فروع على ان المراد به الشك وهو في الوقت فاما بعده فلا يجب وليس بسديد فعله على المذهب
وفروع على ان المراد به اذا رجى فقط او في كلام المؤلف رحمه الله غفلة للمذهب وذلك
ان ظاهر قوله اذا رجى كما يوخر ان يتيمم وصلى الوقت وليس كذلك بل حكمه كالمعدوم
فيلزمه الفرض ان هذا وان كان من كلام المؤلف اذا رجى انه يتيمم وصلى الوقت غير بين اذ يريد بكلامه
اريد قوله وكذلك ان خاف اي القسم الاول الى ما يليه انتهى ثم انتقل يتكلم على
من يجوز بلا اعادة في الوقت ومن لا يجوز ممن بعده اذا بعد ما امره على جهة الاستحباب
استعمالا بقوله ومن يتيمم من هذه على ما يجوز على السبعة المذكورين المريض
الذي لا يقدر على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والمحبوس والمربوط
ففقد الماء وفقده منه خوف الصوص او سباع والمحبوس الذي يشق وجود الماء في
الوقت والميئوس منه في الوقت والذي ليس عنده منه على وفاق الراجح عند
اي قوله ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى لا يعيد على المريض الذي لا يقدر على مس الماء
الماء وكذلك على المريض الذي لا يجد من يناوله الماء اللهم الا ان يقول ثم اصاب الماء او
اصاب القدرة على استعماله وقوله في الوقت لا يصح ايضا على المحبوس الا ان يقول الا ان
الوقت متسع والمراد من هذا السبعة بلا اعادة في الوقت ثلاثة اخرها اشار اليه
بقوله وجد المريض لم يجد من يناوله اياه اي الماء فليعد في الوقت استحبابا لا
صلاته وقته المؤسر ولم يتم التيمم اليه وتم بينه الشيخ وهو وصل الوقت
في حقه وحق الذي بعده لانه لا يتصور اعادة المباشر لتقريبه اذا لم يجد من يناوله اياه و
فلذلك اشار اليه بقوله وكذلك الخائف من السباع وغيرها
كاللصوص مثل الذي ذكر وذلك اذا اصاب الماء في الوقت يعيد استحبابا لا صلاته
في وقته لتفريطه في اجتهاده اذ لو اجتهد لوجد الماء فقد يخاف ما لا يقع منه
الخوف مثل ان يعيش مثل السبع وليس بسبع او مثل اللصوص وليسوا بلصوص او
مثل لقمة اشار اليه بقوله وكذلك مثل المريض والخائف المذكورين المسافر الذي
يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه فانه اذا وجد الماء
في الوقت يعيد استحبابا لا صلاته في وقته وكما يعيد غير هؤلاء الثلاثة ظاهره
ان الميئوس لا يعيد اذا وجد الماء في الوقت مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل
وهو ان وجد الماء الذي يئس منه فيعيد وان وجد غيره وكما هو ايضا الشيخ
ومن وجد الماء بقربه او برحله او نسيه فيه ثم تذكره كما اعادة عليه والذي
في المختصر ان على الثلاثة لا اعادة وكما يصلي صلاتين فريضتين حصرتين

الذي

او سبعة تمن

او سفر قبل ومتيمم اشترك مع المتوضئ في الوقت او لا يتيمم وآخر من هو في السفينة المتقدم ذكرهم لا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر يحدثه مقيم صحيح نظر ايضا مريض لا يجوز له في وقت الصلاة الاخرى وقد يتيمم لكل صلاة مفروضة صحيح كان او مريض يصلي مسافرا او مقيما وقد روي عن مكحول رحمه الله يتيمم لكل صلوات مفروضات ثم نسي فصلاها او فاته عنهم او تيمم تركهن ثم قام وارادهن فصلاهن هو قوله ان يصلي هذا يتيمم واحد سواء كان مريضا او صحيحا مسافرا او مقيما والقول الاول اشبه بالصواب وهو المشهور ولهذا اخر على الشيخ في ترجيحه له بعيد وتقرير غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلاهن بتيمم واحد سواء كان قد اشتركن في وقت او لا اعاد الثانية ابدا على ما اشتهر في المذهب واخرين حكاية الاقوال الثلاثة وهو قوله او الوجه في الوقت او الغير فرض يتيمم له مخالفا لحتم الجمعة وليس كذلك بل الجمعة كالتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما المسافر والمتيمم لهما المسافر في الحاضر فكالحاضر والمتيمم لهما الحاضر في السفر ولو اخر المتيمم فرضا جاز له ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض ثم النفل يتكلم على ما يتيمم به فقال الا والتيمم يكون بالصعيد الطاهر هذا امر تيسير الى الصعيد ويدل المتيمم لا للطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو اي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال ملك الصعيد على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة بفتح الباء وآخره الساء وهي ارض ذات ملح ويدخل في قوله من الطيب غير المصنوع والخشيش والزرع لانه منها الصعيد والحجر به تمام هو على وجهها وليس منها كالرماد وظاهر كلامه انه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الارض يشتغل منها او قبل الا والمنقول والمذهب وغيره التراب كالمعدن لا يتيمم عليه الا في موضعه والخشب اذا كان عليه صنعة لا يتيمم عليه وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم على الحجارة الصغار وان كان عليها تراب وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال ان يضرب بيديه الارض ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده انه ويضعهما على ما يتيمم به ترابا او غيره وهذا الضرب فرض وكما يشترط على ما يتيمم به كذلك يشترط على ما تعلق من جواز التيمم بالتراب والحجر لا يعلو منه شيء وقد تعلق بهما نسبا بعض اصحابنا بعض اصحابنا عن بعضهم هذا التيمم من رجليه ليس بجيد وجهه وكما جيد له قبل الشروع في التيمم او يفصد الصعيد واه ينوي استباحة الصلاة او الفرض الاكبر او ينوي فرض الحدث وكذلك ينوي بتيممه اعداد الصلاة ابدا ولو انوا

التيمم

ولو نوى التيمم رفع الحدث لم يجزه لانه لا يرفعه على المشهور ويستحب له
قبل ان يضرب بيديه الارض ان ينوي التيمم انه فرض بعد نفض يديه يمسح بهما
وجهه كله ويراعي الوتر ولا يتم ما منه شيئا ولو فارق الخلاف في وجه
او غلط اجزاه فان رفع شيئا مما مر سلمة البسير عفو ويجزيه
مراعاة كمال الوضوء وان بقي منه اجزاه ويجزيه على ما كان من لحيته
ورفع ما تحت هم مرفوعه كله انه يمر على عضو الوجه بقوله مسحا
لان المسح يقتضي محل الاستحقاق ثم بعد ان يفرغ من مسح وجهه يضرب بعد
الارض ضربة ثانية يمسح يديه على وجهة السنية فاذا شرع في مسحهما
استحب له صفة مسحهما على المشهور انه يمسح اولا باطن
كفه اليسرى ظاهر اصابع اليمنى على اطراف اصابعه ويدر ابهامه على
ابهامه ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه ويعفي كفه على ظاهر ذراعه
هو ما بين المرفق والكوع ويكون على ظاهر ذراعه فرضا الى ان
يعفي يكون عند اصابعه حتى يمنع مرفقه قبل صوابه الى المرفق لانه ليس
للبدل الواجب الا مرفق واحد وهو ما يتبين الانسان عليه بالدعي وهو بكسر
العين وفتح الدال غير واحد الى المرفق ان ان تعلق فيه لغتان بفتح العين وكسر الدال
والعكس وظاهر كلامه انه لا يمسح لا حتى للمرفق قيل اراد مع المرفق كما تقدم
في الوضوء اذ الا التيمم يراعيه والمسح الى المرفق سنة وابو الكوع يرد بعضه
على ما قدمه المصنف وتعقبه العلامة انما سنة على غير مشهور والمشهور المسح
الى المرفق فرض واجب اجزاه واما الخلاف اذا اقتصر على الكوع وصلى بالمشهور
انه يعيد في الوقت انتهى وفي قوله اجزاه ظاهر وزاد وبحمل الاصابع ويدخل الخاتم وما ذكر
من تحليل الاصابع هو قول ابن شعبان **ثم تمسح** وبالعود لغير جعادة
الشعر اذا قلنا مثل هذا راجع الى مذهب خلاف وما ذكر من نزع الخاتم قاله في
التوضيح هو مكروه اجزاه فان نزعه فلا مذهب لا يجزيه شيخنا بخلاف
الوضوء والعود فوق سرة بار الماء ولا كزائد الذراع ثم اذا فرغ من مسح ظاهر
اليمنى بعد يده اليسرى وفي رواية كعبه وهي مبنية للاول فيكون الى اذ بالبد
الكف مدعى الاصابع لان الاصابع فرض مسح بعد او كما ظاهر اليسرى الاصابع
بعلم والجعل المذكور يكون على باطن ذراعه **الايمن** ويكون ابتداؤه من مرفقه
حال كونه قابضا عليه اي على باطن ذراعه ويكون قبضه ذراعه
بعد ابهامه وخاتمه ذاهبا حتى يبلغ الكوع من يديه اليمنى وهو راس الزند
مما يلي ابهام ثم بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه يجزيه بعلوظ بجميعه

ذراعه

ابهامه

قال وقوله غسلهما يتضمن امسحهما على خفاف وكونها ملبوسة وقوله قبل الحدث
هو معتبر كونها كاملة واحترز به عما لو تخرقت بعد الصلاة كما لو توضأ لفقد الماء
غسلهما في الوضوء الذي تخرقت الصلاة غسلهما في غسل الجنابة فهذا الذي
اذا خلع رجليه في الوقت الذي هو الذي رخص له اذا الحدث بعد الخرق
كما صغر وارادان يتوضأ مسح عليهما وهذا غير كاف في رخصة المسح
بل لا بد من استمرار الشروط المتقدمة كلها والقائلون بالخرز لا يعتبرون كما صغر اعتبارا
من الخرز لانه مبطل للمسح لو حدث الغسل عليه والا لو اراد ان يمسح كذلك جاز
لبسهما على غير صفارة او على صفارة قرابية او على صفارة ملبية قبل كما لبسهما
وهذا لا يرخص المسح وصفة المسح المستحبة ان يضع اليد اليمنى على
رجله اليمنى مرفوقا الخف يريد اليد اليمنى مرفوقا بالخف يريد الرجل لا اصابع اي اصابع
رجله اليمنى ويجعل يده اليسرى مرتفقا اي تحت خفه اصابع ثم يمر اليد
اليمنى اليسرى يذهب اي يمر يده الى حد اي منتهى الكعب لان قشير بالعرف انه في
ويجر خلفه في المسح كالوضوء لانه يمر اليمنى ويكرره ان يتبع الفرض وهو اليد
التي قبله لان المسح مبني على التخفيف واذا يكرر المسح وان يغسله
قال فعل اجزاه وان لم يجعل رجله اليسرى مثل ما فعل في اليمنى من اليد اليمنى
مرفوقا خلاصة اصابع والمرور بالكف اي حد الكعب والكف وضعهما عليهما على
عكس وضعهما على اليمنى فيجعل يده اليسرى مرفوقا ويده اليمنى من
اسفلها وقال بعضهم يجعل اليسرى على اليمنى على ظاهرها وما ذكره من الجمع
بين مسح اعلا الخف واسفله متفق عليه للكن اختلفوا في الفرض الذي يجب مسحه
مسحه منه على ثلاثة اقوال المشهور وهو انه يجب مسح اعلاه ويستحب مسح اسفله
قال وافتقر على مسح اسفله اعاد ابدا وان مسح على حصير اسفل خفه او
رقعة دابة فلا يجزئه بل يمزق ويشرع ابتداء وحصير هنا مثال للبوص والبقال والحمير
والعجم حتى يزيله اي ما اصابه منهما فمسح للكعبين او عكس للمرفق عبر الوضوء
قال والمسح انما يكون على الخف وهذا ايضاح ورد الخف فوجب نزعه ليباشر
المسح الخف نفسه ثم صفة اخرى في المسح فقال وقد قيل يمر اليد مسح اصبعه
من الكعبين الى موضع اصابع رجله والفضلة مجاهلها من موضع اليمنى على اليمنى
واليسرى على اليسرى وانما كان يمر اليد من الكعبين ليدا بما الى عاقب خفه منه
من هو دونه ما مسح من خفه من الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة الفرة
اليابسة عند اصل الاصبع قال ما هذا اصل اذا دا اي لا ينقل الفضل من موضع

الموضع

الوضع والمراد دليلا يخص اعلا الخ وهو ما فوق العقب الى الكعبين وهذا
الوجه اظهر هو المراد وقوله وارجل الخ اسقطه بعض فلا يصح عليه حتى يؤتى
بكاف بالتفاوت الشروح لتضمن له كبيرة ولما فيه من الكلام على الطهارة اشتد
يتكلم على الفرض دلا على بعد الايمان وهو الصلاة معرفا بيان الاوقات التي لا تصح
الا بها فقال **باب** في بيان معرفة اوقات الصلاة الاوقات
وفي رواية الصلوات وفي بيان معرفة اسمائها اما معرفة الاوقات فواجب
على كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه فلغيره كالاعمى والاوقات جمع وقت و
هو اسم لمقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت اداء ووقت قضاء ووقت
وجوب اما وقت اختيار واما وقت ضرورة ووقت اختيار اما وقت فضيلة
فضيلة واما وقت توسعة واما الصلاة فالمراد بها ما يعم الشرع اركعات
والتسبيحات وهي مشتقة من الرغل الذي تشتمل عليه عنز اكثر اهل اللغة
والعقيلي وتسمية الركعة صلاة مجاز من تسمية الكل باسم الجزء وهي معلومة
من الدين ضرورة فلا تشترط عليها مزيد تحصيل العاقل البالغ وغيرهما
كالمرتد يستتاب ثلاثة ولا فرق وكذا في اركان الاسلام ولوجوبها
شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وخروج وقت الصلاة زاد عيلغ وبلوغ الدعوة وهي عكس العقل اذ
كلها لا تجب في حق السماء ليلة الاسراء وذلك بكة قبل الهجرة بخمسة عشر
سلم الشرائع واجبها وفي حق الكافر واختلف في كيفية فرضها فعن
عائشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت في السفر
وزيد في صلاة الحضر وقيل فرضت اربع ركعات ثم نسخ منها ركعتان في
السفر واما معرفة اسمائها فواجب ايضا لان بها يقع التمييز والتعيين
والتعيين كما ان في غير الصلاة فصلاتان باطلة اتفاقا وفي الشرح ثم
صلاة الصبح فقال **اما صلاة الصبح** فهي الصلاة الوسطى عند
اهل الرضية وهي صلاة ابي العباء الراغبة عن الضمير الاول المتصل لا
محل لها من الاعراب وجواب اما جاز وقد ذكر لها ثلاثة اسماء الصبح والوسطى
والفجر وهي رابع وهي المقدار والصبح مشتق من الصباح وهو البياض وقيل
من الصباحة وهي الجمال والفجر مشتق من الانفجار ونسبته لاهل الرضية
انها الوسطى يحتمل ان يكون متبرعا منه ويحتمل وهو الاولى ان يكون مرتضيا
له بدليل قوله بعد الصلاة الوسطى التي اكرامه الامر بالمحافظة عليها
هي صلاة الصبح باجماع اهل الرضية واجماعهم حجة عند ملا وجواب
اما محذوف

اما قوله جاز اول وقتها بمعنى الاختيار انصراف اى ان تشعل الفجر
المعترض اى المنتشر بالضياء بخلاف الفجر الكاذب لا الفجر الحيوان حلاف وهو
طلوع الشمس فوج بالمعترض الفجر الكاذب لا الفجر الحيوان حلاف وهو
هو ما ذكره وكذا ج وهو البياض الذى يصعد كذنب السرحان وهو
الذئب مستطيرا فلا ينتشر وهذا على حكم المد وقوله ذا اصعد امر الغبلة
الى مدبر الغبلة حتى يرتفع فيعم اوبيسر الاداء ومشكل يجب احرز حقيقة
وكل مرتل بل اذا قال وله بالحجز وقد تقدم فى الاصل وجه الاشكال وتاويل
المتن وليس له وآخر الوقت اى وقت الصبح الا صعد امر البير الى اذا
سبق منهما اى من صلاة الصبح بعد الى ضمير حاجب اى غيره فوجب
الشمس بعد امر البير الى اذا سبق منهما كما هو هذا اى وقت طلوع الشمس
وعليه لا ضرورة للصبح والبدء المروءة ومشكل عليه حاجب الختم اى وقتها
الاختيارى من طلوع الفجر الصادق وآخره ذا صعد الاعلى وعليه فما بعده
الى طلوع الشمس وقت ضرورة واذا ثبت اول وقت حلات الصبح انصراف الفجر
وآخره ذا صعد البير وبينهما بين هذين الوقتين وقت واسع لايقاع الصلاة
متى او فعله فى شئ منه لم يكن مع صلاة اول الوقت المختار وآخره سواء فى نفى
الحرج على المذهب لا ارجح وانه يثاب قبل الفعل الذى يشغل به وان يعصى
بتركه لا فعل فلو اخذ الزاد قبل خيم هذا عن اول الوقت فقال عمير الوهاب لا ابرئه من
دين وهو العزم على اداء ذمته فى الوقت والمختار اصح وغيره عزم وجوب
العزم على اداء ذمته واذا تغير اول الوقت المختار كله سواء فى نفى الحرج وفعل على انه
متطوع به الفضيلة فاضل اداء اى الوقت المختار اولى به ظاهر مقابل به
الصيف والشتاء للغزو والجماعة وهو كذلك متى يملح والاكثر اعتماد تحصيل فضيلة
الوقت والاصل فى هذا ملاحظة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الصبح بغلس
فيغلس وعليه واصحابه ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل بنفسه على حياته وقت حلات اسفر
وكان الاولى ان يقدم الكلام عليهما كما فعل غيره لانها اول صلاة اوجبها جبريل
عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال وقت الظهر اى اول وقته اذا
زاد اثنا الى مثلها الشمس عن كبد السماء بفتح الكاف مع كسر الباء وسكون الهمزة
وكسر الدال واسكان راء عبر به عمرو سلفه الصحابة اى حلات مجازا عن الكبر
لا يكون الا للحيوان فلما كان موضع الكبد الحيوان وسلفه عبر بسرو سكة الصلاة
الصحابة بالتاء المثناة فوق وكسر الزاى الاولى وقوله واخر الظهر الى زيادة التقدير وهو
ان يكون اخر الظهر الى زيادة وبيقى فى الزيادة يقال عود مستقيم فاذا قلت هذا

الظل الذي انفصل واخره الزيادة فهو وقت الاولى الا اعتراد خل الثانية زالت عليه
الشمس في القامة بل بقدر ظله مقدار الزيادة ويستحب ان تؤخر صلاة الظهر
في الصيف كما هو ظاهر او رخصة اختصاص التأخير بالصيف كما هو الشتاء جماعة
وافزاذا وفاز ح المفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك الشتاء والتأخير المستحب
مستمر الى ان يزيد ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء وربعه بعد الذي زالت عليه
الشمس واحتمل ذلك مران يقدر الظل مع اصله واطلق الظل على ما بعد الزوال وهو
لغة شاذة واللغة المشهورة ان الظل ما قبل الزوال والفيء ما بعده وقيل انما يستحب
ذلك التأخير لغير المسافر والمسافر خاصة ما لم يخف خروج الوقت وامام الجماعة
في خاصته وفي نسخة في خاصة نفسه فالاولى افضلية ذلك فلا ينافي قوله في ظاهره
وقبل ذلك بشرط آخر فاضلية ذلك اي يؤخر صلاته الظهر اذا صار ظله قدر قامته
لا يراد ان يقدر وهو آخر فعل من كلامه اراد بذلك الظهر ثلاثة اقوال استحبابا
التأخير مطلقا للفرد والجماعة وفي الاستحباب على المساجد الجماعة خاصة والثالث
التفريقة بين وقت شتاء آخر وغيره فيستحب في شتاء آخر للفرد والجماعة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ولبعضهم
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم والفيح العرق ومعنى الابراد تقليل الاجزاء وتبريد وتسكين
والفيح لهبة النار وسطوعها وحريق التعليل متسوخ بمهر المحرق وهو
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وآخر الوقت
المختار للظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ومبدأ النهار عند
من طلوع الشمس الى المغرب بخلاف النهار في الصوم فانه من طلوع الفجر واول
وقت العصر المختار هو آخر وقت الظهر المختار بعد هذا هما مشتركان وهو
هو المشهور واختلف التشهير هل الظهر قصار في العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات
ث والعصر قصار في الظهر في آخر وقتها بمقدار اربع ركعات بعد ذلك والوقت الذي
الظهر حتى دخل وقت العصر وآخر وقت الظهر اول الوقت كاف اداء او على الثاني
لو اصلا العصر عشر دقائق بمقدار اربع ركعات من وقت الظهر من العلامة الاولى فان العصر
تقع في اول وقتها وتظهر فائدة الخلاف ايضا للوارث يطلب فيما انفقا العلامة الاولى
آخر هما صلاة الظهر ولا آخر صلاة العصر بعد الاشتراك في العلامة الاولى وقت الطلبان
اداء الظهر تقع في آخر وقتها الاختياري والعصر في اول وقتها الاختياري واي
اي في آخر وقت العصر المختار من رواية عبد الحكم عن مالك رضي الله عنه حين
مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اول وقت العصر اذا استقبلت الشمس

في الصلوات المفروضة وفي بيان ما يتعلق بهما من النوافل كالكلام بعد
الظهر وقبل العصر وبعد العشاء وما يتعلق بهما ايضا من السنن
وهو الوتر وقد اشتملت الصفحة التي ذكر فيها على فرايض ومندوب وبعضها في
بعض هذا وغير شك منه من الله تعالى في محله ويرخص بعد ان
اتم صلاته على غير ما رتب ولم يعلم شيئا من فرايض الصلاة ويشهد وضعها
ان صلاته صحيحة وهو عليه ان يذكر واخر وضعه عن علم وفيما يشكل وازاله
قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام اكثر من حاجتنا الى معرفة الصفة فا
والصفة الاولى هو المختار في الصلاة فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو
ان تقول الله اكبر ولا يجزيه غير هذه الكلمة اذا كان يحسن العربية اما من لا يحسنها
فقد اعتبر الوضاح جزء الالف من الثانية وقال ابو الفرج يجزيه جزء لا يدرك وقيل
هي الجملة كلمة خبر المبتدأ الا الجلالة وهو فرض جزء جزء لا يدرك وقيل
قال وفي جزء لا يدرك على المشهور واذا تركه ساهيا او عامدا بطلت صلاته
وصلاة من صلى خلفه الا ما عن المشهور وقد ليل وجوده ما في الكبير من قوله
عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ويشترط فيه القيام المستوى اتفاقا فان تركه بطلت واما المستوى في
الفريضة اذا لم يكن وتوابعه الاقعاء جالسا بوضع هذا اكثر فليا وقيل هذا
المذهب جالسا بتلاصق شحمة القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية فان تاخرت
عنها بطلت ان تعمد وان تقدمت بكثير فذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران
واذا اتى بها في اثناء التكبير وهو مستحب وتحرم بها السنن وتكره بها الى
ركوع على المذهب واشتماله بعضا على المشهور جزء ولا يزاد منه مشيه
مكتب وهو مجمع عظم الكف والكف قبل انتهاء الى الكبر وانتهاء اشارة بقوله
او هو من خلف الى رؤوس المنكب فوق والمرفق بعد الرفع وصول وانكى هذا
مع قوله في المشهور منتهى الرفع الجزء المتكبير وهذا جزء ولا يزاد واما
المرفق فزيد خلافا لاصبغ والمنكب بجزء هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمله
هو سنة وعزى صاحب المختصر في الامامة لابن حبيب كلام الشيخ
ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو تزيد على المشهور فقال رفع عند الركوع
وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين ثم بعد بعده تفرع من التكبير
تفرع التكبير في القراءة من غير اراءة تفصل بينهما بشيء فقرن على
رحمه الله في القول المشهور عنه التكبير والرفع بتكبيرة الاحرام و
القراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بقليل سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك

وقيل الصبح وتعوذ جهرا وكذا الامام غيره فلا يكتفي في صلاة الصبح وان جهرا
بلزم الفرد او قراءة ام القرآن فقط في غير الصبح وغيرها في الصلوات المفروضات
على الامام والمنفرد وهل في كل الركعات او جلها قولان ويسن قراءة الامام والمأموم
مستحبة في حقه فيما اسر فيه الامام والمأمور القراءة فيما جهر فيه سنة
واذا قرأ في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات فيما تستحب فيه
القراءة بسم الله الرحمن الرحيم مع ام القرآن وفي ام القرآن وفي السورة التي
بعدها لا سرا ولا جهرا الامام كالمنفرد وغيره والمنفرد في كل ما مر للكراهة وهو مذهب
المروزة وشهر الامام ان عبر الله بمفعول فالاسم محذوف اي واذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فقل ايها الناس والمروزة قال ولم ار مستند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
جفر اليه حين قرأ بالاسم منه فلما صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجهر بي وعمر وعثمان فيما سمع احدا منهم يقولها فلا تفعلها اذا انت قرأت
وقال الخليفة عمر بن العلاء سمعت اكثر من عمل من اهل الامر بينة وامام قراءة
فقال في المروزة خلاف واسم ان شاء قرأه او تركه وهل وكذلك يكره التعوذ في الركعة
دون النفقة فلا اقلت ولا المضاليز وقيل على جهة الاستحباب امير وامام مع
التخفيف على المشهور واسم الله تعوذ وتعوذه مضمومة على المنزل تقرأ بالهمزة
استحبابا على قال وقال العبدي وفتحت تنوين امير لسكونها وكسرت الياء فيهما
اركعت فصل وحرك سواء كنت في صلاة سرية او جهرية او كنت تصلي حده
خلف امام صلاة سرية او جهرية اسمعته يقرأ او المضاليز ولا تجهر بها
بل تقرأها في نفسك والموتاة الصلاة جهرية ويقرأها الامام فيها جهرا
اي اعلن فيه على المشهور ويقرأها فيما اسر اي اخفاها فيه اتفاقا وقوله
وفي قوله اي اصلا في الجهر اختلاف تكرار ولو قال او يقرأها الامام في السر
وفي الجهر خلاف لكان اوجز واسلم من التكرار ووجه كلامه بانه فيه او لا على المختار
عنده ثم فيه قال ابن عبد السلام وفيه خلاف ولكن عبد السلام مقابل المشهور والمشهور
في السنة ثم اذا فرغ من قراءة ام القرآن جهرا فقرأ بعدها سورة كذلك
لا فصل بينهما بدعاء وباقي كل قراءة السورة كاملة بعد ام القرآن الا لعذر
فتستحب والسنة مطلوبة الزيادة على ام القرآن بدليل السجود واذا
هو بعد ما زاد على الفاتحة لا السورة ويوخذ من قوله سورة انه لا يقرأ
سورتين في ركعة الواحدة وهو كذلك فخالف جزء الامام والمنفرد واما
المأموم فقد لا يقرأ شيئا في السورتين اذا رفع والامام متماد والسورة التي
تقرأ في صلاة الصبح تكره من طوال المفصل تقصر الكراهة المهملة واول

والعروف

المفصل

بعضهم ظاهر قصود على ما تقدم من الاخبار والتحلية وتسوية الظهر
وتمكين اليدين من الركبتين ومنهم من فارق بينهما بما بعدهما وهو قوله بركوعه
وسجوده ولا فرق في ركوعه :ك هكذا وفي بقية نسخ الواو بصيغة
الجمع والمراد به التنبيه على جهة الكراهة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم
ولما يعارضه مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجو
ده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لان هذا محمول على بيان الجواز او لانه كان
حينئذ لا ولوهية وقال ابن هبيرة سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير بين
فعله وتركه الجزولي وهو مستحب فلو قيل يتحتم بفعله وتركه والمعتمد
اي عرفا ما يقوله في الركوع وكذا السجود فلو قصد قول او تحريم ما يقوله
لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك
بحر واستحب الشافعي ان يسبح ثلاثا لما في ابي داود والترمذي انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره
للمنفرد اي الممكن في الركوع من زيادة الكمال واما المأموم فيسن له كما
علم من التسبيح في الركوع تحميد رافعا وقائما فاذا سمع بمعنى استحب له ان
يحمد ان كان كما اما الواو فزائدة ثم نقول مع ذلك وهو الذي يعضده ظاهر
الاخبار ويستحب ان يفرق في الشفع والوتر جهرا وتزاد يستغفر في نوافل
الليل الا جهارا وفي نوافل النهار الا سرا وان جهر في النهار في تنفله فلا بأس
واسع اي جائز وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين واذا اشفع ركعتان واما الكثير
فظاهر قوله ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى منه بقل يا ايها الكافرون وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الركعة الثانية قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا اوتر ج.
من الواحدة من الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع راسه ثم سجد سجدتين
ثم يجلس ويتشهد ويدعو بالدعاء منه سلم ثم بعد ان يسلم يقوم يصلي الوتر ركعة
وهذا البعد مستحب للحديث المتقدم والمذهب انه جائز قبله ايضا في ركعة الوتر
على جهة الاستحباب بالدعاء وقنوته صلى الله عليه وسلم الحسن المعروف ثم يكبر الواو
الخمسة كما رواه ابو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها سبحانك يا ربي
حتى يكبر النسائي صلى الله عليه وسلم فالثالث كما يقول في دعاء القنوت ثم يسبح
اسم ربك الاعلى في الثانية بعد قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بعد هو الله احد

والمعوذتين

والشفع تثنى واحده شفعه جمع شفع وهو الزوج يعني انه الوتر الذي
اريد بصلاته الكثرة من ركعتين جعله اخر صلاته الوتر على جهة الاستحباب
لكونه المتفرد بما روى انه صلى الله عليه وسلم اوصى بصلاته الليل
اي في الليل الذي يصلي بعشر ركعات وقيل كل ركعتين من الليل عشر ركعات
ثم توتر بواحدة الى وابتدا في الصبح وقيل الليل واجب في حقه عليه افضل
الصلاة والسلام ومستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام وعلى
فانه مرغب الصلاة غير قبلكم وهو فريضة الليل الوتر ومنفية الفسيلات وشفاعة
عن الاثم واجتنابه اي اجعل التهجد عن ليلة واتبعه الصبح
الصبح مرفوعه عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى
سماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل اي امره ورحمته واذا اتفق
ان اخر الليل افضل الصلاة وقت التهجد وقيل الوتر عليه
الا بتثليث وليفرد وتر مع سلام بين الشفع والوتر العمل بحديث جابر
بن زيد بعد ما ذكر انه يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اي
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ثم ان ثناء الوتر
الغالب عليه الا يشبه الفرض وتر ابعده اذا الاستفتاح في اول اي في
اخر الليل بعد ما شاء منها اي من النوافل ولا تقرع الوتر لا يمنع من استئناف صلاة
جعري والافضل في التنفل كما تقدم اربع مثنى مثنى او ركعتين ركعتين لقوله في
تعريف المتفرد صلاة الليل مثنى مثنى بعد ان يفرغ من تنفله بالوتر
لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لقوله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقوله اوتروا يا اهل القرآن
فان الله وتر يحب الوتر وقوله عليه الصلاة والسلام اوتروا قبل ان تصبحوا
وقوله عليه الصلاة والسلام اوتروا قبل ان تصبحوا وقوله عليه الصلاة والسلام
من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره وقوله عليه الصلاة والسلام
اذا غلبتم عن الوتر فصلوا ركعتين من الليل وقوله عليه الصلاة والسلام
اوتروا قبل طلوع الفجر وقوله عليه الصلاة والسلام

يوتر كما له وقيل اختيار وهو من معجزات الغسل الكيفية الطلوع وضروري
وهو من طلوع الفجر الى ان تصلي الصبح على المشهور وبعد الصبح الى
هذا اذا اتسع الوقت لثلاث ركعات فان لم يتسع الا ركعتين تركت الوتر وصلى
الصبح على المشهور والى ضروري اشار بقوله وان يصل الوتر تركي بعد طلوع
الصبح نحو وبه اوصى عمر جماعة من الصحابة فان نسي الوتر وتذكره بعد صلاة
الصبح استحب له الشفع على المشهور واذا فرغ من صلاة الوتر ثم يشتغل صلاة
الصبح واستضهر مغلايه ليلا يفهم الا فرد الخاضع وان خاف من صلاة الصبح
له الامتداد وهو حامل وراتبة الشفع وغيره وعلى الشفع فهل يشفع الحامل
فورا وهذا اذا لم يكن حاملا يقدر ركعة فان قدرها قدر اذا فرغ الامام من غيرها
المسجد وهو مسجد او هو [illegible] ركعتين يصلي ركعتي تحية المسجد
المسجد على جهة الفضيلة واختلف هل تسن عند السلام او تباشره والاول هو قول
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا
رواه مسلم بصيغة النهي وهو الظاهر لكنه ولكن قد يترك ركعتين فهل ان يحمل على
بصيغة الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب لا الرجوع والنهي على جهة
الكراهة لا التحريم وكلا وفي حامل بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره
لا مسجد مكة فانه يجزيه بالطواف ومسجدي عليه الصلاة والسلام على
احد قولين ملخصا في انه يجزيه بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
الرجوع وقوله لا اعلم يجزي الا الرجوع قبل السلام واستحسنه بعض اصحابنا
ويشترك في فعل تحية المسجد شرك وهو [illegible] وقف بالرفع ويجوز النصب على
تقدير اذا كان وقته وقف [illegible] واحترز به مما اذا دخل في
وقت فيه كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة الفجر
وبعد طلوع الفجر فانه لا يركع [illegible] دخل المسجد واعلم انه لم يزل في اول
سنته خارجه اجزه فمعنى كلامه [illegible] اي غير ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر
ولا يركع تحية المسجد فيهما على المشهور وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر وهو
استحسنه بعض عبد السلام لان العبادة المواجبة لا تقوم مقام التحية والمشهور
اذا المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت او فرضا فلو
يجز المسجد والبيوت ولا يركع الفجر اي سنته في بيته او غيره ثم اذا المسجد
ووجد الصلاة لم تقم فلا يصلي فيه فيما يركع ركعتين وفيما يجلس
من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان فان افتتح صاحب الحق على ان تنازعه
واستحسنه بعض عبد السلام الاول ان شاء والا فلقيه ثم فعل بنية الفضيلة او

يحصل

والجلوس

وسورة جمعة الا الامام فعل كذلك وخالفه في الجلوس لان الامام لم
يجلس عليها وجلس هو عليها لانها رابعة وجهت الوجوه مركوزة
في الاصل مرضية وهي صلاة معروضة في غير احد المساجد الثلاثة مسجد
مكة والمدينة والمسجد الاقصى ولم يذكر امام الحرمين تفضل الصلاة عليه
وهو في المسجد وانه يستحب له ان يعيد ما صلاه في الجماعة وهي اثنا
وعشرون جزءا وبعيد نسبة التفويض الى الله تعالى وكما يرجع التفويض من
نية الفرض وظاهر قوله وهي انه لو صلاها مع غير من يعيد في جماعة
مطلقا سواء كان الغير رجلا او امرأة او صبيا وهو كذلك اما غير الصبي
اما هو فلانه يعيد ما صلاه معه لان صلاة الصبي نافلة وقيد ذا بغير المسجد
احتراز عما اذا صلاها في المسجد منفردا ثم وجد جماعة في غير هذا لا
يعيد وان وجدهم في المسجد اعاد معهم وكذلك لو صلاها منفردا في غير هذا
ثم اراد اعادتها في المسجد منفردا لاجل فضله وبقوله لنا لو تقع الصلاة الى اخره
احتراز عما لو اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فانه تلزمه
فانه في الحرمة ومن سمع اقامة وفرضا وهي قليس بواجب عليه اعادة
حتما لان يفضل ولو صلى في المسجد لجماعة الامام الا الحنفي فانه يخرج
والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة تحصيل البعض في اداء ما في
صلاة الجماعة وهو ما اشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لتحصيل
الفضيلة على كل من رتبة الا الصبح وحدها فانها الى العشرين حطت
رتبتها وهي انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة
وظاهر كلامه انه يعيد العشاء ولو وتر والمشهور كما يعيد الوتر اذا
اوتر الجماعة وتر في الليلة على احد قولين مصححين في انه يعيد الوتر اذا
اعاد العشاء ومن ادرك دون ركعة فلا تدرك صلاة الجماعة فلا يعيد في الجماعة
كما ظاهر وان ادرك الجماعة الثانية اكثر عدد الا وازير خيرا وتفوا
وتفوا وهو المشهور وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالاكثر وفضيلة الامام
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاته وحده مع الرجلين اكثر من صلاته مع الرجل وما اكثر فهو
حبب الى الله تعالى ثم صرح بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الى اخره زيادة
في الايضاح فقال ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله ان يعيد في جماعة
وهو غير مبين على ما مر فانه قال ويقضي ويدرك جماعة اخرى

الوارد

ان رجلها هزلا حتى مر بي فصلى فراى الرجل واما مر صلاة فراى الرجل يدرج
مر صلاة الجماعة لا هزل المغرار فانه يشمع ويقطع عشر بن الخامس
صلاة فسواء الحرم بنية الفرض او بنية النفل ثم اقتدى بمتكم عالم على موقف
الماموم مع الامام وجعله على ستة مراتب الاول اشار بقوله والرجل
الواحد فقط والصبي الذي يعقل الصلاة اذا اكل مع الامام فاخر بقوم
عن يمينه لحديث الصحيح ابن عباس رضي الله عنه قال بت في بيت خالتي
ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ
بين مروراي ضمهم . نزلني عن يمينه الى الشق الاخر والثالثة
اشار اليها بقوله ويقوم احد اذا تحرم لحديث مسلم قال جابر فقام رسو
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت حتى قمت عن يساره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر
بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا
جميعا حتى ادارنا خلفه والثالثة اشار اليها بقوله فان كانت امراة
معهما اي مع الرجلين قامت خلفهما لحديث مسلم قال انس صليت وراء
في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سلمة خلفنا والرابعة
اشار اليها بقوله وان كان معهما اي مع الامام والمراة رجل صلى الرجل
عن يمين الامام وصلت المراة خلفهما لحديث حسام عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامهم ام حرام فقام عن يمينه وانا
المراة خلفنا وهذا جعل المنسوخ مع الامام والرجل خلف المراة معهما
وفر اشار الى ذلك بقوله فيكون المنسوخ خلف صفوف
الرجال والخامسة اشار اليها بقوله وموصلا يزوجته بالمعنى والا
فلا يصح زوج رجل فاقعد استراحة وزوجة الجنة يعني او محرمه
او اجنبية منه فامت خلفه والسادسة اشار اليها بقوله والصبي
اي صلى مع رجل واحد خلف امامه فاما اي الصبي والرجل خلفه اي خلف
الامام وليلة حرف اخر المتقدم لكن فيراهل الذمة هنا بغير اشار اليه
بقوله اذا دار الصبي يعقل ثواب الصلاة واثم من قطعها لا يزعجه و
جزء اي خروج من يقف معه فان لم يعقل الصبي ما ذكر فالرجل عن يمين الامام
ويتاخر الصبي يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب فيجوز
مرتبته وصلاة الجميع هنا لا تنقص عليه الا المراة اذا اقتدت لم تقف الرجل والامام
الامام فلو كان الرجل متقدما يكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته وكالصلاة

جماعة

ولا صلاة من معه الا ان يلتذ برؤيتها او بمماستها وان تقدم المأموم
لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة والامام الراتب اي المنتصب في
مسجد للامامة في جميع الصلوات او بعضها ان صلى وحده قام مقام الجما
عة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد في جماعة اخرى
ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده يعيد معه بعضهم
ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة وحده في حقه ويقول سمع الله
لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل مسجد له امام راتب
ان تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده لان ذلك يؤدي الى التبا
غض والتشاجر بين الائمة واذا يتهم ق وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر
كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب لان من اذن
لرجل ان يؤذيه فلا يجوز له ذلك ومن صلى صلاة من الصلوات المفروضة وحده
او مع جماعة اماما كان او ماموما فلا يؤم فيها احدا لانه يكون في الثانية
متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم
به ابدا جماعة ان شاء واعلى ظاهر المذهب وافرادا عند ابن حبيب واذا
سها الامام في صلاته وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن خلفه ظا
هره ولو كان مسبوقا والمسألة ذات تفصيل نقلناه في الكبير والاصل فيما
قال ما رواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام
سهو وان سهى الامام فعليه ومن خلفه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه و
سلم قال انما جعل الامام ليأتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق
عليه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها وجميع هيئاتها ولا يرفع
احد من المأمومين راسه من ركوع او سجود قبل الامام لما في الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان
يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وفي لفظ
مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد فعلا من
افعال الصلاة الا بعد فعله لما في الصحيحين عن ابن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحز احد منا ظهره حتى يقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ويفتتح
المأموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام على جهة الوجوب متأسفا به
او ساواه فيه بطلت صلاته وسيأتي حكم ما اذا احرم بعده وسلم معه

والاصل خلف

ويقوم

ويقوم المأموم من اثنتين بعد قيام امامه الى الامام مستقلا على جهة
الاستحباب ويبتدئ بعد سلامه على جهة الوجوب بما سبقه به او سها
واى فيه بكلتا صلاته ومن سها امامه اى الافتتاح والقيام من اثنتين و
والصلاة بعدى كالاخفاء للركوع والسجود والقيام الى القائمة واداء بعض
هو اسوء اى جاز ان يفعله معه وبعد سلامه اولى افضل وقرئ بالمختص
على كراهة مساواته في غير تكبيرة الاحرام والسلام و [illegible]
المأموم في حال فروقه بالامام فالامر وعمه عن تحريك الحرف الخفي
المتفرع وفيه دليل على جواز فروقه احتراز اعما اذا كان مسبوقا فلو سها
وسها امامه في قضاياه فان الامام لا يحمله عنه كما لو تفرقت
حكمه الاحكم المنفرد ثم استثنى من الكلية المتذكرة هما مسائل فقال
الا ان يعمد وسجوده او كله او اكثر او ليسلم او يقتدي به اجزيه
وهو في قراءة والقراءة لا تسقط بالسهو ولا يجوز عمدا عنها السجود
ومر في فضايل الصلاة انه لو ترك الامر المرتبة فلا يتمم في مكانه
بعد سلامه سواء كانت الصلاة مما يقنت بعدها او لا وقوله وليس في
تكرار وانه بمعنى لا ينبغي وهل يتصرف جملة وهو ظاهر كلامه او
يتحول اليسار او هل ان صرفه خروجه من المحراب او تحويله يمينا وشمالا قال
ملا وتحول الى ايهما جهة شاء واختلف في علة الانصراف فقيل الوضع
لا يستغفر الا مستقبل القبلة فاذا وضع فلا يستغفر بعدها وقيل
ليقابل بصره اذا يديه والقبلة وانصرافه عن القبلة التفاتا انتهى
وقال عز الشافعي رضي الله عنه انه ثبت بعد سلامه قليلا لما
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
كراهة استثنى من انصراف الامام بعد سلامه مسئلة فقال الا ان يكون
وهو داع في الفجر ورجله في الاسفر فلم يجب انتظاره بعد سلامه
وسع اى جاز لانه مأمور بما يخاف منه فات
الفرض كما مر وجزئة من تعمد الامام لما في المساجد والجماعات المرغبة
عقب الصلوات المكتوبة جهرا لحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقرب
وشرف لكونه يخصب نفسه واسكنه بين الله تعالى وعباده في تحصيل
مصالحهم على يديه في الدعاء فيوشك ان تقع نفسه ويتيسر فيه
ويحصل رجاء هذه الحالة اكثر مما يكيعه وروى ان بعض الائمة اعتاد

عمر الخطاب

استاذه عمر رضي الله عنه ان يدعو القوم فدعوا بعد
الصلاة فقال كي يخشل عليها ان تشمخ حتى تصل التربة ويبرد هذا الجوا
كل من نصب نفسه للدعاء لغيره انتهى وهذا اخر الكلام على الباب الاول
من الرسالة ثم شرع يتكلم على الباب الثاني في فقال **باب**
جامع بالتنوين وليس باضافة والاول الجر لان الاضافة تقتضي ان
ذكر جميع مسايل الصلاة وليس كذلك وهذا الترجمة من تراجم الموضوع و
معناها هذا باب اذكر فيه مسايل متفرقة في الصلاة ولكن ترجم على
الشيء بما فيه ذكر في الجملة مسايل ليست منه كقوله ومن اثر بالوضوء وشج
في الحديث ابقوا الوضوء والباقي يقدر على سبيل البدل المقدر الى اخره
اجتنب بالراء المهملة ما ذكر في الصلاة وما بعده وهي مسئلة التيمم وما
ومسئلة الوضوء لها تعلق بالصلاة وابتدأ الباب بمسئلة قدمتها في بيان
ما يصلح للماء فقال **وقال** وقال بعض مشايخنا هو المذهب في الصلاة
مثل الاول الا ان بعد المهملة **تعصيب** بالعين المهملة والصاد المهملة
التسارع اي التعاسر الذي يستتر ظهور قدميها والمراد ان
المدرع لفضل مشتمل كالجبة مدرع الحرير وغيره فيستر ما هو المقصود في
الصلاة فقال **وهو** اي المدرع **القميص** وهو ما يسمى في العرف والله
اعلم بالقميص **الخمار** بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة
على رأسها فتسدله على خدها وتستتر به قدر ما يستتر به في المدرع و
هو **التعصيب** والمعتزر به ثوب صغير مثل التعصيب المتقدم الذي يشد
وارخت به اعلى ذلك ابرز فيجب على المرأة في الصلاة ان تستتر ظهور
ظهور قدميها وشعرها وعنقها وذكر اليدين وليس ان تظهر وجهها
وكفيها في الصلاة خلافا والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني بالغة وروي عن ابن عباس رضي الله
صلى الله عليه وسلم انها قالت لامرأة في درع وخمار وليس عليها ازار
قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وعن ابي حنيفة رحمه الله
الصلاة في ثوب واحد من غير كراهة اذا كان ثوبا ساترا لجميع جسده ولو
لم يستر الا عورته فقط اجزأته صلاته مع الكراهة وانما ذكر هذه
المسئلة ليرتب عليه قوله **وكما يفسد** الصلاة ذكر اكل او اشتراه
او وجهه في الصلاة او يضم قيامه او ركبته اي يضم شفريه التعصيب
هذه الصور كلها تفسد الصلاة ما تعصيبة الا بالنسبة الى المرأة

كذا

الى الوجوب وتزايد الظهور فما يفعل فرض فهو فرض وما يفعل لعذر فهو بعيد
واما الذى يعرف به ما ليس بفعل اعادة صلاته وجوبا لبطلان فما لا
يكون له السجود القبلى ترتب من فعل شيء . جميع كل السورة التى تقرأ
مع ام القرآن او تكبيرتين او التشهد ونحوه فانه كتكبيرة فما يشبه . عليه
اى لا اعادة وكل ما سجد فيه لجبر فاسد فهو موافق لما يجب التحفظ به فترك
السورة او قدر التشهد ونحوه لما ذكر فى قوله وكل سهو يفعل او فى صلاة فما
يفعل السنة المؤكدة وغيرها شرع فيه على انه لا يسجد لغير السنة المؤكدة
من فريضة وسنة غير مؤكدة وفضيلة وقد لا يجب فعل او كغيره السجود
لتفكر ركعة وقد لا يفعل سجد وقد لا يترك القراءة فى ركعة من الصبح لو قال يفعل فريضة
او كل لكان اخصر وما ذكره من عزم الجبر بالسجود لتفكر ركعة او سجدة مجمع
عليه وما ذكره من عزم الجبر فى ترك القراءة فيه نظر اى القراءة فى الاخيرتين كلها
هو قول الائمة وما ذكره من عزم الجبر فى ترك القراءة فى ركعة من الاخيرتين هو مرجح فى البدائع وقال ك فى ترك القراءة فى نصف الصلاة كركعة من الرباعية او كركعتين من رباعية ثلاثة اقوال المشهور انه يتمادى ويسجر قبل السلام ويعيد ثم انه يسجر قبل السلام ويجزيه ثم المشهور يلغى ما ترك فيه القراءة ويأتى بمثله ويسجر بعد السلام والجبر بين حكم ترك قراءة الفاتحة فى الصلاة كلها او فى نصفها افضل يشكل على تركها فى اقل الصلاة فعال واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غير هذا اى من غير الصبح كركعة من الثلاثية او الرباعية على ثلاثة اقوال كلها فى المدونة فعيل عنه فيه اى فى السهو عن القراءة فى ركعة من غير الصبح ساجد السهو قبل السلام ولا يتغيبها ويجزيه واختار هذا القول عبر الحلى بناء على انها فى حكم الصلاة وقيل يلغيها ولا اى اذا ركعة التى ترك منها قراءة الفاتحة ويأتى بركعة بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضى وجبرها فى كل ركعة وهو خلاف الجواب الذى حوبها فى كل ركعة وقال ش اسهو فيه اى واجبة المشهور وقيل يسجر قبل السلام ولا يأتى بركعة بدلها ويجبر الصلاة احتياطا كما هو اى اتمام الاولى واجبا واعادة الثانية مستحبة الا احتياطا لا يكون الا مستحبا ثم تفوت مع ذلك السهو نفلا ولذا اى تفوت ولذا اى الجبر اركعت وخرج او خلف امام ولا يقول لهما الامام بل يفتقر على قول سمع الله لمن حمده ولا يقول الذى لم يسمع انه من حمده وانما يقول اللهم ربنا ولك الحمد والاصل هذا التفصيل

القراءة فى

ما في الموطأ وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان قوله قول الامام من غير الله له ما تقدم من حديثه وفي رواية الترمذي لك وهو الاكثر فاقتضى ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده للتسابق والخلاف المعروف الا ان اضمر من الخلاف ما اظهره المأموم واذا رفعت راسك من الركوع فانك تسجد قد بينا مضمنا اخر منه شيئا والمضمن فيه وهو فرض وسيلة التخلي عليها والاعتزال هو ستة عشر في القائم في سائر الصلاة وفرض عشر اشهب وهي والفرق بينهما ان الاعتدال في الرفع من الركوع مثل ما خص القائمة والمقصد نية استقرار الاعضاء زمانا وقوله متوسلا مراده قد بينا مضمنا وقبل معتدلا متمهلا ثم بعد رفعك مراده من الركوع فهوي بفتح الهاء وانتقالك من فوق الى تحت الى الارض ساجدا اي للسجود فيكون مسجودك مرتفعا لمعقله عليه الصلاة والسلام فاعلم والسجود فرض بلا خلاف والجلوس في هويك ثم تسجد حتى يكون سجودك من جلوس كما يقوله بعض اهل العلم لمعقله عليه الصلاة والسلام فاعلم الجواب عنه ما قالت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في اول امره لما كان في ثقلت حركة اعضائه الشريفة لا ترتفع سنه وهذا الجلوس اذا وقع سهوا ولم يكمل الركن وان كمل ما صح له واذا كان على مراد المشهور وان كمل الركن يغتفر وتكمل بجلوس الفصل المسجود في المركب التكبير لويدك ما يسبق به الى الارض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين اذا هوى للسجود وتاخيرهما عن الركبتين عند القيام كما مر عليه الصلاة والسلام فاعلم وبه عمل اهل المدينة واذا سجدت فانك تمكن جبهتك وانفك من الارض بحيث يلصق التمكين انه يضعهما على اقرب ما يمكنه وهو على جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فبقدر ايسر ما يمكن من الجبهة واذا وضع جبهته بالارض فلا يشترط بالارض جزء حتى يرتفع فيها فانه مكروه فعل الجبهة او جبهة النساء والسجود على الجبهة وذلك واجب فان اقتصر على احدهما فبعيد افوات المشهور هذا ان اقتصر على انفه لم يجزه وبعيد اجزاؤه ان اقتصر على جبهته اجزاه لعلو اعلاه الوقت وهذا اذا كانت الجبهة سالمة اما ان كانت بها قروح فقال في المدونة او مد

وليسجد

وان يصير على انفه فان صير على كور عمامته فيجزئه ويكره وتباشر
بجبهته بتكبيرة الاحرام على جهة الاستحباب وقوله بلا مسح عليه يغني
تكراره مع قوله وتباشر بتكبيرة الاحرام انه لا يكون خلفا الا مع المسح وان
صير وهو قادر جهلا مثلا كره ويحتمل ان يكون كره لم يترتب عليه قوله
مستوفيا الى المقبلة فجعلهما احرزا فيخرج اوده وهو خلفا اما توجيههما
الى القبلة فنص عليه في الام وقال ولو خالف وهو متوجه بكل انفه
لم يجزه واما كونهما احرزا فيخرج اوده وهما فمستحب والاصل في هذا
كله فعله صلى الله عليه وسلم واشار بقوله وكل خلق الى وضعهما احرز
اذنيه اوده وهو خلفا واسع اي جائز الى عرق وضبة ما ذكر وقد خفي الى
جنوبهم من قوله بلا سدلا ومن قوله وكل خلق واسع ان له ان يضع
يديه على اي وجه كان ورفع خلفا لتوهم بقوله غير انه لا تعتبر شعرة راسه
عبثا في الاحرام لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتبر شعر الرجل وراءه
افتراء الشعر وفي رواية افتراء الكف وناقص مضروب اي قبيح ولكن
صحيح قيل فيهما اغنيا وسدا فيخرج المسبوق اذا سلم ومعنى التصحيح
مستقبلة حتى اذا جاء الرجل والمرأة فصليا على ما تفعل والاصل فيما ذكر
ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اذا كان مع رجل او امرأة يريد حتى
يصير وجاء الى القبلة وتكون رجلاه في صلوته فاذا سجد فما يشترط وبعض اصابعهما
اي الاخر وكذلك يكون سائر الاصابع ويزاد على هذا الوصف ان يوجه جميع
ركبتيه واذا يرفع يكفه على مخرجه ومعنى اكله على جهة الاستحباب ودليله
من السنة وتقول اذا شئت في السجود سبحان ربي خلقني فسواني
وعلمني سوءاتي واغفر لي او تقول غير خلقي اذا شئت مع التغيير الاولين
او يقول الخالق او غير من الاكوان والتغيير اختلف في جوازه فقيل يخلق الخالق او يستحب
واذا كان التسبيح في السجود مستحبا والدعاء في السجود مستحبا فالمرد على من يقول ان
التسبيح واجب وعلى من يقول بجواز هذا القول وتقول في السجود اذا
شئت كذا هو التغيير والمذهب استحبابه وليس لكونه خلقا السجود
وقف اي حرية المعرفة في حق المنفرد ما لم يطل جدا فان كان كذلك واما
في افضلية بلا بأس به وفي حق الامام ايضا ما لم يضر من خلفه وافضله
اي افضل ما يجزئ من الخشوع في السجود كان تغيير اي تضمنه مبالغة
عن الاضطراب اكمينا اذا تمكنا والمفصل واحد مفاصل جمع الجمع وكسر
الصاد للاعضاء واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو للفصان ه

وبالله التوفيق

والحمالية فرجه السجود وفي سائر اركان الصلاة ع ليس في ادنى سنة
ما يجزئ منه وجوب الحمالية الامر بفعل او غيره فالمراد هو ظاهر
والمتبادر او ادل على الحمالية والمراد مشاركة عليه صاحب الحق انه
سنة ثم اذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود فرفع راسك هل
التكبير اي مصاحبا له وبمزاولة في خلال اذكاره لا يتصور فعله في
السجود بغير فصل بينهما او بعد ان ترفع راسك فانك تجلس وجوبا بقدر
رمل يسع الاعتدال وتنتصب اي تعتدل وتجلس في جلوس بين السجدتين
فيرفع اي تقيم رجلك اليمنى وتكون بطون اصابعها او الاولى وهو
ومزاول الصفة المختصة بالجلوس بين السجدتين وبعض صفة جميع الجلوس
في الصلاة وسنة عرقوب اليسرى اي بضعهما قائما على طرف الوركين بضعها
تحت مقعدتك الايمن والمراد رفع راسك من السجود فانك ايضا ترفع بريدك
عن الارض فتجعلهما على ركبتك والمراد رفعهما عن الارض في جميع صلاتك
صلاتك فرد اشعارهما على ما قال ع البكاء والاصح على ما قال الشافعي عن
البكاء ثم بعد ان ترفع راسك من السجدة الاولى مع رفع يديك تسجد
السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة الاولى من تكبير وتسبيحة ولا
فعه من الارض وقيام الفرسين ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك ثم فرغ
من السجدة الثانية تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك تقوم
اي هذا الاعتماد مستحب والمشار اليه الضمير اي قول الحنفية لا تقوم
معتمدا واشار بقوله لا ترجع جالسا للتنوع من جلوس الى قول الشافعية
بانه يقوم الى الركعة الثانية واما ركعة من جلوس على جهة السنة
والا لكان بعضية عمرة اي رجوع الى الفعل كما ذكر بعد اي في السجود وهو
انك تهوي اليه ولا تجلس في هويك ليكون سجودك من قيام لا من جلوس
فكذلك ترجع الى القيام من السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود
لا من جلوس وتكبر في حال قيامك اي التكبير غير الخرة والشروع في اعمال
الصلاة مستحب كما تقوم ثم بعد ان تنتصب قائما وتفرغ من التكبير تقرأ
الفاتحة ثم تقرأ بعدها سورة كما قال في الركعة الاولى من حصول الفعل
او دون الاتقنية ك بل المستحب ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية
لما دليله ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الاولى
اوفق بالحمالية ومستحب ان يقرأ في فرض الصبح اختلف على ما قاله
ترجع الاشارة من قوله وتفعل مثل ذلك سواء فعيل على الجمهور في

بعد

في القراءة وقيل على الركوع وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد
ثم يفعل في السجود والجلوس ما تقدم من الوصف تكرار افتنبه بعد انه تعين في
الركعة المثانية بعد الركوع وان شئت قلت قبل الركوع بعد فراغه القراءة المشهور ان
القنوت فضيلة ٢ يسجد له وان سجد له بطلت صلاته وظاهر كلامه انه
بعد الركوع افضل وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع افضل لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل الركوع او بعده فقال قبل فقيل ان فلانا
انما قنت بعد الركوع فقال انما قنت قبل الركوع لكنه بكى والمشهور انه كالتكبير
فيجمع بينهما ٣ اي مع القيام وبعد دعاء المشهور ومذهب المدونة وهو المشهور
ان الامر ان شاء اطال الدعاء والدعاء يشبع الامر اربه حذرا من الزيادة
واذا انسيه قبل الركوع فقنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكر فان رجع
قصرت صلاته لانه رجع من فرض الى مستحب واختلف في المنسيين هل حكمه
فعل بعضه كفعل جميعه وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت اي بعضه
المختار رغبوت اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك المغفرة وهي
الستر على الذنوب فانواع خمسة ٤ ونؤمن اي نصدق بوجودك وتوحيدك
كل اي نعتمد عليك في امورنا ونثني اي نخضع وتترك ونخلع الاديان
الاديان كلها لمن لم يوحدك ونترك من يكفرك اي نجتنبه ونثني عليك الخير
الخير اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي ونسجد
والسجد نسعى اي الجمعة او بمعنى الصلاة او المروءة ونحفد بفتح الفاء وكسر
الصاد وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل برجاء رحمتك اي نطمع في
رحمتك وهو الجنة ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك
بالكفار ٥ ملحق بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف قال الكسائي ٦ هي
والفتح بمعنى ان الله ملحقه بالكفار ثم اذا قنت مرفوعة اليدين
فاذا فرغ سجد اجر الا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود والجلوس
بعد العشر تقدم ما تقدم من الوصف في السجود تكرر جبهته وانفه
الارض اخر ما تقدم وبعد الجلوس تقعي رجلك الى اخر ما تقدم فاذا جلست
من السجدة ثم من الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك اليمنى اي قدمها
فرمها وجعلت بطون اصابعها الى الارض وقعدت اي على مقعدة رجلك
اليسرى وافضيت اي الصقت بالبيت اي مقعدتك اليسرى الى الارض
هذه هيئة اي رواية الصحيحة وبعد بالبيت وهو خطأ ٧ اذا اراد

اذا جلس

اذا جلس عليهما كل فعله وهو مكروه وقوله ولا تقعر على
رجله اليسرى تكرار لانه اذا جلس على وركه الايسر لم يجلس على قدمه
على واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصيغة التي ذكرها شاملة لما امر
ونة في جميع جلوس الصلاة وان شئت اخبرتك اليمنى في افتراشها
في علت جنبي يمينها فقد الى الارض وتثني اصابع قدمها موجهة نحو القبلة
جاز ثم اذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصيغة المتقدمة
فتشهد والتشهد اي لغة اعتقاد عقد التحيات اي الالفاظ الدالة
على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات اي الطاهرات وهي
الاعمال الصالحة لله تعالى الصلوات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله
وما والاه الصلوات الخمس لله تعالى السلام واسم من اسمائه تعالى اي انه
عليك بحفظه وراعيك السلام ورحمة الله زاد في بعض رواية الموطا
وبركاته اي خيراته اغترافا لك السلام اي السلامة عليك وعلى عباد
الله الصالحين اي المؤمنين من الانس والجن والملائكة اشهد اي اعتقد
ان لا اله الا الله زاد في بعض اي وليات وحده لا شريك له في بعض النسخ
في افعاله واشهد اي اعتقد ان محمدا عبده ورسوله بصيغة الاسم والتاء في الروزنة
وهو في بعض النسخ عبد ورسوله بالضمير واشار بقوله فاسد
سلمت بعد هذا اي بعد واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخراد اي مخالفة
الشافعي حيث قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
في الجلوس الاخير ومما يدل على ان التشهد واشهد ان انزله جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم حتى اي ثابتة واشهد ان الجنة حق والنار حق اي محققة
انهما مخلوقتان الان واشهد ان الساعة اي القيامة آتية لا ريب
اي لا شك فيها بعد الله تعالى وملائكته ورسوله والمؤمنين واما
قيل اي الله صيغة مرة اخرى ذكر للتغيير ولان الاهم الاعم الاغلب
واما لا فغير كل شيء محسبه اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العشر انك حميد مجيد
اللهم صل على ما فتح المقربين وفي نسخة والمقربين زيادة واو
العطف وصل على اجمعين الخ وفي رواية ايضا قبل الواو
وهو الاكثر في الموضعين وصل على اهل كل مؤمن اي المؤمنين اجمعين
ولو كانوا من عصاة اللهم اي يا الله اغفر لي ولوالدي المؤمنين واغفر

واغفر لنا يقتضيه هم اعلموه واغفر لنا ما سبق لنا ايمان وهم الاصابة مغفرة
عزم اي عاجلة وقيل فجعلها واخترزت بذلك من ان يقول ان شئت لانه صلى الله
عليه وسلم فهم ان يقال اللهم اغفر لي ان شئت اللهم اغفر لي مثلا من كل خير سبق
لنا منه في سبق هو علم اريد به الخصوص اذ الشجاعة انما تختص ببعض ما تتعلق
به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي التجئ بك من قال شر
استعاذ منه في سبق علم الله عليه وسلم اللهم اي يا الله اغفر لنا ما مر
منا من الذنوب بعضها على بعض واغفر لنا ما اخر من الطاعة عراة فاقتلها واغفر
لنا ما اسررنا اي اخفيناه من المعاصي عن اعلن واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهر
فالاعلان من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا اي ما وقع منا وغفر جاهلون
بحكمه او وقع منا عمدا او نسيانا وفيه اشارة الى ان حسنات الابرار سيئات
وفيل هي اقسام الاعمال او فيل الاوجه الحسنة وفيل الاعم وهي الاخيرة حسنة
وهي الجنة وما عزاه الشر اي اجعل بيننا وبينها وقاية وفيل عزاب النار اي منعة السوء
في الدخول واعوذ اي التجئ بك من فتنة الصدر وهي الكبر وفيل الاعتصاب واعوذ
بك من فتنة المحيا وهي واردها بالموت المتجدد ليعتبر الموت واعوذ بك من فتنة
القبر وهي عرو الشيطان عند سؤال الملكين واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء
المهملة على الاصح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي الالوهية وكذا زاوقه
تتبعه جرفيعة كفر وهو يسلط الله فيقتل الامة الا مكة والمدينة ويمنع الله الرضا
اربعين يوما وسمي مسيحا لانه ممسوح الفرس الا احد لها وفيل لحسنه
الارض اي كمواته فيها في امر يسير ووصفه بالمسيح الدجال لانه يقفي الارض بالباطل
كالخمر وغيره وسمي عيسى عليه السلام وسمي عيسى عليه السلام مسيحا
لانه ممسوح بالبركة وفيل لانه ما مسح على ذي عاهة الا وبرئ باذن الله
تعالى وفيل السياحة في الارض فعيسى عليه السلام مسيح للهدى والمسيح
الدجال مسيح الضلال واعوذ بك من سوء العمر وقوله وسوء المصير فيل
اراد به سوء الخاتمة فيهو تكرار مع قوله والممات واي اراد به هو المنقلب
فيهو تكرار مع قوله ومن عزاب النار واذا فرغت من الدعاء بعد التشهد
فلا تسلم تسليمة التحلل حتى تقوم على جهة الاستصحاب على ما قال
غ وهو خلاف المشهور التسليم مسلم احمد النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى جميع عباد الله الصالحين وكل هذا اذا كان مكتوبا في
حق كل مصل وليس كذلك الفرض فانه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دعا وعرض له ما يستحب للمأموم اذا سمع امامه ان يقول

فيسيله

اخمص

السلام عليك

المصلي عليه الى اخره ثم بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فتقول
السلام عليكم وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل امام ومأموم
مو ولا يخرج من الصلاة الا به وتتعين له الجهة التي ذكرها الشيخ الا
غيره وهل يجب قرانه بنية الخروج من الصلاة او لا قولان مشهوران وعلى الاول
لو سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وصفته مختلفة اذا اما ان يكن
اماما او وحده او مأموما والكل ليس مشارا بقوله تسليمة واحدة عن
يمينه تقصر بها قبالته وجهه وتتيامن مراسمة قليلا هكذا يفعل
الامام والى جانبه وحده، ويجهران به الا ان كان امام يستحب له جزمه وجزم
الاخرى ليلا يسبقه المأموم فيهما وفي كلامه اشتمال وهو ان ظاهر
قوله عن يمينه انه يريد بالسلام بالغير وظاهر قوله تقصر بها
قبالته وجهه الى اخره انه يريد بالقبلة الجانب عنه ع بان الاخير
بان الاخير يفسر الاول فكان قايلا قال الى خير فقال تسليمة واحدة عن يمينه اي
يسلم بها عن يمينه فقال تقصر بها قبالته وجهه وتتيامن مراسمة قليلا
فهو يريد بها الى القبلة ويختم بها مع التيامن انتهى والتيامن بقدر ما
تراصفحة وجهه سنة على ما قال في الخر للكتاب والذي مشا عليه
صاحب المختصر انه مستحب واختار قليلا من يتعمد جدا ولو
سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه اجزاه ولو سلم على يساره ولم
يسلم الاخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا او سهوا اما
قبل وجزا وكفراه اخر الكلام على صفة سلام مهما واصر اما مو وصفة
سلامه انه يسلم تسليمة واحدة يتيامن مرسمة قليلا ويرد اخرى على الامام
وقبالته ايضا قبالة الامام ويشير بمؤخر بصره بقلبه وقيل براسه اذا كان
امامه والا كان خلفه او على يمينه او على يساره على قول الاشاري او على يسار
قول الاشاري براسه كذا يمكنه ذلك ويرد على من كان يسلم عليه عن
يساره فان لم يكن سلم عليه اخر لم يرد على يساره شيئا فان لم يكن على
يساره احد وتكون على يساره مسبوق، جهرا وهل يرد المسبوق على
الامام وعلى من كان على يساره اذا فرغ من صلاته لا يرد الجواب عنهم رواية
واختار ابن القاسم انه يرد ولو انصرف من على يساره والمذكر في صفة الصلاة
في المشهور وكان محله الجلوس اذا دار يسير موضع يديه في جلوسه له
وكيف يضعهما وذكر اشاري بالمسبحة وغيره يكمل ما يفتقر من الجلوس
خمسة اشياء الاول الاشارة اليه بقوله ويجعل يديه في المشهور وفي نسخة تشهد

على ركبتيه

على فخذه يمينه يديره او يحنيه وهذا اجمع ممتنع واشار في شيء الى كيفية
وضع اليسرى بقوله وضع اليمنى ومسك واما كيفية وضع اليمنى فاشار
اليه بقوله وبعض اصابع يده اليمنى ويبسط اي غير السبابة وهي
التي تلي الابهام وسميت سبابة لانهم كانوا يتسابون بها وتسمى ايضا
الداعية لانه يشار بها عند الدعاء والمسبحة لانه يسبح بها ومزجية
الشيطان وظاهر قوله كلامه انه لا يزيد الابهام وهو مراد جمع لقول الكراز
المعروف من المذهب قبض اليمنى الا المسبحة يبسطها ليله ملك الموكل
من فعله عليه الصلاة والسلام والمزيد المختصرين مع السبابة بهراء
ويجعله تحت السبابة ودليله ملك مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام

تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان الفتح
المذكور خاص بجلوس التشهد وامام الجلوس بين السجدتين فيضعهما
مبسوطتين وظاهر كلام غير واحد من الموهاجرية والعلامة انه عام في الجلوسين
وما قلناه هو الذي جرى في المذهب منصوصا واشار الى ذلك اشار اليه بقوله يشير بها
اي بالسبابة وكاشارة صفة زائدة على البسط وفرق بعضهم انه في الاشارة
المنصبة حتى كانه يزاد بها شخص امامه واحترز به من
ان يبسط ولا يشير وبقوله وقد نصب كسر فيهما اي بفتحهما الى وجهه اي
اي قبالة وجهه مراده بيبسطهما وبالفتحة الى ذاك وظاهر هذا الى وجهه
وبالكسر والرابع اشار اليه بقوله واختلف في كسرهما فعلل ابن القاسم
بكسرهما وقال ابن حبيب لا يكسرهما واذا قلنا بكسرهما في جميع التشهد او
غير التشهد غير فعل فورا فتختص في المختصر على الاول وظاهر كلام
بعض الحاجية ان الخلاف هو المشهور وعلى الغير لم يجلس وشهد او اعتدل
او اسبل فعل وظاهر اطلاق المصنف اشار اليه بقوله فعل ما يعتقد بالاشارة بهما
اي ينصبهما من غير قعود او التعمد له واحرى قيل بنا واي يعتقد من حيث
كونها مضمومتين اي مكورة للبسط وبالعقد بضم العين المهملة وفتح القاف
جعلتها محل القعدة واريد بمحلتها الة مضمومة بكسر الميم واحسب اي
اكثر فاو بالياء معقود اي التكرير او يذكر من ذلك التكرير مرارا ومن
من شك الصلاة ما تعقد او شاه الله فتعلق غير البسمة وهو اي يزيده والم
والمفصل فيهما الوتر في الصلاة وما يمنعه عن الشفع بينهما وهو ما يشغل
جد قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى كيفية وضع اليسرى بقوله وضع
ويبسطهما اي غير اليسرى على فخذه اليسرى وما حرك بهما اي السبابة

وما يشير بهما

قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام كما مر صلاة شرعت قبل فريضة الفجر فتعلقت
بوقت المشروع ولم يوجد منه حكمها وقد حكينا فيها في باب جمل فولين كالرغيبة
والسنية وصحح الاول وافتصر عليه صاحب المختصر وقيد بغير الفرض احتراز
عن الفائت ولا فرق بين قضاء جميعها وبعضها بعد طلوع الفجر لسيقها عن النوافل وان صلاها
بغير نية ركعتي الفجر لم تجزه والمشهور انه يقرأ في كل ركعة منهما على جهة
الاستحباب بام القرآن قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الثانية
رضي الله عنهما فالف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر
فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام القرآن او لا وروي بدل ذلك اقال اسم من ملحة
يقرأ فيهما بام القرآن وسورة مرفوعا والمفصل كله في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وشفعا
وهذا الظهر من دليل المشهور لان هذه الثلاثة نحو الاولى واما الصبح والنحر مقدم
على الظهر وصلاتهما في المشعر افضل من دخل المسجد ولم يكبر كعبهما
وافيمت عليه الفريضة تركهما وخرج الامام شفيرا كعبهما بعد طلوع الشمس
فان وقفهما مضى النوافل والا ولا يقضي شيئا من النوافل غير هذا وانما اقام عن
الصبح حتى طلعت الشمس صلاها الصبح ثم صلاهما بعدها ومن فسيهما
حتى صلاة الصبح اودخل في صلاة الصبح قبل ان كعبهما حتى تطلع الشمس وا
وجر الامام في الشهر ولم يركعهما اخر وجلس حتى يسلم ويمشي على حرامه
ثم يركعهما بعد طلوع الشمس **ولما فرغ من الكلام** على صفة
صلاة الصبح انتقل لبيان صفة صلاة الظهر فقال والبقاء بالظهر
بفتح الواو اي بالصبح من الحمراء ودون ذلك قليلا فالاعتبار في الشيخ على ما قال
ح انه اذا انتهى في كلامه فكون بمنزلة وقيل فكذا فقال والفراغة في الظهر
كغيره الفراغة في الصبح من الحمراء في قول وهو كالشهب وبن رافع وذكر ذلك
في قول وهو لمالك ويجهر ندبا في صلاة الظهر بشيء من القراءة
اما الفاتحة فكما مر زاد عليها وانما يقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة
بام القرآن وسورة سرا ويقرأ في الاخريين بام القرآن وحدها سرا وهو
تكرار مع قوله وكما يجهر ويتشهد في الجلسة الاولى اي قوله واشهران فجرا
عبر الله ورسوله علم من هذا ان اي زيادة التي ذكرها قبل بقوله ومد
تزيد الواو اخرى على هذا التشهد الذي فيما قبله فتشهدان وهو كزيادة على
المشهور كالاولى فقد مشى على التشهد ثم بعد ان يقرأ من التشهد الى الخر
المذكور يقوم الى الثانية فلا يكبر عند شيخ وعند الفيلي بل حتى يستوي قائما

على الجمع وقيل من المزحمة للعمل وكانه لم يشتغل عن ركوعه وانما اتقن
من سنة الوضوء والعوض ولي بل يكون التكبير فيه وكان الفيل الى القل
لثة كل المستفتح للصلاة جديرة هكذا جميعا الامام والجماعة وهو
ما الحاضرون وقيل يقوم الابعد اثم الامام ويقرع منه فيتبين تقدموا
موا بعضكم اذا قاموا الى الصلاة اذا تذارع للامام ومقتربه فسبيل
ان يعالله ان تكون بعد امامه وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا تسبقوني بركوع ولا سجود فيه بزيادة على سلم افعال
الصلاة وبعدها فيه صلاة الضحى مرفوعا الجود والسجود وان مع
منهما والاعتدال والكمال نية والعلوم غير المجرور والاعتماد على اليمين
في الفيل غير مأثور وقد صلاة الصبح دليله فعله عليه الصلاة
والسلام وتعليمه الناس والخطاب فيه وشفعا بعدها اي بعد صلاة
الظهر واشار الى حكمه وعدده فقال ويسن له اي شفعا بركعتين
يسلم من كل اقتداء لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد والاربع على السنن
وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره من انه يسلم من كل ركعتين
هو المذهب في كل نافلة ويسن له اي للمصلي منازعا التشفيع
بربع ركعات بعد الظهر اي يشفع بربع ركعات قبل صلاة العصر لما
روى انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر
اربعا ويشفع صلاة العصر لما ويشفع في الظهر سواء لا يستثنا
منه شيء الا انه يقرأ في الاخيرة ولم يترك ام القرآن بل العكس
مرا بصوا مثلا واجهر واذا اقرأ فيه وعكسهما ولما كانت صفة
القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر
شفعا لها على السر والجهر اذ بالمخالفة فقال وامام المغرب
يجهر بالقراءة في الاخيرة ولم يترك منها فقهم ويسن في الثالثة
وهذا لا خلاف فيه ويقرأ في كل ركعة منهما اي في الاخيرة ولم يترك ام
القرآن وسورة من الطوال فصار كان الجمع استمر على ذلك وما روى
خلافه فمأول ويقرأ في الثالثة ام القرآن وقف بسكون الهاء
اذا اريد به معنى حسب واذا اكانت بمعنى الدهر فهي مضمومة الهاء
ويحتمل انه اختزنه على ما يقوله غير الحكم وغيره انه يقرأ مع
ام القرآن سورة واذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة يشهد

ويحمله على النبي صلى الله عليه وسلم بزعمه او بعزمه لما يسلم على
الصفة المتقدمة وليس كذلك اذ ثبت في هذا ان بعد صلاة المغرب بعد
ان يفرغ من الذكر عقيبها بركعتين لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك
وما زاد على الركعتين فهو خير لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره واذا تقرر هذا فست ركعات فحسن اي مستحب لقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستة ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له
بعبادة اثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وحسنه والنسائي من وفي
معجزات الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ستة ركعات غفرت له
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر والفاصل بين المغرب والعشاء مرجح فيه
قال الغزالي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليك بالصلاة
بين العشاءين فإنها تدخل بها غرف الجنة وتزحف الخير اذا غلت جمع
ملاءة من الغلو اي تكثر وما علا اي كثر من الماء او اللبن وما غير دلة
اي غير ماءك من الخير بالغزارة ج لا وليس بلام الفراء وسورة قصيرة
وبلام الفراء في فقه سراج الثالثة مرشانها هذا اي من صفتها كتكبيرة
الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير والاخفاء الواجب وما
تكبير البدل من الاكثر اي غير ذلك مما تقرر فحكمها فيه حكمها اي مثل الذي
تقرر وذكر في مصرعه مرصلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الى ما
عاد فقه واما العشاء الخ فهو ع ش هذا من نحو العشاءين كما انه يوهم
اي ثم عشاء اولى وليس كذلك بل غرفات عالية وغيرها كما تسمى المغرب عشاء
لغة ولا شك على قول ملخ ما بين العشاءين قليل وتسمى العتمة ولا
تسمى العشاء الخ فيه نظر واولى من تسميتها بالعتمة وقد تقرر الكل
على الجواز في الاوقات فيجهر في لا وليس بلام الفراء وسورة في كل
ركعة منهما جزما لا خلاف فيه وجاءت به الاحاديث الصحيحة
وقراءة ما اي السورة في صلاة العشاء اصول فليلا من قراءة في
صلاة العصر ويقرأ في الاخيرتين من العشاء بلام الفراء فقط في
كل ركعة سرا ثم يفعل في سائر ما تقرر من الوصف في صلاة
الصبح وهذا انتهى كلامه في صفة العمل في الصلوات المفروضة
فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على اكمل الهيئات وقوله
وكيفية النوع فعلمها اي فضل صلاة العشاء والعتمة بعدها الغير

ضرورة

من المغرب وفي ع الى قوله فلان مشهور هذا وبعده قبل السلام وبعده احتياطا
قال بعض المتقدمين وكله في ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان فيها اما ان لم يفت
بان يذكر وهو قائم قبل ان يركع بعد ان قرأ السورة فانه يقرأ الفاتحة وفي اعادة السورة قولان
استحسن اللخمي الاعادة يحتمل ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا يسجد لتقليل ما
يسجد له من نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة وقال ابن [illegible] أو عوضه
[illegible] وحده [illegible] فضيلة الاولان متساويان والثالث
فضيلة اما ان ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها
وما ذكر من ترك السجود لتركه تكبيرة واحدة هو المذهب وما ذكره من ترك السجود لقوله
فقال [illegible] ان يسجد له بكملت صلاته فخلاف التكبيرة والتحميدة فانه لو سجد لترك احدهما لم
من يقول بكملت صلاته من سجد لهما فليسته لعدم التنفل [illegible] مع ما في الخنثى وقد نص
على بكملت صلاته من سجد لهما [illegible] خرج من [illegible] بسلام وهو الاوجه اعتقادا
الاتمام [illegible] بعد خروجه منها [illegible] اي ذكر وفظا وشك انه ذكر [illegible] سجد اي
من اركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع والسجود فلم [illegible] يعني بنوى الرجوع ان كان
ذكر [illegible] لا نصران ظاهر قوله ذكر قليلا او فاحشا اذا رجع ثم
[illegible] يعني بنوى الرجوع بعد الى الصلاة ظاهر كلامه وان في ع بعد وهي رواية ابن القاسم
عن مالك وحيث قلنا يرجع بام ان ذكر وهو احرم احرم وهو على حاله ولا يكلمه
قبل وان ذكر وهو قائم فقيل يرجع احرم ويعود قولان وان ترك الاحرام ورجع بنيته ففي
فقيه المنوجه عن المصنف لا تبطل صلاته [illegible] بعد ان يكبر التكبيرة التي احرم بها [illegible]
يتم عليه من صلاته اذا تم على يقين ان صلاته تامة لما ان سلم علما بان صلاته لم تتم
او ضعف في صلاته فان صلاته باطلة وهذا ابطا اذا كان قد ذكر اما ما ووافقه الا
موسون على ع الى واذا حاذا تعود فان احرم بعد ان فانه نقص من صلاته بركعة مثلا
رجع الى قوله ما لم يتفرغ خلافا لما اخبر به وان تفرغ خلافا لما اخبر به فلا يرجع
الى قوله وان كان الخطب وان لم يجد اذا رجع اليهم ولم يتفرغ خلافا لما اخبر به ولا يرجع
الى قول الواحد على المشهور ثم صرح بمفهوم قوله ان كان بقي ع الى زيادة للاتيان بمثل
وقال ان [illegible] التكلم عن الانصراف [illegible] بعد السلام
لان من شرك الصلاة ان تكون كلها في حيز واحد وكلام قوله [illegible] من سلم
ان فيه الفصل المتقدم فيرجع الى الجلوس ان كان بقي ع الى تكبيرة تحرم بها وهو
جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان قيد ع الى او خرج من المسجد
أو بعد صلاته وما ذكر في القسم الاول فحكمه اذا تكلم بعدا وقام من مجلسه اما ان تكلم بما
لغو او هو الذي من مستقبل القبلة سلم وانصرف عليه فان لغو فعلها استقبلها وسلم

نجم

ويجب للسهو ... ما صلاثنتان ركعات أو اربعا يقعد ولم يكن مستكملا بنا على
النفس التي هي الثالثة ... فيه وهو الرابعة بقوله ... بعد تعيين قوله
ما شك فيه ... بعد سلامه على المشهور فالاتي بالباقي بعد قبل السلام وهو ظاهر ما في
الموطي ومحل من قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
الاول فيه تاكيد بنفي المستكمل احترازا من المستكمل فانه يجبر عليه اصلاح وانما عليه السجود
كما سيتي عليه العاشي ... وفي قوله او اربعا بالنصب عطفا على ما قبله وبالرفع على انه خبر مبتدا اي هي
... كان اماما او فذا ... صلاته كلا ما يجبر ... بعد السلام ... لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به اذا هو معذور فيخفى سهوه بالعجز وفيه نائبا
للامام والبعد احترازا من المأموم فان الامام كما تقدم يحمل سهو ما لم يكثر هو بغيبة وبالدبر احترازا
من الكثير فانه مبطل واحترز بالصلاة من الاقامة والاذان والذكر ومن وجب عليه القيام لا نفاذ
اقل مثلا فان صلاته باطلة ... سلم ... صلى ولم يقم من مقامه وكان يقدر تتميم
... سجود عليه لانه اذا كان سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة
فلا معنى لوجه السجود واما كان يعمل فيفد صلى الا ولم يقع منه سهو يسجد له وفيد ناظما
له بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع فيتكلم
ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد بقولنا وكان يقدر تتميم احترازا مما اذا
كان فان صلاته تبطل ... سلم ... اي داخله ... سهو في الصلاة ... عليه
يقع الها لا خير يعني يقدر عنه لا يعود على ما بعده في نفسه مرد الى الحال لانه بلية
من الشيطان وذواتي الا نقل. واذا قال مثلا ما صليت الا ثلاثا فيقول له ما صليت الا اربعا
وان صلاته ... وما قاله الشيخ خالف لقول ابن الحاجب انه المومى عليه اول
الحكم ... وهو بعض القرويين وتابعه عليه اكثر المتاخرين لانه في الحال الاول
سليم انه هو وفيما بعده شبيه بفعل العقلاء. وما قاله الشيخ هو كلام المدونة وغيرها
ابن عبد السلام وهو الذي ... بعض من لقيناه ويقول به ويوجهه فان المستكمل
ومرهق صورته لا ينكسر له الحال الاول وما بعده والوجود يشهد له الحال وقوله
... تكرار مع قوله فليلغه عنه لان قوله الاصلاح هو الالغاء ... تكرار
... سلم استحبابا عند ابن القاسم لانه ابن الزياد اقرب ثم وسع ما ... الشك
بقوله ... اي الشك منه ... سهو ... سهو وفي رواية
سهي زاد او نقص اي سهي بزيادة او نقص ... ان يكبر عليه ... وفي كل
صلاة او في البوصي مرتين او مرة واما لم يكبر له الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس
بمستنكر وقوله ... تكرار مع قوله بشفع وكذا قوله ... بعد سلم ... تكرار

مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله فقد اشار لم يقل عليه الاصلاح
اذا سها الصلي [illegible] يريد عن قيمة او ركعة يدل عليه قوله [illegible]
ثم اذا بعد انيانه بما نقصه وقال خ وصورته اذا ذكر ما اسجد له ركعة فانه ياتي بها ويسجد
بعد ما صلاها وهل ذلك ما قبل السلام او بعده فيقول يقين والجواب ان كانت الركعة من
الاولين فانه يسجد قبل السلام لان معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملفقة
والنقصان في غير محله والنقصان بعد السلام [illegible] ذلك السهو [illegible]
نعم [illegible] يصير [illegible] امكان تكون عادته ان يسهو اذا جلس الاول او تكون عا
دته نسيان السجود اصلي صلاته ولا يسجد لسهو سواء كان السجود قبليا او بعديا
لاجل المشقة التي تلحقه بذلك [illegible] يريد فاو يريد ترجح الاول [illegible] من صلاته الفريضة
ثم تذكر [illegible] انها فاسدة [illegible] تكبيره [illegible] يعارف
الارض يديه فقط او يركبتيه خاصة ان يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور
خلافا لابن مزين وابن حبيب قائلا ان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه فرط ثلاثا عمدا
وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام وهو خلاف [illegible] الارض يديه وركبتيه [illegible]
[illegible] فيه السلام هذا حاصل ونصور تبصر الاول ان يعارو الارض يديه وركبتيه ولم يقعد قائما ثم
تذكر بعد ما عارو الارض والثانية ان يعارو الارض وقعد قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر
عدم الرجوع في الاولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او نسيانا وجملة
يسجد بعد السلام لتعمد الزيادة في الثانية متفق عليه فان رجع الى الجلوس عامدا ففي التوضيح
المشهور البطلان وعليه يسجد بعد السلام لتعمد الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر عن مطرف
يتمم صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة يبطل على صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل
صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم اشهل على ما ذكر نسي صلاة او كم ثم
تذكر هل هو قسم ذلك ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكر بعد ان صلاة حاضرة لم يخرج وقتها
او قبل ان يصليها او فيها وقد اشار الى الاول بقوله وموتذكر صلاة نسيها من الطولة المعتبرة
صارت بعد ان هي صلاة وفيه [illegible] اي يجب عليه ان يقضيها وتذكر الماتن عليها او
تركها عمدا لما فيه من قوله عليه افضل الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فكفارته
ان يصليها اذا ذكرها هذا واقتصاري في الحديث على ذكر المنسية والنوم عنها من التنبيه
بالاحرى على الاعلى الذي هو المتعمد وان امتنع من قضاء المنسيات فقال المازري يستتاب
فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور واذا ثبت وجوب قضاء المنسيات
فانه يصليها [illegible] في ليل او نهار وعند كطلوع الشمس وعند غروبها وكلامه
كلامه ان قضاء الفوائت على الفور لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو كذلك في نفل الا كم اذا
اراد قضاء المنسية فانه يقعدها [illegible] من اعداد الى الركوع والسجود وهيا

ق

تها من اسرار وحضر وان نسيها سفرية قضاها سفرية وان نسيها حضرية قضاها حضرية
وظاهر كلامه انه يقضي اذا كانت عجلة ويقيم لكل صلاة ثم بعد ان يفرغ من قضاء
الصلاة التي [illegible] فعلها [illegible] الجمع عائدة على الوقوعة على الصلاة وذكر مراعاة ما
قبل السبع وهذه الاعادة على جهة الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور
وقوله [illegible] بيان لما كان والجمع في [illegible] عائد على المنسية اي اعادة الحاضرة بعد
ان يقضي المنسية مثاله ان ينسى المغرب من يومه مثلا فيذكر بعد ان صلى الصبح من غده
وقبل ان تطلع الشمس فانه يقضي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء الوتر وفعل
وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه يقضيها ولا يعيد شيئا صلاة وقوله [illegible]
[illegible] غيره وصلاة بعدها مثل نسيها او فاتت عنها او تعمد تركها صلاة اي
فضلها في جماعة من [illegible] بعد [illegible] غيره [illegible] ذكر ارجع فيه
له ومن ذكر صلاة الخ اي الا ان يقال تكلم اولا على صلاة اليسير وتكلم هنا على الكثير
وكرر قوله عند طلوع الشمس اي اخر اشارة لاحد حتى يعمل بانه لا يصلي عند طلوع
الشمس لا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه وحد ليلتا تعمد وهو اخر يقضي بقدر
ما يستطيع مع شغله من غير تعريض للقضاء وانا رجع شغله كذا [illegible] ثم
اشار الى القسم الثاني بقوله [illegible] اي الصلوات التي عليه [illegible] صلاة [illegible]
وليلة وهو اربع صلوات فجاء بهذا فقد مضى على الصلوة الحاضرة وان جاء وقت ما فاته
[illegible] يقضي وان خاف الذي عليه العوائق قولان وقضاء ما مضى وقته فالضمير في وقته
عائد على ما وهي على الصلاة والوقوعة عائدة على المصلي ماذكر بحد اليسير هو كالاهم
المدونة عند جماعة وشهر وقال الموازي مشهور مذهب مالك ان اليسير خمس وهو كالاهم
المدونة عند جماعة وما ذكر من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل
هو واجب غير شرط او واجب شرط والاول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الما
جشون عن مالك وهو كالاهم المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا اخل
ما مر به فاته فهو الحاضرة على انها غاية اليسير فعلى الشرطية يعيد الحاضرة ابدا
وعلى مقابله يعيدها ما دام في الوقت الضروري بناء على الظهر الى غروب الشمس
وفي العشاء الى طلوع الفجر وما ذكر من تقدير اليسير على الحاضرة اذا ظن الوقت
عندها واما الحاضرة هو المشهور وحد بليله قوله في الحد وليصلها اذا ذكرها فاذا الخ
وقضاها لما فرغ من بيان العوائق اليسيرة مع الحاضرة شرع في حكم العوائق الكثيرة مع
الحاضرة فقال [illegible] اي الصلوات التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوقها
وعلى ما فهمه الموازي ست فما فوق [illegible] مفهوم كلامه انه اذا لم

قريب مع

يخف فوات وقت الضرورة انه يعيد ابدا بالمنصاف وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن
القاسم وقال في موضع آخر ومذهب ابن القاسم يعيد بالضرورة ضلوا الوقت او اتسع فخرجوا الى
مسافة يخاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال [illegible]
يعني اوصلوا يجب ترتيبها مع الضرورة في حال تلبسه بـ[illegible] مفروضة [illegible]
الصلاة التي هو فيها عند جماعة كلام الشيخ ان الخشوع واجب وقيل مستحب كذا نقل واحد
واستشكله ابن عبد السلام فان الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم الخشوع او مستحبا فيلزم التمام
وكلام ابن الماجشون يقتضي خشوع كثير وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد
وفي وجوب الاعادة خلاف اشتهر في المختصر الاعادة في الوقت [illegible] اذ في نفسها
هي والخلط بصوت وهو [illegible] وجوبا بعد الانصراف ان كان عمدا
سهوا. كان فذا او اماما او مأموما وعلى المشهور ان كان سهوا او غلبة. وكلام كلامه وان كان
خلط سرورا بما اعدائه للمرء منين كالفراء انه فيها صفة اهل الجنة فيخلط سرورا وبه
اثنى غير واحد من لغته من اللغويين والتوسيين وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف
الامام فيصلي ويرجع ما مؤتما بعيدة الخلط وجوبا في الوقت وبعده. وهل يعيد المأموم من فوراه
واكثر ريقوله [illegible] خلافا لابن حبيب القائل بان الفهقهة تنقض الوضوء ابطل
كما يكلف الصلاة الا يكون في صلاة الجنازة فشكل الصلاة فعلا ولما كان المأموم مخالف
لفعل الامام في حالة نبه على ذلك بقوله [illegible] اي الفعل خلط في الصلاة [illegible]
معادا استحبابا ما مر اعلمت خفيفة [illegible] صلاته وجوبا ابدا وكلام كلامه كالمدونة انه تبطل
كلاما مكملا سواء كان خلطه سهوا او عمدا او غلبة وقيدت المدونة بالذي يخلط عمدا ومضى
على هذا التقييد صاحب المختصر [illegible] اي الصلاة فذاكرا او اماما او مأموما في
[illegible] في حالة تلبسه والصلاة لا اعادة ولا سجود لان اسم الصلاة هو التي يدا التكبير وتنقضي بالتسليم
الاحرام والقيام ونية [illegible] فشكل بعده وجهله ولا تبطل بسهوه الا
بتسليم كما تقدم ويسجد بعد السلام بقوله [illegible] اي للتبع في الصلاة مجتمل
لصلاته خشوعا لا يشركه الا بكلام للتبع ان يظهر منه حرفان وقيل البكاء ما روي عن
ابن عباس انه قال التنحنح في الصلاة كلام يعني فشكل وشاهد الابغال من قبل القراءة والكلام رومه

فرع التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا يجود فيه ابتداء وغير ضرورة فهو
كان لغلط [illegible] مما يعرض من العبد والسهو والنوم لا يبطل كما قاوله احد او من القاسم واختاره
الاخوين والشيخ محتجة الامر والمذهب ان الاذين لو سمع لا يبطل الصلاة وكذلك البكاء. اذا
كان لتنحنح وهو كلام من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة
والمدينة واختلفوا في جهة غلبت على ظنه لاماراتها فصلاته تبين له بعد الفراغ
منها انه [illegible] اي جهة الكعبة فاسدة بارهما وانحراف عنها في اول

الصلاة في خلال المغرب وبعدها ولا يجوز على المشهور

تنبيهان

الثاني

وقال ابن الحاجب ويجوز الجمع او الاولى وان اخر الى الثانية فقولان صرح في عرفة بان المشهور منع الفصل بين المغرب والعشاء ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب [illegible] اخر المغرب بلا مهلة اذا لم يسر بالعلف [illegible] كما هو حيث شاء من المسجد والمشهور يؤذن في بعده واذا فرغ من الاذان يقيم الصلاة ثم صلاها الامام بالناس بلا مهلة بعد ان يفرغوا من الصلاة بلا مهلة وعليهم السفر [illegible] من بقية بياض النسخ وقوله فصل في بقية الشفق تكرار بلا يتنفل احد في المسجد ولا يوتر احد صلاة العشاء واما يوتر بعد الشفق والموضع الثالث اشار اليه بقوله [illegible] يوم وقوف الحاج بها [illegible] وقد ذكر هذه المسئلة في باب الحج وباب جمار وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات وصفته ان يخطب الخطبة بعد الزوال على المشهور ويحصر في ويصلي الظهر يؤذن المؤذن الظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فاذا اصلا الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها او ما ذكر بان مراده يؤذن اذا اخر ويقيم اذا مشى هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله [illegible] لان الماجسون باذان واقامتين لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والموضع الثالث اشار اليه بقوله [illegible] جمع بعرفة خمس مرات هذه الجمع [illegible] من هذه انه سنة واجبة وصرح بمشهوريته وعد صاحب المختصر من المستحبات واحترز بقوله [illegible] من لاجل المرض ونحوه انه لا فرق بين ان يجمع حيث غلب عليه الشفق والموضع الرابع اشار اليه بقوله [illegible] واحد يسير او كثير سفرا واجبا كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة سواء كان يقصر فيه الصلاة او لا كما ذكره [illegible] من المشهور كتب الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما جمعه الجمع بين الاولين او الجمع [illegible] ومن الضم وهو اخر الاقامة الاولى [illegible] وهو اول الاقامة الثانية وهو الجمع في اول الاولى ولا يجزيه ان ينويه في اول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين باكثر من اذان واقامة ولا يتنفل بينهما ومحل الجمع بينما الجمع الصوري وكلهم فسر الشيخ الاباحة على السفر وقد حكى الاتفاق على جواز الجمع للحاضر والمطر وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اتحاد الجمع وهو في المرونة بزيادة وبعضها كما في جمع المسافر الا ان يجده السير وخاف هروب امن فيجمع واما صفة الجمع بين الاخريين فقال ابن يونس واليه اشار بالتشبيه فقال [illegible] على رواية امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق [illegible] اذا اراد الارتحال [illegible] الصلاة الاولى وقوله الترول بعد الغروب جمع حقيقة اذ قبل ان نزاله على المشهور لوقوع اولا هما في وقتها المختار والاخرى في وقتها الضروري على المشهور وهذا الجمع هو الجمع

هذا

الحنفي **فنحن** ومن هنا يعلم ان ضروري العصر مثلا كل من قبلها
وبعد هذا الجمع الحنفي عندنا اما كان على هذا الاسلوب وانما فعله الاعذر واما الجمع
الصوري فجائز في العذر وغيره اتفاقا وفيما بعد النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى
النزول قبل الغروب وقبل اصفرار القمر فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويؤخر العصر
لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار القمر لانه
اذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر في منازلها حينئذ وان كان
اخر صلاته الى نزوله والموضع الخامس فيه تميز احدهما اشار اليه بقوله وانما جاز في
رخصة ان يجمع بين الصلاتين المشتركتين الوقت على المشهور اذا خاف ان يغلب على عقله
في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون في اول وقت الصلاة الاولى فيجمع بين
الظهر والعصر عند زوال الشمس بين المغرب والعشاء عند غروب الشفق وانما كان يجمع في اول الوقت
لان الاعم سبب يبيح الجمع فوجب التقديم لقوة السبب اصله الجمع في السفر واخذ من هذا
التقدير الصرف متعلق بجمع لا بخاف وبقي عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله في اول
وقت الصلاة الاولى وقد نص ابن الحاجب على المشهور وذكر ابن الحكم انه يجوز اذا خاف
الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك
في وقت الصلوة الاخيرة قدمها الى الصلاة الاولى **فنحن** اذا جمع اول
الوقت لخوف على عقله ثم ذهب فقال عيسى بعيد الاخيرة سنة يريد في الوقت وقال
شعبان لا يعيد ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان خاف [illegible] لاحتمالها
[illegible] مما يشوش عليه من حصار الامر اخر الغيم معه اذا صلاة جمع من الصلاة
غير المشتركة الوقت كالظهر والعصر فجمع بينهما [illegible] والعشاء
جمع بينهما [illegible] **غياض** اختلف في ضبطه وضبط وفعال
بفتح الفاء في الدار الا بالاسكان وما وضع فعلاء نحو قولهم فعلاء القعل وكذلك حفلاء
كحرامة وضبط وقال ابن دريد بفتح الدار وضبطه واختلفا في المراد بوسط وقت
الظهر فقيل اراد به نصف القامة لان حقيقة الوسط النصف وقيل اراد به اخر
القامة وهو قول مخشوم وغيره فيجمع جمعا ضروريا واستضعر لانه لا ضروري قد
عوا الى قيام الصلوة الثانية قبل وقتها والضروري انما هي تلك الحركة وليوافق كلامه
قوله وعنه غيبوبة الشفق فجمع لتقارب تكلم على عذر من الاعذار المسقطة لفضل
الصلاة احد هما اشار اليه بقوله [illegible] اذا خاف عجز [illegible]
الصلوات المجموعة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر
وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح وقوله [illegible]
بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه اداء ما وجب عليه

وسقوط ما غمي عليه فيه والمراد بالركعة ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به
اداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر
وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرايط الصلاة لم يقضيها لانه اغمي عليه
في وقتها ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات قضاها لانه افاق في وقتيهما واذا
اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضيهما ولو
افاق في هذا المقدار قضاهما والقدر الاخير اشار اليه بقوله و [illegible]
بمعنى انقطع حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها وتؤدي
ما طهرت في وقته فما تدرك منه ركعة فاكثر والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او
ليلا [illegible] تطهرت نهارا [illegible] بالماء زاد عبد الوهاب
ولبس ثيابها [illegible] اي بغير تراخ لطهرها ولبس ثيابها [illegible]
[illegible] بلا خلاف لانها تقدر للعصر اربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فان ذكرت منسيتين
قبل حيضها صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في وقتيهما وهذا
التقدير في الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات لانها تجعل
للعصر ركعتين وللظهر ركعة [illegible] طهرت ليلا و [illegible] الباقي [illegible] بعد طهرها ولبس ثيابها
بغير توان [illegible] على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب
فيكون لها ثلاث ركعات وبقي ركعة للعشاء وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فلا
نها تقدر بثلاث ركعات ركعتين للعشاء وركعة للمغرب [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] او اقل من خمس ركعات في المثال الاول واقل من اربع ركعات في المثال الثاني [illegible]
[illegible] فقط وهي العصر في الاول والعشاء في الثاني لانها لم تدرك وهي طاهرة
الا وقتها وهذا في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الاول كذلك تصلي الصلاة الا
خيرة فقط ان ادركت من الوقت اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاث
ركعات صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين اذا ادركت من الوقت ثلاث
ركعات وقدر بالعشاء اما ان قدرت بالمغرب صلتها فقط ولما انتهى الكلام على ما اذا طهرت
نهارا او ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت كذلك فقال و [illegible]
بمعنى تقدير خمس ركعات للنهار واربع ركعات لليل [illegible] كاملة
اخرى ذلك ناسية او متعمدة وهي في العمد عاصية فان حاضت وقد بقي من النهار
ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضيهما لانها حاضت في وقتهما
[illegible] ولم تكن صلت الظهر والعصر
[illegible] حاضت [illegible] اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات
فاقل الى ركعة ولم تكن صلت المغرب والعشاء [illegible] وهي الظهر في

المثال

في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانها اذا ركعتها وهي كما هي فخلاف الثانية [illegible]
[illegible] يعني اذا حاضت [illegible] يعني والباقي منه مقدار ما يسع اقل
فيه اربع ركعات وقيل الحكم فيه [illegible] اي مثل ما اذا حاضت لثلاث ركعات من اول
تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول ابن عمر وغيره منا. على ان التقدير بالثانية ووجهه
ان الوقت اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى الصلاتين فالواجب عليه انما هي الاخيرة [illegible]
الحكم فيه [illegible] وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما
هو المذهب اذا النقدير عندهم في مشتركتي الوقت الاولى ووجهه ان اول الصلاتين
مما وجب تقديمها على الاخرى بعلى وجوب التقدير بها ثم [illegible] يتكلم على المسئلة
التي حفها اي تذكر في موجبات الوضوء فقال [illegible] وكان
غير مستنكح [illegible] وجوبا على المشهور سواء كان الحدث الذي تحدث فيه رجيعا او غيره
وهو اذا كان الدم في الصلاة او خارجها وفيه ما لم يصر مستنكحا بعادة وغيره احترازا من
المستنكح الذي كثرت منه النكرة فانه يعفى عن اول ما يخرج وقد تقدم ان ابن الحاجب
اعتمد على هذا وان كلامه المتروك الذي افتتح عليه في المختصر صفوة الوضوء من غير نظر
الى خلاف السنة وما ذكر له من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله لا يوجب
وانه قال اذا خيل اليه ان ريحا خرج منه فلا يتوضأ الا ان يوقن بها وان دخله الشك فلا
يجب فلا شيء عليه بعد ان من شك هل بال او احدث فانه يعيد الوضوء. ثم انتقل
يتكلم على حكم من ترك شيئا من فرايض الوضوء ومن سننه وذكر اعضاء اربعة افصل لانه
اما ان يترك جملة الوضوء سهوا وكلا منهما اما ان يذكر هما بالقرب او بعد الصلاة والثاني كذا
لها والاقسام ثمانية اشار الى الاول بقوله [illegible] مما كان لم يبق من مغسوله وهو الوجه واليدان الى المرفقين والرجلان الى الكعبين
وممسوحه وهو الراس [illegible] ذكر له [illegible] بمعنى فعل [illegible] المتروك
جنبة اتمام الوضوء وبالغسل كلما اذا كان مغسولا وبالمسح مرة ان كان ممسوحا وجدا
لان الفرض لا يسقط بالنسيان [illegible] اذا فرغ من فعل المتروك اعاد [illegible] كلامه انه
يعيد خلافا لمالك فيما وجهه فانه باق به ويغسل اليد بخلافه وبترك لها غسل
بل يعيد وما يليه الى اخر الوضوء بقوله وما يليه يعني مع ما بعده الى اخر الوضوء
استعملها بالاجل الترتيب واختلف في حد القرب بعد ان القاسم هو راجع الى العرف
وهو المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم يجف العضو
في الزمان المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل وهو المشهور والقسم الثالث
اشار اليه بقوله [illegible] يعني ذكر المتروك [illegible] يعني فعله بنية اتفاقا
[illegible] على المشهور وقال ابن حبيب يعيد ما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام

والقسم الثالث اشار اليه بقوله [illegible] يقع فرضا مثبتا
من وضوء فما هو فريضة [illegible] وجوبا [illegible] او فرض عمل العضو
المغسول وممسح الممسوح وهذا مبني على ان الفرض واجب ومفهوم كلامه وهو انهم انما
ج انه اذا وقع فرضا كالوقوع بكل اعضاء وما بعده لاجل الترتيب والبعد والنسيان لا فرق بينهما
في الفرض ويغتفران في النوافل [illegible] الخ فرضا انه مثبتا فما هو فريضة من وضوء
[illegible] بهذا الوضوء [illegible] صورة [illegible] العمد والنسيان والفرض والبعد [illegible]
[illegible] لانه صلا بغير وضوء في نفسه [illegible] والقسم الخامس
اشار اليه بقوله [illegible] الذي هو مثبت الوضوء فيها
يعني او اي ان ذكر شيئا من سنن الوضوء بعد ان فسيه [illegible] الخ فرضا انه
ذكر للمنسي [illegible] الخ فقط دون ما بعده [illegible] على المذهب لان الذي
يجب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب القسم السادس اشار اليه
بقوله [illegible] ذكر ما فاته سنة من سنن وضوئه [illegible] المنسي فقط دون ما بعده
[illegible] شيئا من الصلاة مثل ان يذكر بعد ما صلا الظهر فانه يبعله لعصره يغني على وضوء
واذا صلا بالوضوء الذي نسي منه سنة [illegible] الذي فاته المشروط نسيانا
لانه على يقين من الكمال وان الصلاة لا تكمل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها وكذلك
سنن الغسل [illegible] ما ذكر المصنف انه لا يعيد ما صلا هو كذلك ولو كان عدد الاحوال
الاربعة الذاكر قول الشيخ وان ذكر انما يتناول الناسي ويحتمل ان يكون معطوفا او يحتمل
ان يكون طرد ياء الفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة احتمال وجوب مسنها لقوله
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضأ كما
امرك الله من الكتاب ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت خروجا
وان يعيد الناسي احتياطا وقد علم من هذا حكم السابع الكامن وهو صلا على
[illegible] او غيره [illegible] ويترك منها شيئا [illegible] سواء كان ركنا او ركعة او ركعتين
تحركت او [illegible] عليه لانها صلاة واحدة لانه انما خرج بالسلام
بفعله [illegible] كلامه بعد الوقوع والشروع لا فرق بين ان يطل عليها انتداء او بعده ما لو
[illegible] منه وهذا خلاف العلامة تكره بكرهها المصنف والخلاصة وان صلاته باطلة باتفاق
ان تحركت النجاسة وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف الحصير
اذا كان مفصلا [illegible] عليه [illegible] المنسوب [illegible]
ولو تحركت النجاسة على المشهور وهو شرط في الحامل ان يكون كلامه احترازا من النجاسة واكثره
كثيرا اي صعبا احترازا من الذي يتخلله كلامه او الصحيح لا يقطع له ذلك وهو
كلام المدونة وقيل ان ذلك على الندب والصحيح وصوبه ابن يونس وجرح [illegible] بشهور

بغير كمين ولا كرسي عليه خبيء وفهم من كلامه اشتراط ان يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحادث الا مع عدم التراب وان الحادث اذا لم يكن كميا ولا عليه كمين لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض وغيره على الحادث الخ ثم صرح بمفهوم الشرط كزيادة للايضاح فقال وان كان عليه اي على الحادث الذي بجنبه وهو اي جبس او جير فانه يتيمم به اي عليه لان العلة في كلا وفي شرح الغريب لابن الغرس قوله جير صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدي في تحن العلامة انتهى والجيار اي التراب فانه يضبغ عليه الوقت المختار حالة كونه سايرا في جبس شخص وهو ما يعلاه من ترابي حتى يصير جدارين اي خرج منه بالوقت المذكور وهو يستطيع النزول به لكنه لا يجد ان يصلي الا جل تلطخ ثيابه فانه يجب عليه ان يومئ بالركوع والسجود ويكون ايماؤه بالسجود اخفض من ايمائه بالركوع واذا اومى للركوع وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا اومى للسجود اومأ بيديه الى الارض ويجعل الجلوس بين السجدتين قياما وكذا الجلوس للشهادة اذا لم يكن قائما واحترز بالمتخاض من ايابس فانه يترك الصلاة فيه بالركوع والسجود والجلوس وقولنا فيما اذا احترز به عما اذا شعر انه يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يوخر الى اخر الوقت وقيد بالوقت وهو يستطيع النزول به لقوله في ثم يغدران يجد اي المتخاض غيرها الخ وصلاته عليها بعد ان توقف له وكذا لو لم يكن كمين وخاف ان نزل للصعود والسباع فانه يصلي على دابته يومئ بالركوع والسجود الى الارض ويكون ايماؤه للسجود اخفض من ايمائه للركوع ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان امكنه ذلك وكلام المتخاض يأخذ الوقت في كمين خلاف حكم المسافر وانما افترق المسافر لان المتخاض غالبا لا يكون في السفر غير في سفر حيث ما توجهت به دابته كذا هو سواء اتجه الى القبلة اولى وهو المشهور وخارج ايضا جواز ليلا ونهارا وهو به طب ويكون في سجوده متربعا ان امكنه ويرفع العمامة عن جبهته في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غيرها الا انه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يشتغل على الدابة وبدابته من الحادث فانه لا يشتغل في سفر ماشيا وحيث ما توجهت من راكب السفينة فانه لا يشتغل فيها الا الى القبلة فيها ورمعها على المشهور والاظهر ما ذكر ما لم ينه صلى الله عليه وسلم كما يجيء على الراحلة فيما ذكر وجه توجه ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة ويشترك في جواز تنفل المسافر على الدابة مشركا اشار اليه بقوله في السفر بسفر اي الصلاة اختراز مما اذا كان السعي في وجوه معصية الخ ومن سعى المعصية ليوتر المسافر على دابته ان تعذر بالشركة المتقدم وان شاء اوتر على الارض وهو الافضل واخذ بعضهم من هذا جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا وذهب بعضهم الى المنع وهو الذي اخذ الاصل لقول

ص
اذا

حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله على الدابة خشي ان يتوهم منه
جواز ذلك في الفرض فرفع ذلك الايهام بقوله [illegible] المسافر [illegible] ان كان [illegible]
الا [illegible] ما قبله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنا منه مسئلة فقال [illegible]
عن دابته حملا [illegible] بالركوع والسجود لاجل [illegible] ليحط اليه بحيث [illegible]
بحيث لو وقف لم [illegible] كلامه كالمحترز عن الجواز بغير كراهة والف
في المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى حيث ما توجهت به راحلته واما اذا وقف له واستقبل
وصلا فلا كراهة وهذا التقييد نقله ش عن الشيخ ثم قال في الذب عن الرسالة تقييد المدونة
واحترز بقوله ان تراصلا جدا لما مر. ما لو قدر على السجود اذا جلس في الارض فانه لا يجوز
له الصلاة على الدابة اذ قدر فافهم قسم اشتمل على مسئلة ذات خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهي الرعاف في الصلاة وهو الدم يخرج من الانف فقال [illegible] يقطع النفل
على الاصح فيه وفي مضارعه اي خرج من انفه ذو حالة كونه في الصلاة [illegible]
فصلاه او يخرج فصل الدم الذي خرج من انفه محدثا لانفه من اعلاه ثم بعد ان يفرغ
من غسل الدم عنه. ثم عنانيني وله يقطع الصلاة استحبابا على المشهور نعم جمهور اصحابه
والتابعين وقال ابن القاسم الافضل القطع وعلل بان الثاني في الصلاة ان يتصل عملها ولا تعلم
بتخللها شغل كثير وله انصراف على القبلة وقال ابو حنيفة قطع الصلاة بدل على الخارج
الكثير ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء جاء ستة شروط اشار الى اثنين منها بقوله
[illegible] على [illegible] اما الاول فكلامه اليكلان ان تكلم مكلفا عامدا جاهلا او ناسيا نا
وهو كذلك واما الثاني فكلامه اليكلان ان مشا على قدامه مكلفا كانت الخامسة ركعة
او بادية ان كانت ركعة مجتمع عليه وان كانت بادية كالرعاف بكذا غير مقيد
وقال ابن عبد الحكم لا تبطل بحرام ومكروه في الغرة واما اولى الدواب اولها فانه
بين اذا مشا عليها انفا فالاظهر فات [illegible] عن ذلك وبذلك فهميه مرذلك الغير
الثالث ان لا يتجاوز مله. الى اخر بان تجاوز مع امكان بطلت صلاته انفا فالبيع
بع لا يستدبر القبلة لغير كلب الماء اما ان استدبر لماء لكلب الماء. فانها لا تبطل
بذلك لحاجته الخامس اذا غسل مشروع يقطع النفل او يسيل او يتلطخ به اما ان
رعف فقط من غير ان يسيل او يقطر بل خرج نفسه وان قطر او سال او تلطخ به بسيلان
حكمها في ما [illegible] اعتاد مرارا يكون الرعاف في جماعة اما ما كان او ما مر
ما اما الفتح في بنا به فوجهان مشهوران فاذا استكملت اثنتي ركعة [illegible]
بعد لا يعتد بركعة [illegible] واما بعد ركعة فقد [illegible] بها على
ما نقل عن ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل
والكثير كان خارجا الاولى وما بعدها واستكمل بركعة الصلاح وعلى المشهور لو رعف

لو رعف بعد الركوع وقبل السجود او بعد ان سجد سجدة تمم وحدة الفذ ولو بعد القيام
ة واو رعف بعد ان سجد السجدة تمم بناء عليها وقوله وليلفها تكرار زيادة في البيان وهذا
اذا تقيأ كله اذا كان الدم كثيرا كما تقدم مثله في كلامه بعد اعلمه قوله ولا يتيمم لغسل
خ ق وقوله ليقتله باصابعه يعني وهي الاربعة وهي الاناملة الغير
فيه وصفة الغسل ان يلقاه او يبرا اكثر الجسد ويقتله براس الابهام وبعد الغسل يكبر التحريمة ثم
التسمية فان زاد على ذلك خرج قاله ح وانظر قوله الا ان يسيل او يقطر هل اراد
ابتداء فيكون تقييدا بكلامه وليقتله باصبعه الا ان يسيل او يقطر فلا يشترط قتله ويشترط الماء
واما اراد اذا سال او قطر بعد ان قتله فيكون تقييدا بالكمال وانه يقتله باصبعه الا ان يغلب عليه بلا
تسيل او القطر فلا يقتله بخلاف الرجيع وهل اراد بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر في الارض او على
اصابعه او على ثوبه اما اذا سال او قطر على الارض فانه يتصرف ويغسله ويعفى عنه واو سال على ثوبه
او على اصابعه وتجاوز الانملة لتعذر بقاء عنه فانه يقطع ومعنا يتصرف يعني الى الماء
فيغسله ويعفى ان سلمت قتله باصابعه من لعق الدم لا يعفى عنه اهـ وقال ابن يعني بالتسيل
مع الاصبع والقطر في غير الاصبع والتسيل معلوم وهو ان يسيل من الفم والقطر ان يقطر قطرة
بعد قطرة ولما كان البناء للمراعف تعبدا لا يقاس عليه حشى ان يتوهم الغير ما عليه رفع ذلك
التوهم بقوله ويعيد ويروا ه بصيغة على الاول والثاني بالبناء للفاعل وعلى الثاني بالبناء للمفعول مجزوما
بحذف الياء ي. مكملا فاعد او مسواكا يعني ايضا ح وهذا وغيرها على المشهور لان
الاصل عدم وجوبها في الجميع جلاب. ما نصه في الرعاف ويعيد ما سواك على اصله ولما انهى الكلام على
حكم من رعف مع الامام ولم يكبر يعني معه شرع. من الصلاة يعني عليه وعلى الامام بعد سلام
الامام او قبله فالاول هو من [illegible] واما الثاني بعد سلام الامام فلا يبنى له لانه سلام وهو
محل تحامل النجاسة لانه لو عفي عن ما يلابسه الى المحل ورجوعه والبناء اشار اليه بقوله وان رعف
فاما بناؤه اذا سلم الامام فلتصوير الى المحل [illegible] لانه اذا خرج بعد تمم الفعل
سة في صلاته وقد بقي بعضها [illegible] ليسلم واعاد المشهر ان كان
قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف فيسلم كلام كلامه انه يخرج
بفعل الغير ولو كان كما رعف سلم الامام وليس كذلك بل اذا اراد ان يسلم عليه بالغرب فان
سلم بالغرب فانه يسلم وينصرف وتجزيه صلاته كالمسئلة التي قبلها لانه لم ينو عليه شيء.
من فعل الصلاة يحتاج معه الناء عليه [illegible] لقول بيرام يتم الرعاف صلاته بعد غسل
الفم بالماء وكما المتقدمة فقال ان [illegible] اذا كان في جماعة ان يمشي منزله ليتم في
مكانه اذا غسل فمه الخ وان امكنه او في الامام كراهة فيكمله جميع الصلاة [illegible]
بعد ما يفتح صلاة الامام. قال ابن ابي زيد بابا يسير عليه الضوء قال كلام كلامه اذا لمح
ان بعد ما ينبغي من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على كلام المدونة

يتبع

وغيرها وقال ظاهر كلامه التخيير ان له ان يمشي في منزله ولا ان يرجع الى الجامع وهذا لا يتم دفعا لما عسى ان يتوهم انه اذا تيقن انه لا يدرك مع الامام شيئا ورجع في غير الجمعة فانه تبطل صلاته وملتقى مشاة للراعف ان يمشي في كل ما لم تكن الصلاة فيه علم في كل صلاة جمعة ان صلاة الجمعة اذا ادرك مع الامام ركعة انه لا يسعى فيها الا في الجامع مثله في المدونة خلافا لاشهب الجمعة لا تكون الا في الجامع كظاهر مختصرها ينبغي ويعود الى الجامع حيث زال وهو المشهور وان منعه حائل بين الجامع قبل اتمام صلاته بطلت جمعته ثم اشار الى ان يتكلم على مسئلة تقدمت في باب الطهارة وهي انه اعلم انه اذا كان في الدم الراعف اكثر فيتوضأ فقط وان كان قليلا فقولان ابن حبيب كظاهر ما في المدونة وهو المشهور وفي العتبية يغسل الدم وكثيره وقال ابن حبيب كظاهر ما في المدونة وهو المشهور وفي الموطأ يعني والجنابة والبدعة قبل الصلاة فلا يعود فيتوضأ منه وهو مذهب المدونة وقيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوات في وجوب الصلاة وعدمها قاله ط وقال ح يريد يعني المصنف بالفعل على جهة الاستحباب وكذا قال ابن راشد بناء عليه قوله واعاد لصلاة الامن كثير قال وهو منه هب المدونة اي يغسل الدم جد الا اخر له فلا يستحب غسله اهـ قوله ولا تعاد الى اخرى يعني في الوقت اذا صلاته تلك سيما وان طال به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم في البصاق والكثرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المشهور واشار ملخ في العتبية الى ان المعتبر اذ رهم البقلة حمر راشد وحمدوا الجواب بانها يرة التي تكون بباطن الذراع من البقل واختلف في مقدار اليسير والكثير ففي العتبية من دماء اشهب لا اجيبه الى التحديد بالدراهم تحديدا بذلك فضلا الدراهم تصغر وتكبر وفسرها ابن رشد الجد الى ان المعتبر العرف وقال ابن حبيب ما دون اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان ابن القاسم والمشهور التحديد بالدرهم البقلة وما كان غير مجانسة حكمه مخالف لكل في التفريعة المذكورة حكمي ان يتوهم ان غيره كذا لم يرجع ذلك الا بيانه بقوله وقيل كل نجاسة من غيره اي الدم وكثير هما سواء في غسل قليله وكثيره واعادت الصلاة منه في العمد ابدا وفي النسيان والجهل في الوقت والعرف منهما ان الدم مما تفهم به اهل الوقت ولا يكاد يتحفظ منه لانه يعفى الا فضل كالفريضة مع نجاسة ما سوى النجاسة اذ يكمل التحرز في الفاذ من منها ثم اشار الى تكلم على مسئلة اختلف الشراح في فهمها فقال ابن يونس اتفق ان غسل عليه نجاسة لان غسله مشقة وكثير كثيره لذا يكاد يعاد وان نسيان مع قليل الدم معفو عنه الا ان يتباعد جدا ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا قرره ك وقال ع في كلامه اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب ويسير كذلك وانما معناه وجد البراغث ليس عليه غسله بقيد لا واجب ولا مستحب الا ان يتباعد جدا فيستحب غسله وحد التباعد جدا ما بلغ حدا يستخف من ظهوره بين اقرانه وقيل ابلغ جدا لا يعتني وقال ابو عمر وجد البراغيث

وسكنه عن عمرو وقال غيره وكذلك خروا الذقان والبعوض قال
انه مثل خروا البرغوث وقيل صوت ليس مثله اه وانتهى بقية الشرح
في الاصل **جل ف** في بجود الفراء وكذلك في بعض
النسخ وفي بعضها باب بجود الفراء بجد فيه وفي بعضها وبجود
الفراء من غير ذكر باب وزيادة واو وهو مسنة عن ما شهر عن عاصم الله
وقيل فضيلة وكلام ابن الخاجب وغيره ان المشهور في حول القارئ واحد الاستماع
لا السامع ويشترك في بجود القارئ ثلاث في وكل الا واو ان يكون القارئ صالحا للامامة **الثاني**
ان يكون المستمع جالسا ليتعلم من القارئ ما تحتاج اليه القراءة من الادغام وغيره وتجعل
كذلك المفي **والثالث** الاجلس القارئ ليجتمع الناس حسن القراءة واذا وجدت
هذه الشروط ولم يجد القارئ بجد فاحد الاستماع على المشهور والمشهور ان بجد ات
القراء كذا سمع بجده وهم يقرؤهم اي الا واو فبعد الهاء موم بالبجود عند في اتصل
واشار بقوله سرى اتصلا وهم ملكم فيه ارتصل بالجملة واوله من لاجل انه علة الحكم
بعضهم منذ اي القراء شيخ. على انه لا بجود في النجم والانشقاق واقرأ وهو المشهور و
لاهلها اي منذ فوله تعلى ربهم بجودون واذا قال وهم يعلمون واذا قال وهم يعلمون كان من
المعلوم انه اخرها لتركب عليه آخرها قوله تعلى ويخرون للاذقان باكيا قافلة او في بعضها في اذا يجرون
هذا واذا كان بعد ما في الذي بعضه سجدا سجدا ومن على جهة الاستحباب من سورة
الاعراف الى قوله تعلى عليه مما يليها على تم البجود ثم اذا ام القراءة
ان الركوع لا يكون الا عند الفراغ من قراءتها في سورة الرعد عند قوله تعلى بالغدو
في سورة الاسراء وقالوا في سورة مريم عند قوله تعلى خروا سجدا وبكيا في سورة طه
في سورة الفرقان عند قوله تعلى للاذقان يبكون في سورة
في سورة النجم عند قوله تعلى فاسجدوا لله واعبدوا في سورة
هل اتاك حديث الغاشية في سورة الغاشية وهو المذكور وليها عند قوله
تعلى ومن يعرض الله عنه يعذبه عذابا سبعا. وفيه يقوله اولها على قول الشافعي
ان فيها بجدتين اولها واخرها في **سبح اسم ربك الاعلى** في سورة الاعلى وان عند قوله
تعلى ان يجعله اثاما نافعا وزاهما نفورا. **اقرأ باسم ربك** في سورة العلق عند
قوله تعلى كلا لا تطعه واسجد واقترب. **اذا السماء انشقت** في سورة انشقت
عند قوله تعلى وسجر الجحيم وهم لا يسجدون وفي **والنجم اذا هوى** في سورة النجم عند
قوله تعلى فاسجدوا لله واعبدوا وقد تقدم ان بجود النجم والانشقاق واقرأ
عند قوله تعلى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ وجب السجود فيها
كذا في ا على السجود فكان بعد السجود فيها على السجود عليه **وحكم بجود**

وحاد بها عشر بتها في سورة حم تنزيل عنه قوله تعالى تجعلون له أندادا خلافا
لمن قال عنه وهذا هو المشهور لأنه موضع الأمر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى
وهم لا يسأمون لأنه تمام الآية وهذا لفتة الكلبي المتكلم بالمسألة ولا تسجد
في صلاة الإمام لأنه مأموم لأنه يشترك لها ما يشترك لها بالصلوات من الطهارة ومستقبل
القبلة ويكبر لها للخفض والرفع إن قلنا إن كل صلاة وعلى المشهور إن كان في غير صلاة
وقيل يكبر وقيل هو مخير فيه للتكبير وعدمه حكاه ابن الحاجب ولا يرفع يديه به ولا يتشهد
لها على المشهور ولا يسلم منها قالوا وقول الشيخ في التلقين في مسألة سجدة أنه
رابع في المسألة التي خالف ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة وانظر قوله وهو أحسن
فيها هل هو عائد إلى التكبير في الرفع أو إلى التكبير في الرفع والخفض فيكون اختيارا منه للمشهور
وهو ما أي سجدة التلاوة سواء قرأها وهو في صلاة الفريضة وصلاة النافلة سواء كان
إماما أو فذا وإن كان مأموما تبعه فيها في العربية على المشهور ويعيد بها الإمام في السرية فإن لم
يعد بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه مأمومه وقال يحتمل أن يتبعه لاحتمال أن يسهو وعلى
وتبع صلاته أن يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا تكره في الجهرية اتفاقا
وصرح اللخمي وغيره بكراهتها في السرية وغيرهم لم يفرق بين الجهرية والسرية فإن سجد بها إمام في الجهرية
السجدة في الكعبة أو ولي من صلاة الصبح يوم الجمعة بمربض وعلى الحالين جاز باتفاق الأ
خيارا من الشيخ وابن حبيب وتبعهما في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند خطبة الجمعة
وعند طلوع الشمس وغروبها وعند الاستواء فإنه يجوز فعلها في هذه الأوقات وأخلق
في فعلها قبل الاستواء والاصفرار بعد أن تصلي الصبح وبعد أن تصلي العصر خلافا لمن
لا يجوز بعدهما مطلقا استوت أو تغيرت أو لمن في المزدلفة يسجدها بعد ما يطلع الفجر أو
يسفر وعليه مشى الشيخ وقال ويسجد قبل أن يصلي الصبح ما لم يسفر بالحس
من الاستواء وهو الضياء وبعد ما تصلي الصبح بالصلاة من الاصفرار وهو النقص
لأنها سنة مؤكدة فارقت النوافل المحضة والحق شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة
لمن يقول بوجوبها في حق السامع كتاب الصلاة
وحكمها وسببها
ومحلها وبعض شروطها وبعض ما يحل الفصر ومصليها متعلقة بها وقد ذكرنا والنوافل المحضة
الآتي بقوله ومن صلى إلى قوله حتى يجاوز إلى آخره ومعنى قوله ومن سافر إلى قصر
سفر في البر أو في البحر واجبا كان كصبي إلخ الواجب أو مندوبا كصبي إلخ المطوع أو
مباحا كصبي التجارة مسافة أربعة برد جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة أميال والميل إلى آخره ذراع وهي إلى الأربعة برد ثمانية وأربعون ميلا على
أن يقع الباء وسكونه للقاف وحذف الصاد لصلاة المفروضة المؤداة في السفر
والمقضية لفوانتها فيه بعينها ولا تقصر الغريب بلده فيقصرها لأنها وقت

لا تضعفها وكلامهم قوله بعلمه ان القصر في السفر واجب وهو احد اقوال الاربعة وصرح به في باب جمع حيث قال والاتمام فيه واجب او تعلم عبد الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور

وللقصر شروط احدها ان تكون المسافة المذكورة مقصودة فلو خرج لطلب حاجة له بغير امامه فانه لا يقصر في ذهابه ولو مشى اربعة بريد وبقصر في رجوعه **قوله فلا فيهما** اي بكون السفر مباحا بمعنى ان يكون ماذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح **قوله فلا فلنهما** على ما في التوضيح لا يقيم بمر الظهران في الذهاب ثم وراءه ان اراد ركعة الى ان قال فان اراد اقل من ركعة فالمذهب لا يتم **وابعهما** على ما فيها ايضا على الكتاب لا يقصر

حتى

حتى يصير عن بيوت القرية والبها اشار الشيخ بقوله لا تقصر حتى تجاوز بيوت مصر ج سور كان الموضع موضع جمعة او هو شرط في العود المشهور **قوله** تقصر خلفه ثم سلم ولا تأخذ به صحت . مكرر مع ما قبله زيادة في البيان كأنه يقول ان اخذ في تصير خلفه ثم يسلم بيده ولا تأخذ به منها شيء . اي يسلم امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء . ولما اسرمنية الافصر اتقل يسير منها ، فقال ثم ان سلم مرجع اليها الى بيوت ، فقد رفيقا فم من اليه واستشكل من لفظ الشيخ فقال قد لفظ مستشكل لان اول الكلام جعله في اقام من الميل مصلحا وآخر الكلام جعله مقيما ومنه الابهي فقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها الى حتى يدخل منها ويكون قوله او فيما ربها هو قوله حتى يرجع اليها وهذا القول الثاني هو اقول ما في المدونة والاول ليوافق ما في المدونة فعلى هذا الاقوال واحد

من معرفة ذلك تقدم ان اذا نوى اقامة اربعة ايام صلاة اتم صلاة حتى صلى ركعة ثم ان نوى اقامة اربعة ايام موضع وصلى فيه صلى ركع

صلاة الصبح وهي اربعة لانه اما ان يخرج للصبح نهارا قبل ان يصلي الصلاتين المشتركتين
الوقت واما ان يدخل الحضر نهارا قبل ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج
ليلا قبل ان يصليهما وقسم الاول اقسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا اولا
وقد اشار الى الاول بقوله وان خرج اي شرع في الصبح واعلم انه يبطل الظهر والعصر
وقد بقي من النهار وقد ركعتان بكعتين فصاعدا بسع بسع ركعات قال ان كان قد صلاهما فاصبا وعلى
المنصوص ان كان قد كعهما عامدا او ناسيا ويكون قاتلا وانما كان كذلك لانه مستاخر في وقتهما اذ وقتهما
ركعتان وقوله ركعة للعصر واحترز به عما اذا لم يقدر على اكثر من ركعة فقد ادرك الظهر ان لم يكن عالما
بالحال والا فالعصر اشار اليه بقوله وان خرج الى اخره من النهار بعد ان خرج والحال انه لم يصليهما وقد
ما يصلي فيه كعتين او ركعة صلى الظهر حتى يقع لانه قاض وقتها وهو غير مستاخر فيرتب
في ذمته حضرية وصلى العصر بسع به لانه مستاخر في وقتها ومبدا بالظهر عند خروج الغاية
والعصر عند ربه وهب لبنا بقولها عن وقتها وقال اشهب يبدا بايهما شاء لا اختلاف اهل المذهب في ذلك
وقوله وان لم يكن الا ركعة اي واذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه ركعتين واعلم انه لم
يصل الظهر والعصر فاسبا لانه صلاهما حضريتين لانه مدرك لوقتهما الظهر طلوع الفجر والعصر
ركعة فالواو بمعنى العلامة كالتي واعاد القصر على الثاني لانه انقلب في اشار الى الثالثة بقوله
فان دخل وقوله وقد بقي ركعة فاقل وقوله صلى الظهر بسع به لانه مدرك لوقتها
ترتيب في ذمته بسع به وصلى العصر حضريه لانه مدرك لها في الحضر ولما انهى الكلام على الصلاة
فيما المشتركتين الوقت نهارا خروجا ودخولا اتبعها بالكلام على المشتركتين الوقت ليلا لانه لا يمكنه
ابتدا بالكلام على الداخل على عكس ما فعل في النهار وهي المسئلة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم فقال
وان قدم في ليل وقد بقي طلوع الفجر ركعة فاكثر وصلى الصبح قبل ان يطلع الفجر صلاة
واعاد الصبح فاسبا لانه ادرك الصبح بركعة تامة او اكثر حتى به لانه قد بقي من الوقت ما يدرك
به الاقل فوجب ان يصليها حضرية ولما لم يختلف حكمها في الصبح والحق بها المعادة في صلى
ركعتين فاكثر وهي المسئلة الثانية فقال او خرج وقد بقي منه ما قبل ركعة فاقل
ثم صلاها فسل بسع به لانه مدرك لوقتها في الصبح واحترز بهذا الباب انه يعيد الحق وجب ثلاث ركعات
فاكثر وله حكم ما يستقبل وقد دخل فيه من ركعتين فاكثر وله حكم ما يستقبل

باب

بيان حكم السعي الى صلاة الجمعة ضم الميم على المشهور وبه قرأ في السبع وحيز بها الامكان
والذبح وبعمل فيه في الشواذ وبيان وقت وجوبه والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان جهته
وغير ذلك مما له تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال
والسعي الى جمعة في بضة واذا وجبت وشرطت فاحرام صح اليه وقد صرح به في باب جمل
فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها في بضة دخل عليه للثناء والعشية والرجاع اما الكتاب فقوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله كما ان السعي في كتاب الله

العمل والفعل الذي ه قال الطيبي السعي الذي ذكره الله تعالى في كتابه السعي على الاقدام وانما هنا العمل والفعل
وقال و في الى اداء السعي هنا المشي ومر في الحضور حتى لو كان في المسجد لا يجب عليه واعلم
وجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا يجتمع فيه وضع و اما
السنة فلما ورد في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوله يتخلفون عن الجمعة جمع
جمعت اي لهم رجالا يصلي بالناس ثم اخرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فيحرقهم و امر الاجماع
فقال ك لا خلاف بين الامة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي اليها اعا يجب حتى لا مانع فاما
كان له مانع سقطت و ه و اشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الاتيان
اليها ومنها ما يتعلق بالاهل كان يخاف ضياع منزله باحد والديه الى حزن او خشي
عليه الضيعة و منها ان يخاف على ماله من سلطان او سارق او حي و منها
اكل الثوم وبصل والاعذار المبيحة التخلف عن الجمعة والجماعة الا في من على المشهور و ه اذكر
اي السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال و ع اذا وجد وجوب السعي الى الجمعة
على من في دار يكون عشر جلوس الامام على المنبر وكمي الصبي وفتح المرجوع ولو اقتصر على قوله
لا اغناء عن قوله و اخر بصيغة الدوام بفتح الغين والذال المعجمتين بقال شرع الموذون في الاذان
وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر الموذن فرعي الاضافة و فيه ذا بين في بيت
دار ي احتراز امن بعد ت دار ي فانه اذا يجب عليه السعي ه فقد ار ما يحل فيه عند الزوال يجب عليه
قوله بعد و يجب عليه السعي اليها على من ه المصر ومن على فراسخ اميال منه فاقل لانه اذا كان
لا يسمع حتى يجلس الامام على المنبر فلا يطلع الا والامام قد فرغ من الصلاة و اذ ت من قوله
عشر جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من ارادها لانه اذا كان السعي حتى يجلس فيعلم
انه يفوته شيء من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان أحدهما ثم ذكر في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم واخر في زمانه اذا ذان يسمى اذا فعلوا السنة الهدف منه ان يصعدوا
فعايرتفعوا التي الموذنون حينئذ اي حين جلوس الامام على المنبر يجوز ان يراد بالسنة
المتقدمة سنة الصحابة اذا لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان او عادا نوا يؤذنون عند
باب المسجد قاله ه وفي كلام ك على البغة اذا ذكر ه و ح حينئذ اي حين الاخذ في يدي الامام
البيع لقوله تعالى وذروا البيع فان وقع البيع بين الفتح فلا جمعة لواحدهما فمتى فان فلا
والقيمة حين قبضه و كذا لهم حينئذ اي حين شروعهم في الاكل والشرب عن السعي
كالاكل والحياكة والبيع و هذا الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في العمل احدثه
بنو امية يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه و هو اول من اتخذ بنو امية ولم يصرح باسمه
لكان او لم ينو امية في الاقتداء وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمان الاول و اعلم
ان الجمعة لها شروط وجوب وشروط اداء والذي في بينهما ان شروط الوجوب ما تعم به بها
العامة و يجب على المكلف تحصيلها والاداء ما لا يتم الا علم به خوا الوقت و الله اعلم و انا بلغ
والفعل

والعقول الذكورة والعربية والاقامة .. والجمعة .. والغرب فيجب لا يكون منعا في وقتها على
اكثر من ثلاثة اميال والاستكمالة **والثالثة** الجمعة .. والجماعة .. والخطبة
مع .. والخطبة .. وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط وسكت عن بعض فقال **ويجب**
يجب بالمصر **وجماعة** اما الاول فظاهر على قوله في جميعة ان الجمعة لا تكون الا في المصر وزاد
بعضهم على هذا ان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود ومنه فهب ملك لنا تكون في المصر
الذي المتصلة البناء وفي الاخطاط وعلى هذا فلابد من تاويل في قول الشيخ يجب بالمصر بان
نقول يريد او ما في حكمه المتصلة البناء ونحوها **والسلطان** شرط اداء وكذلك
جمعة ابضا وعدد محصور للجماعة عند مالك والمذكور من يستقل بعهده به وقع من بعضهم
وما بعد بعضهم بعضا في العاشر الباجي انما هو شرط في اول جمعة تقام واما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط
فيه هذا الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني عشر رجلا فيمن تقام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم
ان يكونوا احرارا بالغين ثم اشار الى تركه . اخر بقوله **وخطبة** قبلها في الجمعة **واجبة** على
المشهور شرط لصلاتها فيقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة وجاء انه تركها لانه الجمعة
جاء اصلوا يعني خطبة اعادها في الوقت فان لم يعيدها حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا
وصحة الخطبة شروط **منها** ما اشار اليه بقوله **قبل الصلاة** لقوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والبغاء للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده
والتابعين فان جعلوا بعضها قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط **ومنها** ان تكون بعد
الزوال فلو خطب قبله اعاد هذا وان بعد هذا لا يجزيه وقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال
ومنها ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة **ومنها** ان تكون الخطبة
على المشهور فان خطب واحدة وصلاة الجمعة وكذلك ان خطب خطبتين ولم يخطب
من الثانية ماله قدر وبال لم تجزه وان لم تجزه من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة
عند العرب فان هذا وكيف لم تجزه وقيل قدر الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتقوى
وتقيني ونحو من يقين على اختلاف في الصحة اذا **اعلمها** قاله في القول الثاني وهو يشترط في
صحتها الطهارة فرضا ومشهورا **وبيوتوا** اي يعتمد الامام في قيامه بخطبته اصحابا بجهة
اليمنى **على عصا** بان ينهض ولا يقال عصات وهو اولى من قولهم بالتاء او سيفا ونحوه ليعتمد عليه
الصلاة والسلام والخلفا . **خلاف** . **تجلسه** في اول اذا الخطبة وفي **وصغي** اختلف في هذا وفي
الفيام لها وذلك قاله المازري ان خلاف واجب شرطا وقال ابن هارون المشهور ان الجلوس الاول
ليس بشرط في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان **وشهرا** باجي سنية الجلوس الثاني
ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين والاصل في ذلك استمرار العمل على
ذلك في جميع الامصار والاعصار منذ زمنه صلى الله عليه وسلم الى هلم جرى والخوض في
قوله **وتقاه الصلاة** عمدا وعمدا اشار به الى ان الفصل الصلاة او الخطبة بيسير البطل عمدا وخلاف

كثيرة والمكروه ان يكره الخ خطب هو الامام واذنه ومنع اما منه كحدث او رعاف فان كان الماء بعيدا جاز ان يستخلف اذا راى كان قريبا فكذلك على المذهب وحيث يستخلف في المرتبة يستخلف من حضر الخطبة واذا ذكر سنية عدد الخ خطب صلاة الجمعة ولا شئ عليه ثم اتفل فتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال او صلى الامام ركعتين اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا بطل حكم الزيادة في الصلاة واختلف هل هي كلها مقصورة او صلاة فاتته منفسها وعلى الاول ينوي على انها كلها مقصورة وعلى الثانية ينوي صلاة الجمعة ولا بد ان ينوي الامام الامامة والا لم تجز وينبغي تعيينها في اول الوقت وان اخر جاز مالم يخرج وقتها بعذر لم يجز على المذهب ازاولها زوال الشمس والشهور امتداده الى الغروب وصفة الفعل ثم ركعتي الجمعة انه يجهر فيهما بالقراءة اجماعا بقوله في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة واستحبوا قوله معه في الثانية لان القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة وان الشخص الله عليه في كل اسبوع مرة فليقرأ في الركعة الاولى بسورة هل اتيك حديث الغاشية وفي الثانية بسورة المنافقون والمذكور انه الصحيح واجب شرع بيني من يجب عليه فقال وجب وفي الجمعة على من اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي وكذا يجب على من هو خارج عن المصر اذا كان على فرسخ اي ميل اذا من المصر كما قدم اه ان مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصححه ابن الحاجب وقيل مبدأه من المنارة وهو قول ابن عبد البر وغيره وصححه صاحب العدة واستكثره لان التحديد بالثلاثة للسماع والسماع انما هو من المنار وكلام قوله وفي ان الثلاثة اميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهي رواية اشهب ومحمد ابن القاسم ان الثلاثة في جب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار الى بعض شروط الجمعة فقال ولا على عاص بسفره اتفاقا ولا على اهل مني غير اهلها ومن في حكمهم ممن حرم عليه الخروج فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة من اهل منى هنالك ثلاثة ايام لوجوب الجمار وامامكثها فيجب عليهم اذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة حاضرا الجمار او مضى وكذا تجب على عبد على المشهور على الامام ولا على حر سفر اتفاقا فيهما والاصل فيها كما رواه الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امرأة او صبي او مريض او عبد او مسافر ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها اجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله ومن حضرها امرأة او مسافر فليصلها يعني وتجزيه عن الظهر اما المرأة فلما تقدم وامامن تبعها فلانه لا سبيل له الى حضور الجمعة ودعوة المسلمين واما المريض فكذلك تجزيه اتفاقا وصلاته في بيته افضل لها واما المسافر ففي جمعة عن مالك وقال ابو الفرج جائز لا تجزيه لانه غير مخاطب والفعل لا يجزئ عن الفرض ضرورة بالاتفاق في المرأة والعبد على الاجزاء ولما ذكر ان المرأة اذا حضرتها تصلي بين موقع ذلك بقوله ولا تخرج المرأة الخ ولما ذم كلام المرأة المرأة تخرج الى الجمعة مكملة فاما بذة وغير هارفع ذلك القوم بقوله ولا تخرج لها اي لصلاة الجمعة الخ وهذا مبني على جمعة الكمال لانه الان تكون طيبة في الجمال فيحرم خروجها لهم من كلام ابن المواز انه تخرج ايضا وتفعل كما تفعل الشيخ

والجنس

واجيب كلام المناسبة فكلم هما عن الكلام على الخطبة لانها يتعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله وينصت بالبناء للمفعول اي يجب الانصات وهو السكوت على طريق شبهه الجمعة الاجل سماع الامام وهو في حال خطبته الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما مكملا فمع الخطبة اولى وبعدها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه وقال ابو حنيفة يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه الخصاف واقتصر عليه صاحب المختصر وان بشمت عاطسا واذا عطس هو حمد الله سرا في نفسه ولا يصلي ولا يرد سلاما ولا يجيب من تكلم ولا يشرب الماء والاحاديث كقوله نعم واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا على احد القولين سيرانها نزلت في الخطبة **وقوله** صلى الله عليه وسلم في التحيير اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة وقد لغوت متعلق بمحذوف اي مريدا بالمعروف لغوا بينا والمراد بالكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب المدونة ويجوز الكلام حال الخطبة في امر منها الذكر المقبل عند سببه والتامين عند سماع الخطيب لعموم ما دل على الامر والندب عند سماع ذكر الله والتشهد له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا على الصحيح والشاذ المشار اليه **بقوله** وجبه بكسر الهاء الخ وجوبهم وهو في خطبته وجوبا وكلامهم كلامه سواء كان في النصف الاول او الاخير وهو كلام المدونة عند بعضهم وحكى ابن الجلاب ان النصف الاول لا يلزمهم ذلك فاذا استقبلوا فالناس عليهم ثم استقل فتكلم على بعض اذاب الجمعة فقال واغتسل لها اي لصلاة الجمعة لا اليوم **وأجب** وجوب السنن يعني على الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني مؤكدة يدل عليه ما قال هنا فيما يعم تعم بالماء وبالماء تعم هنا والصحيح عند الاكثر من سببه القيام على حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يومر به اذا لم يعزم على حضورها وكلام المدونة انه يغتسل اذا نية وهو الصحيح لانه تقرب وقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزئ قبل كطلوع الفجر بلا خلاف ولا بعد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم من المدونة ان الزوال ليس لا يضر مخالطة الشمس واذا بعد منه وصفته كصفة غسل الجنابة **ومن الآداب** التجمل وصيانة ثيابه وحكمه انه **غسل** اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلونه في المستحبات هذا الوقت **ع** وفي كلامه تداخل لانه قال واغتسل حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال وتجمل مستحب والهاجرة لا تكون الا في اول النهار والجواب ان تفعل التنبيه يحمل على المشي في الهاجرة ويحمل على التكميل وعلى هذا الثاني فعل الشيخ كأنه يقول يستحب التكميل المطلق في اول النهار واذا صار بعد الزوال فالمشي في اول النهار فحكي وهو والمشي ومن الآداب الطيب واليه اشار بقوله **والتطيب** اي يستعمل الطيب **لها** اي للجمعة استحبابا مما يحضرها من الرجال دون النساء مما يخفى لونه ويظهر ريحه كالمحمر ويقصد به استمتاع النساء ولا يقصد به الفتيان لا لوما ومن الآداب التجمل بالبياض واليه اشار بقوله **و** لبس **حسن** غيره اي ما يعد عند الناس حسنا احترازا من ثوب شهرة عند من حسنة وجيد بحسنة عند اناس وثياب الحسنة في الغالب البياض والاصل فيما ذكر هل هو رواية اجواد او ورد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وبدر من احسن ثيابه من كسب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم ركع ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام وتقول الحسنة بعشر امثالها ومن الادلة ما اشار اليه بقوله يجب لما ابو الملكية

او يقصر صلاة الجمعة يعني فرادى وانفضوا يتركونك قائما وما كان وما معه وهو تحامل بالاول انتفاعا وفي الكلام على احد قولين المدونة ان استقبال قبر الجمعة في المسجد مكروه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هنا حكم استقبال بعدها واما قبلها فيباح للمأموم خروج الامام وان لا والقول الثاني قوله **ينتظر** يعني المأموم في المسجد ان سر محله اي قبل صلاة الجمعة ملح بمجلس الامام على المنبر واذا جلس فانه لا ينتظر واذا الاخلاء به وهو في اثناء استقبال خوف والى انتظار بقوله **ولا يفعل** اخذ استقبال قبل صلاة الجمعة في المسجد **الامام** لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا بخلاف كلام ابن شبلون انه على اتساع الوقت او ان ضمير هو على ظاهره واما يقضي به عشر خوفه لمخالفة يدل عليه **قوله** بل ذاك اي بعد منبر عند حدا اي وقت خوفه واما قبل اذا فلا يفعل فقال ابن حبيب يجوز له اذا قبل الزوال ان يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال اذا خاف ان يفوته ان يجلس ويسلم على الناس حين خوفه وان يسلم اذا صعد على المنبر ومن الادب المستحبة فعل النوافل وان افعل وقف الاجر والا مستحبة اذا ان اختلج والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الاخبار **فباب**

ع بيان صفة **صلاة الخوف** وهي الصلاة المكتوبة يحضرونها المسلمون في مقاتلة العدو او في حال مسلم وترك الشيخ حكمها هنا وذكرها في باب جواز صلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن وقال ابن المواز هي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لعدو الرخصة عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لوجود العذر والدليل على ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب قال تعالى واذا كنت فيهم الاية والسنة وقد ورد في ذلك احاديث **صحيحة** والاجماع وقد صلاها بعده موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو موسى ولم ينكر ذلك عليهم احد من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى وقد بها ابا الكلام على صفتها في السفر جماعة لان الخوف غالبا ما يكون غالبا في السفر وقال **وصلاة الخوف** اي وصفتها **حال** سفر ان المسلمين اذا خافوا العدو او يضعفوا والى ادبهم الكفار لان مثلهم هو محل الرخصة وقد صلوا عليه قتال المحاربين **او بعد** الامر بصلاته **وجه** كذلك **العدو** وكلامه هو كالمختصر كان العدو في جهة القبلة او هو كذلك وكلامه كلامه انه لا يشترك تساووا الكل يقتتلون في القسمة وكلامه المختصر على ما قال ابن يونس تحاذيا فان وكلامه كلام اذا كان العدو في قبل بالمغرب واما اذا قبل بالمشرق فلا يمكن لان الوجوه لا تتوجه جانبا واحدا وعن الامام ان يعلم الناس قبل ان ياخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدو الذي الناس بها

فسد بعد ذلك بحصة الامام بعد ركعة ثبت فرضه فينتظر الطايفة الثانية اتفاقا
وهو مخير حينئذ بين الفعل والقراءة والسكوت واما الطايفة التي صلت معه فانهم يصلون
بقية صلاتهم فرادى ويذهبون بقضون مقدار ركعة مواجهة للعدو ثم يأتي الطايفة
التي خلف الامام فيصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاة الامام وسلم وعلى المشهور ثم
الذين صلوا معه الركعة الثانية يقضون الركعة الاولى ثم يسلم معه ثم ينصرفون وقوله
هذا بعد في صلاة الخوف تتمة تركيبية لقوله الا ان ما قدمه اي الامام يصلي بالطايفة
الاولى ركعتين ويتشهد واذا تم تشهد ثبت قائما على المشهور ويشير الى الطايفة
الاولى بالقيام فاذا قاموا صلاتهم لا بقيتهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون ويقفون مكان اعدائهم
ثم تاتي الطايفة الثانية فيحرم بهم اي بالطايفة الثانية ركعة ثم يتشهد
ويسلم ثم ينصرفون ولا يقيم الركعتين التي فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم يقفون والامام في حال
قيامه لان تكبيرة الثانية مخيرين ان يمكث او يعود ويقرا واما في القراءة في الثلاثية
فهو الثلاثة على المشهور لانه في الثلاثية اما يقرا مع الفراء فقط جريا على من قال تعلق يجب
الثانية واما قيام الثانية فلانه يقرا مع الفراء بسورة فيه ركوعه فيقرا في اخر القراءة شبه هذا
الاول الكيفية التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قوله وعلى فعلها على الخ صلاته عليه
وسلم ولها شركاء ان يكون القتال جايزا فلو كان حراما لم يجز وان يكون الذين صلوا مع الامام يكفيهم الوقت
فلو كان العدو بحيث لا يفارقه المرصد لهم لم يجز الثاني اذا انقطع الخوف في اثناء الصلاة اتموا على
صفة الامر واذا انحصل الامن بعد الصلاة لا اعادة عليهم وهذا اخر الكلام على صفة صلاة
الخوف في السفر جماعة كثانية وثلاثية واما صفتها في الحضر فاشار اليها بقوله وان صلى الامام
بهم اي بمن معه في الحضر كثنية خوف صلاتهم في الحضر والعصر والعشاء بحرم بهم
ركعتين فيل هذا اذا كانوا مكلوبين واما الكافرون فلا وعبارة الجلاب اكثر وابين
من عبارة الشيخ ونصه اذا افتتح الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز خوف فيها
فيصلي الامام باحد الطايفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم قام بهم الى القيام للاتمام وقد قبل
ان يقوم اذا قضى تشهد فينتظر اتمامهم وصحة الاخرين فاذا بقي معه ثلاثا وهو اعدلها
لافرادها يصلي بالطايفة الثانية الركعتين التي قبيل ثم يسلم وينصرفون ويقضون ما فاتهم بعد
سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه اه والاول هو المشهور
لما صلاة مما تقدم في السفر والحضر جماعة اذان واقامة لان كل صلاة فرض يجتمع لها
اذان واقامة ثم اشار الى صفة صلاة الخوف جرادا فقال واذا شرط الخوف عدد نقص
اي عن الصلاة فعلوا اذا لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا الممكن يكون ايماؤهم للسجود
اخفض من الركوع والسجود مماثلا اي غير راكبين وكان على الخيل والابل حال كونهم مشيا
وصريحين اي جاريين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا

لا في الوقت ولا بعده والاصل فيها ما كان قوله تعالى فاقم خيثم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله كما علمكم فيما لم
وقعوا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فامر تعالى بفعل الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي
الموطأ فان نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اري عبد الله بن عمر يسند ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

بيان حكم صلاة العيدين الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليها وكيفيتها
وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وبقوله غير خروجه اليها وفي بيان كيفية التكبير
وبيان الوقت الذي يرفع فيه التكبير من ايام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد
وسمي عيدا لانه يعود على من اداه كل سنة من الانام كما سمت القافلة في امثال . خروجها قبل
ولا يفعلونها دائمة ورجوعها واتخاذ الحكمها فقال وصلاة العيدين اي بحكمها انها سنة او
جبه مركدا قال في باب جزاء مركدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة
واضيف عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن والا فسنة في حق عبد وامرأة
ولا امام ولا مصلي لاكثر نص في المختصر على انه يستحب لمن لم يؤمن بها ان يصليها ومن فاتته صلاة
العيد بن مع الامام ويستحب له ان يصليها اذا رجعت المرة اليها لا قبله المشهور من القياس
ولا تقضى خوف الفتنة والعيني وغيرها في هذا اصولها في بين وقت الخروج فقال يخرج لها اي
لصلاة العيد الامام والناس خروجا بعد طلوع الشمس رحلا ووقت الى زوال وقت
الصلاة بدل عليه قوله فقد رمانا اذا وطلوع وزوالها بقدر ما اذا وطئ ت اي حلت الصلاة
النافلة وحلها اذا ارتفعت قدر رمح العين ووصلت الى اوكبد الارض ويصلي وهي على
قرب من الجبال خاصة وابقاعها بالمصلا افضل على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلا
هو قال اهل المدينة وكلهم قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلا الا من عذر اه تكة
وغيرها في هذا حول وعن مالك ان اهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر
ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة العيد وان يرجع والركوب في الرجوع ويستحب الاكل قبل الغد والى المصلا في عيد
الفطر دون الاضحى على رباط فاه لم يكونوا فعلى تمرات يرتكلن وقد قال فاه لم يكن تمرات حسا حسوات
من ماء ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة العيد فقال ونسق فيها اذان ولا اقامة ويبدو فيها انها على
المشهور يذاد الصلاة جامعة لما في مسلم عن عكما قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم العيد قبل ان يخرج
الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فاذا حان وقت الصلاة فيما يظن المؤذن ولا يعلم
ولا بناء الصلاة جامعة وانما ينتهي الامام الصلاة فيصلي ركعتين لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم صلاهما ركعتين وكذا لما خلفاءه بعده يقرأ فيهما جهرا بلا خلاف بأم القرآن وسبح
وهل اتاك حديث الغاشية وغيرهما لفعله عليه الصلاة والسلام ويكبر في الركعة الاولى
قبل القراءة بعد تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة الثانية بعد القيام خمس تكبيرات
لا يعقبهن تكبيرة الا ويرفع يديه في من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية التكبيرة التي

الاحرام على المشهور لانها تكبير ان في اثناء الصلاة كما مر تكبيرات الصلاة ويكون التكبير متصلا
بعضه ببعض فاذا كبر الامام الاولى اكثر من سبع اوفى الثانية اكثر من خمس فلا يتبعه من
خلفه واذا سمع الامام من يكبر صلاة العيد رجع ملا يتبعه يديه على تكبيره ويكبر ويتبعه
الموافاة على الاصح ويتجب بعد الصلاة على المشهور واذا وضعهما على تكبيره نماذا او تبعه
قبل السلام ومن جاء بعد ان رفع الامام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور وكذلك اذا ادركه
في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام وركع عليه واذا
ادرك الركعة الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام قد فاتته عنه واذا قضى الاولى كبر سبعا
بعد قيامه تكبيرة القيام لقوات الاحرام وفي هذه الاشكال مذكور وحول به في الكبير وفي كل
ركعة تكبيرتين هكذا روى بعض صوبه بعضهم لكن لئلا يكون مبتدأ وخبرا وقال بعضهم هو منصوب
بفعل مضمر تقديره ويصنعه في كل ركعة تكبيرتان وما ذكرنا لا خلاف فيه اذا لا قائل بتكبيرة
واحدة في كل ركعة ثم بعد فراغ الامام من التكبيرتين يسمعهم ويعد قراءته
من التسمية تسمع ثم بعد سلامه فرد يجهر القراءة بعده فيسمع فيتبع
فيه ما يحسنه وهو مستحب اخذ من كلامهم ان الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه
حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحباب ذلك لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ
بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الاربعة ولوجد ابن الخطبة اعاد هذا استحبابا
واخذ منه ان صفتها كصفة خطبة الجمعة اولى وثانية مشتملة على تعليم احكام
العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا ثم بعد فراغه من الخطبتين يتحلق
من غير جلوس ان شاء وله ان يقيم مكانه ويكبر له والعلم موسعين الشغل فيها وبعدها
او وضعها في المسجد ان يصلي ركعتين ركعتين كما كان صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى
فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها واما ان وقعت في المسجد فلا يكره له ذلك لان
الشغل قبلها وبعدها عند ابي القاسم لانه لم يحدث لها كان في المسجد ويستحب للامام
ان يرجع في غير الطريق التي اتى منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعله لذلك واختلفوا في الحكمة لذلك فقيل ليشهد له الطريقان وقيل
لتكثر الشهود له وقيل ليقضي حوائج الناس في طريقه وقيل ليسلم على الفريقين
وقيل ليزور قبر امه وقيل ليتصدق على الفقراء وقيل ليعود مريضا ان كان في طريقه
وقيل ليعزي حزينا ان مر به وقيل ليتبرك بمشيه في الطريقين وقيل ليتبرك بمشيه
الى المصلى ليحصل الثواب في رجوعه بعد ما يرجع الى منزله وينبغي
ان يتم وان اختلفوا في تتميم فلا ينبغي ان يختلف هذا لم ير به امام والله اعلم

او امام الطاعة فوقان كلامه كلامه او ينيبه اي يكبر الامام ليتنه تفوق على جمعة الاستسقاء
في خروجه من منه او غيره في غير الفطر وفي عيد الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر
في الفطر وفي الباقي روى الحسن ان عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من
بيته حتى يأتي المصلى وهو عمل اهل المدينة خلفا عن سلف وكلام صاحب الشيخ انه يكبر
سرا. خرج قبل طلوع الشمس او بعد هل هو ملحق بالمسنون وفي النوادر عن مالك لا يكبر
اذا خرج قبل طلوع الشمس وبه عليه الخصم المروية وتمامه في الخلاصة لانه ذكر شرع
لاجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها قياسا على الاذان وهذا الذكر غير محدود عندنا
واستحب ابن حبيب تكبير اياما التشريق دبر الصلوات وصيغة التكبير المذكور يكون به اعتز
علامة العلماء يجمع نفسه ومن يليه ويوقظه فيقلا حان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج فوراه الظهر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعدي وقوله حي على الصلاة
اي غلاية التكبير الامام خلفه حديث الدار فلحنى المنفرد. اقول اما قوله وانه كذلك
فعناه انهم مثل الامام في اجراء التكبير وصيغته واما في الاتيان فيحتمل ان يكون كذلك
وانه اراد بالامام الصلاة اي الصلاة التي يفعلها وهو في الصلاة فيعود الى التكبير والصلاة معا
للخصمة يكبر وان مر امامه يكبر اذا في خطبته على المذهب لعجل
عنه من الصحابة خلافه وينصت له اي للامام فيه سواء اي التكبير عند سماعه من راوية ابن
القاسم لان عليه ان يسمعوه له فلا شبهة الخصمة فان كانت الاذان اذانا والتكبير يخير
رفع اياه على كلامه تامة اي فان حضرت اياه النحر فليمسك الظاهر استحبابا ذكر الصلاة
المعروفة الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وكلامه كلامه ان الامام والمأموم والعلم
واللهم كل واحد في حاله سواء واحترز بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة
وانه التكبير اقوال الصلوات المفروضات من صلاة الصبح يوم النحر واشار بقوله الى
صلاة الصبح في النوادر بعينه اي من يوم النحر وهو في اليوم الرابع. اذ زيد بعضا
ورفع بقوله تخصر صلاة الصبح الابهام في قوله الى صلاة الصبح اذ يحتمل ان تكون
الى فيه للغاية ويحتمل ان تكون بمعنى مع فتخصر اذا رجع من التكبير بعد صلاة
الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر يقصر التكبير والتكبير الذي يكبر الناس
في الصلوات لها صفتان احدهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية اثنان
فيها بقوله وان جمع مع تكبير تهليل وتحميد في حين اي مستحب في صفة
الجمع بقوله يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وقد روي من حديث ابن عمر الحكم واستحب ابن الجلاب عن
وفي عنه ايضا الا واحد من رواية علي وصوب عياض بمشهوريته وكل واسع اي جائز
عز واظن هذا يؤخذ من كلام ابن محمد تفضيل احد هذا على الاخر اه ولما تقدم

له الامر بالذكر في خروجه لصلاة العيد يريد كان مراده به الذكر المامور به في قوله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله واذكروا الله في ايام معدودات فاجيب انه ذكر
الايام المذكورة في الاية الثانية بغير هذه الصفة اي بالايام المعلومات المذكورة في الاية الاولى بعني
ايام النحر الثلاثة الاولى وقيل المراد بالايام المعلومات المذكورة في الاية الاخرى بعني
ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر قيل في تعيين هذه الايام هي معلومة بعني
معدودة وقيل بالعكس معلومة غير معدودة والصحيح ان الايامين معلومات معدودات ثم
شرع يتكلم على مسائل العيد فقال والاصل في العيد بن حنبل وبعضه في باب جماع العيد
بن مستحب وهو المشهور واكد ذلك بقوله وليس بواجب لانه لا يلزم الحتم وقيل هو سنة وصرح
بمشروعيته والفضل وقالت هذا بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل قبل الطلوع الفجر بخلاف
غسل الجمعة ويستحب فيهما اي العيد بن الطيب الرجال من خرج منهما للصلوة ومن لم يخرج لهما
والمالكية اذا خرجن لهما فلا يجوز لهن الطيب ويستحب فيهما ايضا الى جلال غير ذات بأس
الخمس من الشرب للقاعد والخارج واذا تقدم ذلك فقوله ورخص به الاسنة
بيان صلاة الخسوف وفي بيان صفتها الاكثر على ان الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى
واحد فالشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الاول خاص بالشمس والثاني بالقمر
والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان الغرض هنا جملة ضوئه كان اولى بالخسوف من الكسوف
ويقال كسفت الشمس وخسف القمر فالاول مبني للمفعول عنها الكتاب والسنة والاجماع وحكمها
كما قال هنا في باب جماع وهذه الخسوف سنة واجبة اي مؤكدة وهو معنى قوله في خسوف
الشمس ويختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال وفعل بلا فرق الاكثر وهي انه فضيلة و
لم يبين من تتعلق به هذه السنة ويزيد في المدونة بقوله وفعلها اهل القرى والحي
والمصافي دون الاداء يعني بهم البيم والمصافي وحدة والمراد في بيتها وقاله الجمهور واعلم
ان صلاة خسوف الشمس تفعل جماعة افرادا اما الاول وهو الافضل وانما ابدله بقال
اخذ في شغف الشمس كلها وبعضها خرج الامام والمسجد واذا وصل اليه افتتح الصلاة
بالناس ولا يشترط فيهم عدد مخصوص كالجمعة يعني الاذان والاقامة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يصلها باذان واقامة ولا يقول الصلاة جامعة وبالحديث ما يدل على انه يقولها
وانكر منه عياض وغيره ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فاذا اكمل افتتح
القراءة بفاتحة الكتاب ثم قراءة طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم
قرأها لا وجدها ان تكون نحو سورة البقرة بحسب نحو مجمعة وان المذهب استحباب
قراءة البقرة في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من قراءتها
يركع ركوعا طويلا نحو ما ذكر اي قراءة البقرة ونحوها في ركوعه ولا يطول ولا يجمعها
ثم بعد ذلك يرفع رأسه من الركوع والمحل انه يقول سمع الله لمن حمده والمامور يقول

ركعة الاولى ثم يعود الى قراءة الفاتحة على المشهور ويقرأ بعدها قراءة دون قراءة
الاولى ويستحب ان يكون بقدر العمران ثم بعد فراغه من قراءة الثانية يركع فيكمل قراءته
ان لم يكن قد فعل ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم بعد ان يرفع الامام الركوع المذكور ويرفع رأسه
والمأمومون يحمدون ربنا ولك الحمد اي بكمالهما ويقال لهما في الرفع قولان مشهور عمل الاول
والآخر مختار به عبد الحكم وهو كلام الشيخ ثم بعد ذلك يرفع من السجدتين ويقرأ
الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة دون قراءة الاولى في الركعة الثانية اي قراءته التي في القيام الثاني
من الركعة الاولى ويستحب ان تكون ويسورة النمل ثم بعد فراغه من القراءة في القيام
الثالث يركع دون قراءته في القيام الثالث ويسبح في ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ ثم يرفع رأسه والمأ
مومون كذلك كما ذكر آنفا اي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد بعد
رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ثم يقرأ قراءة دون قراءته التي في القيام الثالث
ويستحب ان تكون سورة المائدة ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع يركع
نحو ركوعه في قراءته في القيام الرابع ثم بعد ذلك يرفع رأسه كما ذكر آنفا اي وهو
يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك كما ذكر آنفا يسجد سجدتين
فلم يتعرض لهما ثنية وهما القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الاولى ثم بعد فراغه
من السجدة الثانية يتشهد ويسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ
هي المشهور في المذهب ودليله الاحاديث الصحيحة الصريحة في كيفية صلاته صلى
الله عليه وسلم لها وهذا آخر الكلام على فعل صلاة خسوف القمر جماعة وافعلها فرادى
وان شاء الله تعالى قوله ومن شاء ان يصلي صلاة خسوف القمر في بيته فعل اي مثل الصفة
المتقدمة الا ان بعدها اذا لم يوجد الى تركها افضل منها في الجماعة ثم اشار الى حكم خسوف
القمر وقال ولم يشرع في صلاته لخسوف القمر جماعة على المشهور وكلام ما نقله القرافي ان الذي
على جهة المنع وان قال ابو الحسن ابن القصار ندب وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع
في خسوف القمر واجاز ابو مصعب الخسوف وهو ابن وقوله ويصلي الناس فرادى اي عشر
خسوف القمر بعد ان بالغ ابن حبيب في فرادى في منازلهم على المعروف وذكر ابن حبيب
تكرار الركوع بقوله كصلاة النوافل مثنى مثنى في قوله ويصلي الناس الخ اي لانه يحتمل
ان يكون على هيئة النوافل بتكبير وخشوع من غير تثنية فحملها وبحتمل ان تكون على صفة خسوف
الشمس وتبعه في تركهما الهيئة وسكوت المثلثة وفتحها اي بعد الراء من صفة خسوف
الشمس وقبلها حكيمة بضم الحاء مرتبة لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاته
الكسوف ولم يذكر احد منهم انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها وانما روى عن عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف قرأ في فحكمها الناس فجزاه الله عز وجل
واثنا عليه بعضا انه اتى بكلام منضود فيه حمد الله تعالى وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم

حالا لما على انه مبتدأ لخبر ما قبله ووجه النصب باضمار فعل التقدير يعجبني زيدا ورويت
قوله [illegible] بالنصب وهو الصواب لانه معطوف على منصوب وبالرفع لا وجه له
ويعني بالركعة الركوع وانما اكتفى بها لواحدة احترازا من صلاة الكسوف واذا فرغ من سجود
الركعة الثانية يتشهد ويسلم بعد فراغه منه سلم ثم اذا سلم فانه يستقبل القبلة بوجهه
وهو على الارض لا يرفع منبرا على المشهور واذا استقبل جلس جلسة يقع الجلوس فيها ظاهرا
امكنه ذلك او لا هذا ان جلوسه قلت اكثر من جلوسه قليلا كما ذكره اهل اللغة ثم سرعا امكنه فيه
الامام على جهة الاستحباب حالة كونه منكبا على وجهه راكعا خلف امامه ثم جلس بعد فراغه
بخطبتين ومن تمام ان الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور وان الخطبة في الاستسقاء مثل خطبة
العيد يجلس فيها ثلاثا وقيل واحدة وهو المشهور ويفعله عليه الصلاة والسلام مرة واحدة والجلوس بين
الخطبتين وكذلك وسطها وقوله ثم رفع الامام من خطبته استقبل القبلة مكانه يحول رداءه فيجعل
ما على الكتف اليمنى على اليسرى وما على اليسرى على اليمنى ويستمر على ذلك حتى يعود
الامر كما كان يعني ما كان منه واعلاه ما على العاتق وهو كذلك هو ويبدأ جعل ما على يمينه على يساره
الامر تغيير كما هو ما كان وما كانه كما هو يحتمل ان يكون الراء عن ابن الحاجب الحجاب
ما على الجزء منه واعلاه ما على الراس انتهى [illegible] الذكور وهو الصواب الامام
فانه يحول ويجوز به صورتان احدهما وهو الذي مشتغل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الصوت
والقصر ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا واسعا دائما عاجلا غير رائث
المنية ويستحب لمن في بيته ان يؤمن على دعائه ويرفع يديه ويكونها الى ظهورها الى
السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعاء [illegible] على المشهور [illegible]
هذا في صلاة الاستسقاء في صلاة الخسوف وتكبير الاحرام ويكبر خفيفا الرفع
وكذا الا يكبر في الخطبة والاحرى يكبر فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد كذا
ذكره ابن يونس في صلاة الاستسقاء وقراءته وفي غاية التنقيح فيها اي في صلاة الاستسقاء
مستغفر وصلاة الخسوف وفيها تكبير وبالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هذا الحاوي
هذا اخر الكلام على تلك الرسالة ثم اشرنا الثلث الثلثة والكلام على الحاوي بحول الله تعالى
هذا اي في بيان الذي [illegible] يفتح الضاد وكسر هذا الميت ممن يغسل لان اجله
حضر وفي بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله وغيره اي في بيان غسله وتغييبه كفنه في بيان
اي في بيان عدد ما يكفن فيه الميت وقوله اي في بيان غسله وتغييبه كفنه في بيان ما
ترجم له ولم يذكره في الباب في بيان كيفنه دفنه اي وضعه في قبره وما يدرج فيه ويجعل
صلة ربه في الترجمة بعدان [illegible] اسقنا [illegible] حين يغلب عليه

اخر

ومن تمام ان الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور وان الخطبة في الاستسقاء مثل خطبة

في كل غسلة وجعل في الغسلة الاخيرة على جهة الاستحباب كما مر وامر عليه الصلاة والسلام بذلك اذا لم يوجد فاور غيره من الكيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الاشنان ونحوه واذا خرج الميت للغسل يستحب ستر عورته وهي العورة فان خاصة على ما فهم المخدم المروءة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيد الماء الحديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي او ميت ولا تفضه صفاقه ولا يجلوله سدر فان بعد ذكره وضم معه في كفنه ويعتبر بعده اي استحبابا قبل الغسل ان احتيج الى ازالة عصران جيفا خلافا لان يخرج منه شيء بل يكفي التعيين وازالة بلغم النضافة واما وضوء الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ويقع الى نية لانه فعل الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل او قوله وليس بواجب تكراره مع قوله فحسن وافضل يكون واجبا لان اقل ما امر به صلى الله عليه وسلم جامر به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ان يلف ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط ويلاقب الميت بجنبه في اغسل احسن من جلوسه لانه ابلغ في الانقاء ويرفق بالميت فيجعل اولا على منحدره الايسر فيغسل منقده الايمن تعالى ولا يتم يجعل على شقه الايمن ويغسل على جهة الاستحباب فان افتقد اباجيفة وافضاء اجزاء واحدا حدثه في الغسل فخالفوا الخلوصوا صح اي جاز بل يرد هذا اختيار عبد الوهاب لانه امكن في مناولة غسله ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة لانه ما من شيء منا الا وهو خير من غيره فان كل واحد من الزوجين راعاة الجملة الحي مقدم في غسله على صلحي او ولي. ويفضله به عند منازعة الاولياء له وكلامه كلامه ولو كان فاسقا فاجرا فعيبا وهو رواية عن ملك والمشهور عدم الغسل

فصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته زوجته وفي حكم الزوجين السيد وامته وام ولده ولا يغضا لهوة. انتقالا وامراة المسلمة تموت في السجن لا تجد مسلمات معها ويجد ومحرم لها من الرجال وامها معها رجال اجانب فليمم رجل منهم وجهها وكفيها الى الكوعين فقط لانها ليست بعورة فيباح النظر لها بغير شهوة غالب ما عدا الوجه والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه وكلامه كلامه. اي الكتاب انه لا يباح النظر الى الوجه والكفين ولو كان الميت رجلا يمم النساء الاجانب وجهه ويديه الوامر فيمم من بين معهم رجل محرم او كتابي بغسله وان اوانا من محارمه فان كانت مع الرجال اجنبية واناة من محارمه نساء اصهارا غسلته وستر عورته فقط عن اجنبية الناء ويلين على المرتة مع لان جسمها عليها غير ممنوع والتاويل الاخر تستر جميع جسمه وان كان مع الميت في السجن ومحرم من محارمها وليس معها ذو رحم غسلها محرمها على ما في المدونة من قرو ثوب يستر جميع جسمها وصورة غسلها ان يصب عليها الماء حتى يباشر جسمها بيده من قرو الثوب وامن تحته فهمي الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال وجب ويستحب ان يكفن الميت غير شهيد المعركة في ثوب الاته ثوب او خمسة او سبعة

الميت

دفع تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو نوع ما تقدم في جميع جسده وقيل الواجب ستر
العورة فقط وتقدم كلامهم في الغسل المستحب بالسنة عام في الحائل والنجاسة والنوع المحل
اختصاصا بالمستحب التسبيع بالسدر وذكر فيما مر زيادة على الجمعة للرجل والمذكر انه يستحب
في الكفن الوتر خشية ان يتوهم ان ذلك مقصور على ما يلف فيه ويقع ذلك الا بفعل وفعل وما
جعل له اي للميت من وتر كما هو ازار وقميص وعمامة بعد محسوب في عدد الوتر
الوتر المستحب استدل على استحباب الوتر لقوله وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية بفتح السين يعني نسبا من قولهم تحلت اذا قصرته نسبا
الى سحول قرية باليمن اه رحماني يعني ما مر حالا يعني صلى الله عليه وسلم وان لم يقصد
الميت. يعني استعمال ما ليس منه فيما يعلم خيره من تركه فخرج بالمتحنث على استحبابه والعلة
فيه انما تستحب للرجل ويعرف عنها قد ذراع وانه تطرح على وجهه واطرافه وما
تعمم وانه يجعل على رأسها خمار يشد فوقه ذوابة تكرح على وجهها ويجعل الكفن الفيم
وبكسرها كالمعصم وغيره والكفن والحنوط ومؤنة الدفن مقدم وعلى الوصية ثم المتقدم على
بكسر النون فعال ويسن بعضا ويستحب ان يحنط الميت اتباعا ان كان غير محرم ومعتدة
وعلى المشهور ان كان محرما ومعتدة ويلي ذلك منها غير محرم ومعتدة ويستحب ان
ينشف بخرقة كما مر فان يحنط ويستحب ابتداء ان يجعل قبالة وتراتم يسير من
جمع الحنوط فعال والحنوط بفتح الحاء على الافصح وهو ما يتكيف به من مسك و
غيره وكافور يسير اتعذره في جسده ومواضع السجود منه الجبهة والانف والركبتين
واليدين واطراف اصابع الرجلين وكلام كلامه انه لا يجعل شيء من الحنوط في قوله
وهو كذلك لانه سنن ولا يفسر بمشدد في مقصود وهو من مات بسبب القتال
مع الكفار في وقت فيام القتال وكذلك لا يصلى عليه كلام كلامه ولو قتله اللصوص في بلاد
الاسلام وهو المشهور وكلامهم ايضا ولو لم يقاتل فاما كان او غيم فاما وهو كذلك
وكلامهم ايضا ولو كان جنبا وشهيد صاحب الحنوط بين شهرين ويرجع من المقبرة
حيا ثم مات فالمشهور يغسل ويصلى عليه الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من جرح المقتول
ولم يأكل ولم يشرب وكما انه لا يغسل ولا يصلى عليه كذلك يوسع له ولا يزاد عليها ما
قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستر بلا خلاف وان لم يوجد الا ورق الخشبي
من سرته الى ركبتيه وانما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم
اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما لم يصل عليه لما قيل لعدم بلوغه ان الله
عليه وسلم صلى على حمزة وكبر سبعين تكبيرة قال الا وكذا انه صلى على احد من الشهداء
واحترز بقوله في المعتمد من غيره من الشهداء كالمكبوس والغريق والمكبوس والحريق
يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم فرع في نحو ما ذكر وغيره ان الذي

صلى الله عليه وسلم صلاة الناس عليه فهذا لا يؤمر احد وهذا الذي يجمع عليه واختلف
في تعليله وقيل هو من باب التعبد الذي يعصر وتعقل معناه وقيل بل هو شرع واحد الصلاة عليه
منه اليه قال شيخنا الحلبي الخ مرجعه الله والمراد بقوله صلى الناس الخ اي هذا هو الذي
جرت عادة الناس عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المختارة واذا كان الناس يزيدون فيه عن وهم اهون
قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله على
الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى اما اذا وارى الشهيد في الغسل حتى من غسله الله
عنه وهو مكلوم يغاث بكلمه وانه عنوان بشهادته في الاخيرة ويسر على انه صلى الله
عليه وسلم ما ترك ان الله عنه جل فقر قال انتهى وبهذا عرف بعضهم زاد في الكتاب والمه على تعبيه
كما هو كلامه كان القتل عمدا او خطأ وكذا قتله من قبله الامام حد وجب عليه فيه القتل
كتارك الصلاة والمحارب ومن وجب عليه الرجم وقتله الامام في حوز كم قتل بغير بغير
ولا يصلى عليه اي على من قتله الامام في حد او فوض الامام واهل البغي ومن في معناهم كالمة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على معز رضي الله عنه وعنا به ولم ينه عن الصلاة عليه وانما
نهوا عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اذا رأوا الائمة واهل الفضل امتنعوا
من الصلاة عليه ثم اشار لتكلم على مسئلة لم يدخلها الترجمة على ما قبل احد بما قوله ولو
سمع الميت يجهش بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اي يجعل فيه الجهش بفتح الجيم والهاء وبعجم و
بشدة هذا البيت بالوجهين لا تتكلم النار الا بعجم ارجله فذكرت من يليق وجله وقيل
قاله في الصحاح لمراد الشيخ انه لا ينبغي لعجم فيه فلا ينافيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والاخير قوله
ومسو ... نصر من المشي خلفها واذا اركبوا فليستحب لهم ان يكونوا خلفها ودليل
هذا التفصيل ورد به السنة وقد نقلناه في الاصل وفيه نا بلي لكن احترازا من النساء
فان الافضل في حقهن التأخير خلف الركاب ثم اشتغل يتكلم على صفة القبر وله يتكلم على حكمه
هنا وقد نص اخر الكتاب على انه فرض وقال ... هذا اصح فيه سواء كان لحد او شق فاعلم
على جهة الاستحباب حيث سهل لا يسير الى الغيلة لان هذا شرف الحي وقد بدئ اليمنى
على جسده ويجعل راسه بالتراب ورجلاه بروز ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب
ويجعل عند كفيه ماء ليتمكن من جعله على شقه الايمن وقال كهمس مستقبل القبلة بوجهه
فان لم يكن وهو احسب الامكان واذا خولف به الوجه المكلوب في دفنه كما اذا جعل لغير
القبلة وعلى شقه الايسر وليجعل فانه يتعذر او يحول على حاله والكور بكون بالواو من
دفنه فان لم يوار وهو الواقع اليه يسيرا من التراب فليجعل الذي ما يشق ... بعد الوراء من
وضع الميت في قبره ... نصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الباء على الاصح جمع لبنة وهو
ما يعمل من كصين وتبر ويعمل بفتح وهو الصحيح من يعتمد به لما روى انه صلى الله عليه
وسلم لحد لابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الخ بين اللبن كما

صلى الله عليه وسلم لما دفن ابنه ابراهيم عليه وقف واضع الميت في قبره او من حفر
دفنه حينئذ اي حين نصب اللبن عليه اللهم اجره من حسد المراد به هنا جنس الميت
ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا اما او ابا او غيرهما قد تزاحم اي استضاق
وخلف اي بعد الميت المراد به اهله وماله وولده وقد ظهر واقبل على الاخبرة وفي نسخ
مذكر وهو رجع وهو الاوفق اللهم ثبت عنده مسئلة اي سؤال الملكين
عنكرفه اي حلامه ولا تبتلیه اي لا تختبره في قبره بما يشق لا كرافة له واغفه بنبيه
اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكرمه الناظر قبور كلهم مكلف
وتيسر كذا بل وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل وكذا يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص
لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولا فرق
في ذلك بين الكل والقبة لانه لا يغسل الا من يصلى عليه وحمل الا يصلى عليه فلا يدخل في غسله
وكما انه لا يغسله لا يدخله قبره لان الميت صغير بري اللبن لان يجف فان وضع اذا تركه قليلا
ورد اي يلقيه في ثوبه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه يشبه من اهلها ولا قبلتهم لان في ذلك
تعظيما لها وانما امر بقبوله لانها لان العرق تلحقه في قبره فيرد قبره الجص وفتح اللام وضمها
مع امكان الحاء اجعله فيه فيزال فلم من النشو بفتح النون وتواو الحمر عبر لبن لعدم
ايجاده في حق كثير فيلبن الغير وهذا اي كون اللحد افضل من غيره حيث
قرنت صلبة لا تنهار اي لا تسل كالرخو الرمل ولا تقطع اي لا تسقط جرونه جدرانه اما
اذا كانت كذلك فالشق افضل وكذا يعد اي الالحاد المعهود من السياق وقد يرد اليه صلى
الله عليه وسلم وبسر اللحد ولم يعسر الشق وهو ان يحفر حفرة تحت ارضه وميت جانبها هل باللبن
او غيره ويجعل بينهما شقا يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف فليلا يحبث اللبن
الميت ويجعل في شقوقه اللبن ويوضع عليه التراب

فصل في الجنائز

بيان صفة الصلاة عليه وجمع جنازة بالفتح والكسر مذهب الخليل ان الجنازة بالفتح
خشب سرير الميت واما بالكسر فالميت وعكس الاصمعي وقال الفراء هما لغتان وقال ابن
قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن السكيت الجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان
عليه الميت والا فليس هو بميت جنازة وانشدهما من جنازة الثقل وفي بيان الدعاء
للميت وحكم الصلاة عليه على ما قال اخرا لكتاب انها فرض كفاية ويصلى عليها
في كل وقت من ليل ونهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها تكره في هذين الوقتين
فيتعين الاثم على من يخاف على الميت التغير فلا تكره ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم
استقرار حياته بسبب شهيد معثور ولا يصلى عليه ولا قبل اكفانه ولا بعد ما وري من
هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان الاولى بالصلاة
عليه الموصى له بالصلاة يقدم على الولي اذا كان معروفا بالخير ترجا بركة

دعا به الا ان يعلم انه لما كان من اتمّ القراءة بينه وبين الفهم فلا تجوز وصيته وان كان
الصلاة على الجنازة خمسة اقسام فان صلوا فعود لم تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها **الثاني**
والثالث التحريم والتسليم **الرابع** الدعاء **الخامس** التكبير وانه
اشار الشيخ بقوله والتكبير على تعدد اربع تكبيرات لفعله صلى الله عليه وسلم فان سلم
من ثلاث فاشبه وذكر بالاولى رجع بنية فقط الا بتكبير وان زاد الامام خامسة سلم الا اما والمأموم
لا يتابعه ونه رواه بن القاسم واعترضه من هلرون بما اذا قام الامام الخامسة سهوا فانهم يتابعونه
حتى يسلموا بسلامه واما الفذ اذا كبر التكبيرات جر فوقع بعضها في بعض وقع في تكبيرة واحدة
ما ذكره احد اقوال اربعة وهو الشهب وقال يرفع يديه في الاولى وهو مشهور ابن القاسم
ان شاء رفع وان شاء لم يرفع **قوله** انه يرفع في كل تكبيرة وهو المدونة واختاره
ابن حبيب **قوله** في المدونة ايضا يرفع في التكبير الاول فقط على جماعة الاشياخ
كما قرأته وقال ابن يونس هو صحيح وهو اشهر من الرفع في الجميع وهذا اقتصر عليه في
مختصره وقد قدمنا ان الدعاء احد ان كان الصلاة فبعد الصلاة تركه واختلف في الفعل
بعد الرابعة فاثبته محمد فيما على ما ذكر التكبيرات وخالفه ابن القاسم ان الاحب
فيما على عدم الفراغ بعد الركعة الرابعة كان التكبيرات اربع اقيمت مقام الركعات الاربع
ح هذا الذي لعروفه في المذهب يعني من حكاية الفوزي وكلام كثير في التخيير حيث
قال وان شاء دعا بعد الاربع ان صلى وان لم يصل بعد الزوال فعله بعضه فيكون قولا ثالثا
ولم اقف عليه لغيره **قوله** على جنازة الاستحباب في الصلاة على الرجل جنازة وصفته
بفتح الجيم وكسرها وقيل بالكسر خاصة ميتا كان او ميتة منتبه بفتح الميم
وكسر الكاف وهو موضع عكم الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب
وقد جاء في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم صلى على اثنين وقاس وسكتها ما ذكر
الله عليه وسلم مخصوص فما ذهبوا هم في غيره والسلام من صلاة غائب عليه وحرى على المشهور
حضره وفي نسخة خفيفة بقاء بن يديها ما ذكره وفيه الجمع بين الرجلين فما فوقهما
والجمع كل الجمع وكذا هم قوله ما لم يدفن الميت في العدة قوله في المدونة وصلى امام الجماعة
وحده يجمع نفسه ومن يليه ويصلي الجماعة واحدة يجمع نفسه فقط وان اجمع من
يليه فلا بأس ومشى عليه صاحب المختصر وفي صلاة على ميت المسجد قراءة من ج وفي
ح حضر جنازة وقد صلى الغير اك في الجميع مثل جميع احد قولي المعنى انه لو كان صلى
الجبل من ذهبه او فضة ونصف ذهبه كان قوله مثل ثواب صلى الغير كما اراد بقوله الجبال
قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط يعني كما تقدم ان قيراط الصلاة

الا بتمام الصلاة وفي الكافي لا يجب الاتباع الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي
يجب بوضعه في قبره وانكر ان بعد الموتى الصلاة عليها هل يتعدد الفرض بتعدد الميت ام لا
الجزولي ان فيه قولان والاصح عند اصحابنا انه يتعدد الاجر لان كل من ابرز جنازته من الوسادة
او من غيرها وقال لا يحصل على الميت غير ذلك. محمد ابن معين قال ابو عبيدة المروزي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في دفن مختلفة وحكى عن الحجاج وغيره الاتفاق
على انه لا يستحب ذلك. معبر وتعقب بان مالكا في الموطأ استحب ذلك اه. ابن هبيرة وهو
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان بيشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. وقال الاشيخ وقد ذكر ابو مروان في الدعاء كنه وارحم ابو جعفر قل
ما شئت منه ومن مشتهى غير ما ذكرنا في هذا ابو الدعاء ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات
واحيا والحمد لله الذي بيده الموت والحياة. هما بمعنى واحد واتى عبارتي عن
والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والفقر والغنى فيما يعم بعضه والاصل. بالنقل
العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان وان كان يعني ايضا. فهو مقصور وهو على
كل شيء. قدير هذا اعلم اريد به الخصوص فيخرج منه ذاته وصفاته لانها غير مخلوقة
وقيد به على ان قدرته ليست فيما لم يعلم خاصة بل فيما علم وغير وما وجد وما لم يوجد
اللهم صل على محمد وارحم محمدا وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وترحمت
وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي محمود شيء اي كن اللهم
اي يا الله انت اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك خلقته اي اخرجته من العدم
الى الوجود ورزقته من يوم خلقته الى يوم امته وانت امته الان في الدنيا وانت تميته
في الاخرة وانت اعلم اي علم بسره منه ومن غيره وفي بعض النسخ وعلانيته وهو اخر حيث
تفعل اي تكلبه له الشفاعة وشفعه اي اقبل شفاعتنا فيه اللهم اذا تشفعنا اي تكلبنا
جازيته والامر من عذابك فجاز اي يعفو جاوزكم الجيم على الاصح اذا تخطاه ووقاه
وعافاه اي صاحبها عمرو وقاه. اللهم قه اي قه من فتنة القبر اي لا تبتلنا عن السؤال في القبر
وعرفه والشدائد وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له اي استره تربته وتجاوز عنها. رحمه
اي انعم عليه واعف عنه اي ضع عنه ذنوبه وعافه اي اذهب عنه ملائكة واكرم نزله
كرم دنياه بكسر النون اي ما ينزل وقال في نزله حلوله في قبره بان يراه ما يرضاه
من العمل الصالح ووسع مدخله بفتح الميم وضمها هما بفتح الخاء يوضع الادخال ويا
لهم الادخال وغسله ماء. وثلج وبرد بفتح الراء بعسر المراد بالغسل ما على كما هو بالمعنى
استعارة للكفارة العظيمة من الذنوب وكانه يقول اللهم دنسه اي كفره تنقية عظيمة
مما تخلد اي الذنوب كما ينقى الثوب من الدنس بالماء الاوساخ وارده اي عوضه
دارا

وهي الجنة خير من دار وهي الدنيا وابقاه اعطاه اي فرادته في الآخرة او الوفوه من الابقاء والط
لحبر خيرا من غيره اي من فرادته في الدنيا ابقاه وجه خير من وجهه اللهم رزقا كل محسن
اي كل احسان فزد اي فضاعفه في قوله احسنه اللهم ورزقا كل مسيء اي تجاوز اي اعف
عنه سيئاته اللهم انه قد نزل بك اي استضاف بك والمحل الذي انت خير منزول به وانه فقير الرحمتك
اغنه اي برحمتك الاه وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة اي سؤال الملكين صيغة
اي كلامه ولا تبتله اي لا تختبره في شيء. لا صرفته اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر
الصلاة عليه ولا تفتنا اي لا تشغلنا بشر بعده اي بعد قوله كل ما يشغل عن الله وعن قبته اقول
سل اي جميع ما ذكر من السؤال عن الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تفتنا
بعده [illegible] بعضهم هذا اعلم اريد به الخصوص اذ لا يدعو احد بعد الرابعة والمذيقول
بعدها ما سيذكره الآن وقال البعض هو على عمومه بقوله ما ترك كل تركه حتى الرابعة ويزيد عليه قوله
ويجوز بعد الرابعة يريد ان شيئا يدل عليه قوله ما تقدم من التعميم في قوله ان تسأله على بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا اي استيقظ نومنا من عاشر منا ومن مات اي المؤمنين وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا واناثنا اي بعلم منا اي نصرفنا اي جميع امورنا بعلم
سواء اي اقامتنا اي لحمنا الاربعين واغفر لنا قوله ما تقدم وهو سيئات الآدميين واغفر لنا مسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات منهم بمغفرتك اي بغفرانك
واحمه اي ارفعه اي لا من الكلام حتى تثبته عليه ومن قوله على الاسلام وهو شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانظر لملخص الاحياء بالايمان والاماتة بالاسلام واسقر
بالقاف اي اثبته في خول الجنة وصيبا اي كهرونا للموت بالتوبة النصوح واجعله اي الموت
راحة لنا بعفوك اي برضاك وبسر حم اي سلم لنا من الصلاة وان خلت الحقارة امورنا فانك اللهم
انها انت تحاد [illegible] بقدرتك تثبت بقدرتك وبيدك امتد وبيدك استطاعت عبادك ان خلقتها وبيدك
فتها الى. اخ عمر اي لا قوة ولا يد لها زوجا خيرا من زوجها هذا فقد كون ولدا
في الجنة لزوجها في الدنيا وانما اقتضى هذا الدلالة على التوقع لاحتمال ان يكون لها زوج في
الدنيا ويكون غيره. اما الجنة فقصورات اي محبوسات لازواج لم يطمث اي
يجامع لم يدخل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة. واعلم ان من الاعمال ومن الحور ما
قلت روى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة
آلاف بكر وثمانية آلاف ايم ومائة حور الحديث والله اعلم ولا يكون لامرأة واحد في الجنة
لان اجتماع جماعة من الرجال على زوج واحد في الدنيا مما تنفر منه الطبع فكيف اخر من هذا ان
الرجل لا يتزوج امرأة من محارمه في الآخرة وهو المشهور وروى انه يتزوج بعضهن ويجوز ان يكون
سواء او يجمع بينهن في صلاة واحدة غير مشهور فتعلم. خلافا للحسن في قوله انها لا تجمع
ويصلي على كل ميت وحي ثم اشتغل بتكلم على هيئة وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة

على

عليها وذكر ذلك هيستفتى انظر الى الاولى بقوله ويلى الامام بالنصب في الصلاة على جماعة
الموتى ويجوز بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام ان كان فيهم نساء وان كانوا في الجنائز
رجالا جعل الفاعل مما يلي الامام وجعل من ذريه نساء وجعل صبيان مرورا بذلك
الوزن فعلة ما ذكر من تقدير النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو
ان ذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار الصغار ثم
الخناثى الارقاء كذلك ثم النساء الاحرار كذلك ثم صغارهن ثم ارقاؤهن وابهمه الكافية اشار
اليها بقوله وان شاء ما جعلوا اي الجنائز صف ذكور احرار وغيرهم الى مرور فظهر هذا اذا كانوا
كلهم من جنس كرجال او نساء او صبيان وامائه كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيجعل الامام الرجال ثم
صف الصبيان ثم بعده صف النساء وكذا في كلامه ترجيح الهيئة الاولى بقوله ثم ابدأ بها
وبقوله في الثانية لا بأس بها تشعر في الغالب بالتمريض وبما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت
للصلاة عليها مخالف لوضعها في قبور احداها عند الضرورة لذلك اذا ذكر الشيخ بادأة الفعل
فعال من احد قبر جماعة في قبور احر فيجعل فضلهم مما يلي الامام فعلة مما في السبعة الاربعة اي
التي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة
في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا قال الترمذي حسن صحيح وكلام كالم الشيخ جواز دفن
الجماعة في قبر واحد مكملا للضرورة وغيرها ويتركب لما يذكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز
اذا كان لضرورة مثل ضعف الميت وتفرق من يحضر دفنه اذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجز من
التراب ومن قبور من اموات المسلمين ولم يصل عليه وري ويصلى على قبر عند من القائم
لحديث المسكينة وقال ابن حبيب لا يصلى عليه القراءة وهو احسن واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى
على قبر المسكينة فذلك خاص بها او انه وعد فاما الصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة على القبر
فغير بصلاة ثلاثة ايام بغلبة على الظن انه تغير وقبر وقبل ما لم يجاوز ضعفهم بين ومعنى قوله وروي
انه لو يوارى فتح ويصلى عليه وهو كذلك ويصلى على من قد صلى عليه على جهة الكراهة على ما في
المختصر ويصلى على كثير اجسر كذا لكثير ما كثر وعده تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل
ويتوب بالصلاة عليه الميت وهو يصلى على نصف الجسر عند من القائم واستحسن بعضهم الصلاة عليه
واختلف في اعادة على شهيد وغيره الحاق المثل على المثل. نفسه فذكر الخلاف في البقوالر
جل فقال لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل
جل ويتوب بذلك الميت وانفق على انه لا يصلى على كراع مثل الاصبع والضفر قاله مح وفي ك
ان الاصبع فيه الخلاف المتقدم ج ب ج ب ج ربيعة. ل في بيان ما يدعا به
للطفل اراد به العموم كما كان اواثنى وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر كصبي والانثى كطفلة
وحدد بستة اقوال وعند العضمله يطلق على من دون البلوغ وفي بيان الصلاة عليه اراد
من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الاصناف في بيان غسله اراد به بيان من يغسله و

ثم اعلم الوصا.

ومن لا يغسله وانما يغسل هذا وما قبله بالاولى المذكور لانه هو المذكور في هذا الباب لما
بعضهم كما مر لبعضه وانما اجزء هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالكفن والاستعمال
وغسل الكفار وتوابعه الخ وقد ابتدأ الدعاء بقوله صلى على ربه تبارك وتعالى وصلى على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ترحم اللهم اي يا الله انه اي الكفن او الميت عبدك وابن عبدك وامتك
وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبدك انت خلقته اي انشأته ورزقته وانت لمنته اي الرتبة
ورفعت شخصه الاخرى اللهم وجعله لوالديه اي روحه بكسر الراء وفتحها الاجداد و
الجدات وقد قال وتقاربه هو ازيتهم بصيغة الجمع وتوحد بالفتح لغة امر ونهى الخ سلفا اي متقدما
وذخرا اي عدة اخرى والاخار في الدنيا بالاهل والولد وغيرهما وبركة بعني سلفا
وجزء عظيما وتقدم اي يا جر مصيبة موازيهم اي موزونا لهم واجعلهم كثير اجر
رهم وذخرا ما اي اجرا اي شهود الصلاة عليه وتفسيرا وقد تقدم ما يتعلق بذلك
اللهم عبدك صدق رسلك اي انه امن من الرسل كما في حاشية ابن قاسم على المنهج
افضل الصلاة والسلام ورسالته دار اي في الاخرة خير من دار اي في الدنيا وابدله اهلا
خيرا منه في الاخرة واحرسه من فتنة القبر وهي عذابه المسؤول منكر ونكير وعذاب النار اذ لا بد منها
وكل احد يكبر اربعا او خمسا او ستا او سبعا او كذا على الاكثر فيها لما مر من حمة شوقة كحمة
الولادة الشوقة لولدها وتقول مرحبا بمن كف اذيته وهو على كفر وكيف الان وهو في
كفن وضمت الارض بضم عزلت حتى تختلف اضلاعه وتقول لا مرحبا بمن كفت اذيته و
هو على كفر وكيف الان وهو في بطن عليه مرعفر اي حمرة خفيفة اي كما مر فقد
من انشأ على الله شعلى الى هنا اي بعد كل تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها
عند بعضهم وتقول بعد ثم بعد ان شئت اللهم تغمد اي سامحه وافرط صاها بفتح وجد
واغفر له سبعا ما لا مرئ اللهم من حسنه ما احببته على الاسلام والكامل ومر فيه هذا
هو فيه على الاسلام ويقين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبعد اللهم بشر وابو
مت لا حد منهم فتوفه ثم بعد ان تفرغ من دعائه تسليمة من الصلاة وكبر
بحمل على من سجد حيا او يغسل ثم قبر او حال او عكسه او وضع يسيرا وهذا النهي
على جهة الكراهة اما من استعمل له كحمل الجنازة في جميع امره وان ملأ بالقبور بالخلاء ومن
احكام من لم يستهل انه لا يرث من تقدمه بالموت ما تصدق به عليه او وهب
له وهو في بطن امه لان الميراث جمع ثبوت الحيوة بتيقن الحيوة بتيقن السبب
المهلة وهو ما تضعه المرأة قبل ان خلقه في الذكر خوفا من ان تنتشر
عظامه وانظر لو ان فيه ما يحتاج الى بيعها هل يجوز البيع ويكون خلطا عيبا في
الدار فخيار وقد ان لكم فيها ما به عيب ولا ناشر بعضا ويباح ان يغسل بغسله الاجانب

الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع اي سبع سنين وثماني سنين ولا يغسلنه اذا زال
ه على الغسل ويغسلنه بحضور الرجال ولا يستر عورته لانه يجوز لهما ان ينظرا الى بدنه ولا
يغسل الرجال الصبية وهذا النفي على جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهى كابنت ست
سنين وسبع ويغسلونها ان كانت رضيعة صغيرة اتفاقا واختلف فيه اي في غسل ما
اذا كانت غير رضيعة ولم تبلغ ان تشتهى كبنت ثلاث سنين فاجاز الشهب فاجاز
على غسل الرجال ابن ثلاث سنين اربع وخمس ومنعه ابن القاسم لان محل الاتوثة محققة الشهوة
واختار الشيخ بقوله والاول اي قول الغسل المشار اليه بقوله ولا يغسل الرجل اجنبي الخ
كذا هو هكذا في المصنف عام في الجميع وغيره وهذا قول فيما هذا في الاجانب واما ذو المحرم فيجوز
له غسلها ويستحب له ستر محل واما الاجنبي فيجب عليه ان يستر عورتها ولما فرغ
من الكلام على الصلاة التي هي احد الاركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو
الصوم فقال باب في بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك
قد يراد مسمى على ما وتركه قيل له صام فلان لتعليل حجارته عن مرور اذا تغيرت لذلك صوما ايضا
وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب
الشمس نية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم باعتبار كمله
ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه اشار بقوله وصوم شهر رمضان في
جملة اخبر بالمؤنث على المذكر لان الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمؤنث ولو
جوبه شروط باء الكلام عليها دال على ما يختص الكتاب والسنة والاجماع فرجوب
وجوب صوم رمضان صوما فرادى اجماعا يستلزم ثلاثا فان ثاب والا فقولان فرجوبه واسقط
من صومه شيء اخر يجب على فعله فان لم يفعل قضى جميعا كالصلاة وثبت صوم رمضان باحد
شيئين اما بتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واليه اشار بقوله لهلال رؤيته اي
يعني هلال رمضان كذا هو في كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين فالجمع غيم
او نحوه وهو كذا كما يصام لرؤيته اي لرؤية هلال شوال صوم
الشهر الذي قبل الشهر الذي ثبتت رؤيته اي هلال رمضان بشهادة عدلين على رؤيته
بضم الغين وتشديد الميم اي هلال يعني هلال رمضان فان حال بينه وبين الناظرين غيم ونحوه
ليلة يعني من اول الشهر اي قبله وهو شعبان ثم يصبح صائما اي يوم الثلاثين
فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم
يفطر واصل مفطر اي الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وشروط الصوم سبعة اولها
الاسلام اليها اشار بقوله وبيت الصيام اي يقوم قبله او ليلة من رمضان بعد
غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه الذريعة الى ان الله تعالى جاء ما افترض عليه
من امتناع او ضرر في النهار فالامساك عن الاكل والشرب والجماع ويقرأ بيت الصيام

فرع كتاب الصوم

او الليلة و نحو عليه وجوبا نسن في وقته اي بقية شهر ومضان وعن ما يجب التبييت
كل ليلة وبه قال الا ما مان اوحنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادة ان تفرد بعضها عن بعض
وان يفسد بعضها بفساد بعض وتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب والجماع ليلا فطرة
الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان ينوي صوم كل يوم بنية كما تفعل في كل
صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فشرط ان يصوم
وحدا وصوم الشهر واحد كما نت مبينة لما رواه اصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما صحت مع النية على المشهور لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكان الاصل في النية ان تقارن العبادة وانما اغتفر تقدمها
في الصوم للمشقة **فنبيه** ح لهم كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد نية لمن انقطع
صومه كالحيض وهو كذلك على المشهور وغيره والمشهور تجديدها **فرعها** الاصل
فرائضها الاقوال **اربعة** الثاني الحيض والنفاس **خمسة** مطلقا
عن المغمى عليه **سادسها** القدرة على الصوم **سابعها** البلوغ و
سبقه الكلام عليه ثم يسير غايته بقوله ... الصيام الى الليل والى غايته بقوله صلى الله عليه وسلم و
السلام ح الصحيح اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر
الصائم اي انقضت صومه وفي **ثلثة** ح قال الباجي وجوب الامساك الى الليل ح
يقتضي وجوبه الى اول جزء منه ومراسهم نعما اليوم يعود نعود خول الليل واختلف ح
الامساك بعد الغروب فقال بعضهم هي واجب ويوم النحر وقال بعضهم تموجا بقوله اجر انا
ح نحيه على الانسان اذا يقصر على كعلم حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايفق
الله ح في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا مقصرا على مسلم او حرانا ومن افطر
مسلما اي انعم من خرجه من اية الحديث فانه اقف عليه ح شيء وقد ذكر الله من كتاب الحديث
ومن السنة انظر هل اطعم الصحور بفتح السين وضمها فالفتح للمأكول والضم اسم للفعل بعد
تحقيقه ح من الليل وانظر هل الرواية والسنة الصلح عليها والمستحب وقد ذكرها صاحب
المختصر من المستحبات والاطلاق بمزاقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور
وعجلوا الفطر رواه احمد ح وروايته له انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم تكن رطبات فان لم تكن حسا حسوات من ماء **فنبيه** انظر هل يوخذ من حكم
تاخير السحور حكم السحور الظاهر لا انها مسئلة اخرى والحكم فيها الاستحباب
لقوله صلى الله عليه وسلم ح تسحروا فان في السحور بركة زاد في السحور بركة بعضهم بركته التقو
ح على العبادة وروى ابن ماجة والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم انه قال
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل **شط** صائم رمضان
ح كلوع الفجر فلا يحل ولا يجتزي ولا يجامع وهذا الشهر محتمل للكراهة والتحريم
والمشهور

والمشهور التحريم وان شك في الغروب فيحرم الاكل وغيره لتعلقا ولا يطلع يوم الشك
يعتقد به من يقضي وهذا النهي للكراهة على كما هي المدونة وقال ابن عبد السلام
الظاهر انه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من صام اليوم
الذي شك فيه فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن صيامه عند
ان تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين من شعبان ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو
يوم الشك وعن الشافعية يوم الشك ان يشيع على السنة من لا تقبل شهادته انه انما
صاموا لاجل الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو الظاهر غير ان ما
رووه باكمال العدة ثلاثين فلا شك في هذه الصورة ان يشيع فيفيد مساكه لوجود اخبار
المسلمين ابن عرفة بل ثبت وجب الفطر والكفر ولو اكل وفيها من تعمد وطء بلا انجاز
لان يتعاون يعطى نعله ما على متعمد وطء من صومه يقضي يوم الشك كقضاء احتياطا
لخبر الله من رمضان ونحوه ولو وقعه من يقضي لعدم جزم النية قوله واه الرواية
كذا بالواو وهي تفيد المباينة والصواب او واقعه اذ لا عمل لغير ومباح صومه في مساواة منها
ملائما اليه بقوله ومن شك صومه تطوعا بعد ومنها ان من كانت عادته صوم الدهر
او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فوافق له ومن اصبح يوم الشك فاما طاهر شرب
ثم بان له انه اليوم من رمضان جزء لعدم النية ونيته وجوبا عن اداء والشرب وعن
كامل يكمل الصوم قوله وكذا يجب عليه الامساك ان اكل او شرب ونحوه الحاق وقوله فيه
تكرار مع قوله لم يجز اذ قد يسقط ونهاره ان اكل ونحوه مبتدأ خبره قوله يباح
له الاكل فيه ومعناه ويستحب لهذا الامساك وكذا الصبي يبلغ والمجنون يفيق وان يعلم
يصح معه كالغدر المريض ثم يصح والعروبي هنا ونحوه من قسمه ان كان اليوم
من رمضان مذكورة الاصل فيه لا خصوصية لقوله لهما الاكل بل وكذا
للمسافر وكفى زوجته مسلمة كانت او كتابية اذا وجد ما فطرها هنا من الجنين و
من وافق في صومه عمره من غير ضرورة ولا عذر ومن وافقه اي احدث سفرا حال
كونه متلبسا بصوم التطوع فافطر اجل سفره قوله الفطر في الصور تفريعا
عما اختلف اذا وقع عامدا هل يستحب امساكه بقيته او لا قولان وقال وسكت
عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وانما في تصوره سماعا صحة اليد جريا
على الخلاف واختلف في قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم فيها الاستحباب
وهذا خلاف الاولى فيه اذا وقع فيها سرحيا فانه يجب عليه القضاء كما في كلامه كالمة
البيضة من رمضان او غيره وكالصوم لمن ظنه غيره وكذا غير المدونة والخلاف
فيها امر وهي في كلامهم بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك
مباح كل النهار فلا يختص منه شيء وكره بالركب لما يختلط والظاهر في قوله كل النهار

لو نذر صومها لم يجب عليه قضاؤهما وعلى الثاني يجب والصوم الرابع من نوع الذي لا يصومه
متطوع ويصومه مرتبا وان كان في صيام متتابع قبله لم تنقطع بشوال وذي القعدة
ثم مرض فيه ثم في اليوم الرابع فانه يصومه وكلامه في قوله مرتبا وجوابه مطلقا الغي سواء قضى
بالفعل او ما في معناه مرتبا من نحو يوم الخميس فيوم فوقه لم ويسقط ذلك ان اقتضى ذلك على التفسير مضى
ويلزمه صومه ومن افطر بأكل او شرب او جماع في نهار رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضاء
وفي وجوبها حتى يمسك بقية رمضان كمن اكل اذا ظن في نظره ناسيا وانه لا قضاء عليه كما صرح به قبل
او افطر في واجب غير رمضان بعذر من مرض او حيض او نسيان وانه لا قضاء عليه على المشهور والاخر بناء
عما اذا اكل متعمدا غير مفطر او ان عليه مع القضاء الكفارة كما سيصرح به بعد ويضعف انه لا
كفارة عليه خلافا للابراهيم جشوم والشافعي واحمد ان عليه الكفارة اذا كان فطره لجماع لحديث
الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت واهلكت
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما اهلك قال جامعت اهلي في رمضان فلم يأمره بالكفارة اجاب
احمد بان قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على ان الجماع كان عمدا وكذا يجب على من افطر به
في نهار رمضان لاجل صوم يشق معه الصوم او يشق معه الصوم ولا يخاف معه ضرر المرض زيادة
زيادة الفضل وفطر مرض غير كفارة اما اذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا
تأخير البرء فصوم وعليه القضاء والكفارة ومن صام في سفر الى قليل سفره وقت لنقضاء النية بسفر
مباح صوم ثلاثة ايام وهو اربعة برد واكثر ذهابا او رجوعا ولم يكن صام معصية وجاء على
القول انه اذا صام له ثلاثة ايام باكل او شرب او جماع وجاء على قوله ثلاثة ايام وهو غير ضروري
لانه يجمع الضرورة الى حرام ومع اباحة الفطر للمسافر يجب عليه القضاء اذا افطر من غير خلاف لغو
له تعلق فعله من ايام اخر وانصوم في السفر عند مالك للمالكية لم يوفوا عليه على المشهور
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبقيت الصيام في السفر كل ليلة ومن سافر اقل من اربعة برد
جاز له الفطر على ضعفه ويحتمل ان يكون بقدر ما يقصر فيه من صلاته او لا كفارة عليه
لانه مباح ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر واثم فيجب عليه القضاء فقط من غير خلاف ونحو
ذكر هذه المسئلة بعد قوله ومن فطر متعمدا جلد عليه لكان اولى لانها حينئذ
من هذه الكلية وكلامه كلامه ان المتأول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور اذا الشهر
التفصيل وهو ان كان التأويل قريبا وهو ما يقع نسيانه فلا كفارة لانه معذور بما سماه الى
سببه وذكر في المختصر ثلاث صور احدها التي تقدمت في كلام الشيخ
وبافيها نقلناها في الاصل واذا كانت السبب بعيدا وهو ما يقع نسيانه فالكفارة ذكر في
المختصر ثلاث صور منها من رأى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فاتوا الصوم
لا يلزمه فاصبح مفطرا واما الكفارة على من فطر متعمدا باكل او شرب يعني وجماع من غير خلاف
ان كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان تأويل بعيد ولا يجب ان كان تأويلا قريبا واختلف

بالتعزير من الناس والجاهل وفيه نظر الا الكفارة والشرع جمع اخرا عن اصل الحلق والعبرة من غير اليوم واشار بقوله مع القضاء الى ان الفطر لازم للكفارة في كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء

فرع اوجب الكفارة على المتعمد وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وفارق لاختلافهما من اوجه منعه انه يؤدبه الحاكم ياتنا يا **واما** ان جاء تائبا فالمختار العفو ولما تقدم ذكر الكفارة استشعر سؤالا بأن قال له وما هي فقال **هي** اي الكفارة **عتق** اي الاكل الشرب والجماع عمدا في نهار رمضان وكذا في كل ما يجب الكفارة فيه على وجه الاتصاف او التاويل البعيد يكون باحد امور ثلاثة على جهة التخيير **احدها** اعتاق **مسلم** اي كامل فيكون مما ليس عليه الصلاة والسلام وهو وزن وكل وثلث بالبغدادي بن بشير وهل يكون من عيش الحكم او من غالب عيش البلد احتمالان للخمي فيرد على المخالف في الكفارة وفي زكاة الفطر ومفهوم قوله كالمدونة مستبرئ لا يجزئ اعتاقه ثلاثة مسكينا مد بر ومع بر وام اعتاقه وهو مستبرأ استرجع مرتين واحدة منهم ما زاد على المذهب كان بيديه ولم يستبرئ فاتهم فالحد فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك وليس المراد بالمستبرئ هنا ما يراد به في الزكاة بل الحاج وملك ثمانية اشهر كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف في اي انواعها الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه اشار الشيخ بقوله فعتق اي الاطعام المذكور في البيان الى بعض اعضائه ملك وهو منهم لانه اعم نفعا وثمنا فيها العتق واليه اشار بقوله منه رقبة بعضو فيه ويشترط فيها ان تكون كاملة غير ملفقة سليمة من عمى وشلل وغيرهما بينة الاعتاق من غيرها تكون مستحقة بوجه **واما** الصوم واليه اشار بقوله او صيام شهرين متتابعين **تنبيه** اختلف هل العتق افضل او الصوم قولان كالتخيير معتمل لهما ومتعذد الكفارة بتعذد الايام والافراد فكل ارباع اليوم الواحد فيما اخرجها افضل فاذا بعد التكفير على المذهب **وسرع من وقت** قضاء مطان متعذرا كفارة لان الفطر الكفارة من خطاب رمضان وما ذكر لا خلاف فيه على ما فالح واما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او يومين كما مر في الخمي ان الفوري مشهور اه ومن ثم حمله ابن عبد السلام على عقد ليلا فاما بعد طلوع الفجر فعليه قضاء يومه ... ذ انما عليه اماله فيما عليه قبل الفجر او بعده فالاول ان افاق بعده بزمن يسير اجزاه واما افاق بعد الزوال وعند ابن حبيب وكل الجنون حكم المغمى عليه ولا يقضي من اغمي عليه ليلا واما افاق بعد طلوع الفجر من صلوات المفروضة لاما فاق وقته وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة اعادة ليتبين على ان الصوم يخالف الصلاة الا ان يقال ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة الثاني او ينفي هذا بان بعد سماعه قبل نفي في كلامه بعضا الاستحباب وقبل بعضا الوجوب وقوله وجوازه من عطف العام على الخاص وجوازه سبعة السمع والبصر والعقل واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما صرح بالعقل وان كان داخلا فيها لانه اعظمها ازجة **قيل**

ما من صباح الا والجوارح تشكوا للسان ناشدتك بالله ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
فاخذ عمر بلسانه بكى رضى الله عنهما فوجد الله يخبر بصدقه فقال له يا ابا بكر فقال لبيك يا رسول الله
اورد الموارد فاذا كان ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره وخص الشيخ الصلاة بالذكر هنا لانها اكبد
لله فينبغى لاهل الغفلة والطغام ان يقلوا من الكلام فيما لا ينفع وينبغى للعالم ان يعلم من
شهر رمضان ما علمه الله من ازيد المعانى ويعلم شهر رمضان الذى علم الله سبحانه وتعالى فيه
له تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة
وسائر العبادة وبكى تعكيمه بالتزوير والوقود وفوده الحاوة وفوق بضم الراء وفتحها وهو
فعل الصائم فاعله وانتصب مفعوله بوكى ولا مما شرى وقاله اما الرضى فى اراجاعا واما ما بعد
فقبل مكرر وقيل هو جزاء وهو الذى يوخذ من كلامه لعكفه على المحرم اجماعا ولقوله بعد ولا فى يوم
ذاك فى ليله فان فعل شيئا من ذلك وسلم فلا شئ عليه وان انزل فعليه الغضل والكفارة واعترض بعضهم
قوله للذة لان كلامه يقتضى اباحة القبلة منهى عنها مكلفا فى فرض او نفل الشيخ او
شاب لغير اللذة فاباحها وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والصواب المنع مكلفا وكلام اللامه ان
القبلة منهى عنها مكلفا فى فرض او نفل الشيخ او شاب وهو كذلك فى المشهور فالله ج وفيه
نظر بالنسبة للنفل فان قوله فى صحيح بريء ثم صرح بعمومه هذا زيادة فى الايضاح
فقال وح وحد اذا ما ذكر من الوكسى والما شرى والقبلة للذة عليه اى على الصائم فى ليله اى
ليل رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وانما يستوى الليل والنهار فى
حق المكلف والحى وقوله والاحسن اصح الصيام حسنا من التوصيف تكرار مع قوله قبل وبين
اصح جنبا ولم يتكلم هنا الخ فى هذا شرح مضان فى شرحه فعلم فاذا نام الخ اى الليلة
او القبلة فعليه قضاء وجوبا بمعنى انه اذا لم يقض لا فضل عليه وان افطر وهو خوان يوجب
وان شهد وقال ابن القاسم اذا حرم ذلك منه لذة وان نعض كان عليه الغضل والكفارة ثم
اى الما شرى والقبلة حكم اى حكمهما مع الغضل اى على المشهور وسكت عن النظر والتذكر
فان تابع النظر حتى انزل فعليه الغضل والكفارة وان لم ينزل بعده فعليه الغضل فقط على المشهور
وقال ابن حبيب اذا انكسر نكسرة واحدة متعمدا فعليه الغضل والكفارة وان لم يتابعه وعلى
انه اى حكم اللذة حكم النظر فان تابع النظر حتى انزل فعليه الغضل والكفارة وان لم يتابعه
فعليه الغضل فقط بلا كفارة وهو خلاف المشهور عند ابن حبيب واختار ابن
اى مختصر اجرى على انه تعريض خرج له فى اللاجئة لا يفعل ذلك ربما ولا سمعنه شيخنا
ولم يعد لما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل فى قيام رمضان بقوله من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان من شهد بقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامن على ذلك كان ذلك فى حياته اى بكى وصحابه من خلافته عمر الخ عنهم رضى
الله عنهم والمراد بالدموع التى يكفرها القيام الصغائر التى بينه وبين ربه واما الكبائر

فالتوبة

فلا يخرجها الى التوبة وحكم قيام رمضان على من تركه . اخ الكتاب انه نافلة ثم بين ثوابه
لا بتقييد بالليل كله بل يحصل لكل من قام فيه شيء . عوفد رحاله من غير تعدية بقوله وان قمت
فيه اي في رمضان بما تيسر فيه الخ القيام من حيث فصله ومرجوعكم الذي نوى به لان الصلاة من
افضل العبادات يرجا بها التكفير والقيام فيه اي في رمضان يجوز فعله في مسجد الجماعة
وفي كل موضع يجتمعون فيه كما مر العود بالمد ويستحب ان يكون غير فاخر الفي . ان عوكهر
قلب ومن سنة القيام ان يكون بعد صلاة العشاء ومن ثمة قدمه في بيته وهو حسن اي
افضل من قرية فيه يعني نشكت نفسه وحده ولم يكسل وفيه بعضهم هذا اذا لم تعكل
المصلحة والا فهي عم من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع فيبين عددها وفعلها وسلف الصا
لح وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقومون فيه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في المسجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد والعمل
الان عليه ثم بعد فيامهم بالعشر يركعة يوترون بثلاث اي ثلاثة ركعات وبعضهم بين
السبع والوتر وعلى وفاق ابو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل ثم صلاة
اي السلف غير السلف الاول في زمان عمر بن عبد العزيز بعد ذلك اي بعد القيام بالعشرين ركعة
غير الشفع والوتر هستل وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر هذا الختيار ملك في المدونة وعنه
الخذ باخذ في نفسه في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس احد اعشر ركعة منها الوتر وهي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا اي القيام بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة
وسع اي جاز وفيه من خلاف ركعتين ولما يقوم السلف استشكل سؤال سائل قال له هذا قيام
السلف فاين قيام النبي صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة بعد ما اوتر ملخص عن
عائشة محل بعد لما في الموطا عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة وهناك الكلام على الصيام وعقبه بما هو مقابل له فقال يستحب
ولا يجب اي وبذا تحكمه فقال ولا اعتكاف من نوافل هم المرجح فيها على المشهور
وافضله في العشر الاواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم يبين معناه لغة
بقوله ولا تكون لازمة على الشيخ . وحبس النفس عليه واما معناه شرعا فهو لزوم المسلم
المميز المسجد الذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما عن الجماع ومقدماته بزمان ما
جوفه وقد اشتمل هذا على اركانه وقد اشار الشيخ الى احدها بقوله ولا اعتكاف الا
بصيام على المشهور ولا يصح من مريض ولو لعذر وقيل يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف على
المذهب وقال ابن الماجشون ومحمد لا بد من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان ويرد
جعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان ومن شروط الاعتكاف ان لا يكون الا مسلما
عاقلا يذكر معروفا فان ذكر كذلك لم يلزمه التتابع ثم اشار الى ركن اخر بقوله ولا يكون

وقف

وقف

ان كان مسكنا وفيه اهله واما ان كان غريبا فيه هب حيث شاء وانظر ما معنى الحصر في كلامه
فان له ان يخرج من معتكفه لغير ذلك الخروج مما يحتاج اليه من اكل وشرب ووضوء وغسل جمعة
وجنابة ثم شرع يسوق الوقت الذي يمتنع منه الاعتكاف وقال ويخرج من معتكفه فيما عدا ذلك
من البقعة التي يجوز ان يبتدئ الاعتكاف وهذا الامر على جهة الاستحباب وانظر مع ما في الصحيح
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف
صلى الغداة ثم دخل معتكفه ثم اشتغل بكلام على مسائل نهى المعتكف عنها وقال ولا يعوده مريضا
ولو كان احد ابويه مسواء كان معه في المسجد او خارجه ولا يصلي على جنازة ظاهر و
لا لمس ولا يتعرض عنها نفي كراهة فان عاد مريضا في المسجد او صلى فيه على جنازة لم يبطل
اعتكافه ع وانظر قوله ولا يخرج لحاجة هل خرج لمخرج انقلب الامر انه اذا كان الخروج في الاسواق
ويكون بيعه وشراؤه في المسجد وقال وان عقد على سلعة داخل المسجد يريد اعتكافه وكذلك
لا يخرج في المسجد وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان يسيرا ممن لا يمنع من غير خلاف وان
كان كثيرا مما يمنع فيه خلاف فانظر هل يفهم من قوله ولا يخرج الا لحاجة انه اذا كان كثيرا لا يجوز
في الوجيز وكذلك لا يعقد البيع من غير خلاف انظر ومعنى قوله ولا يشرك في الاعتكاف انه
لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول اعتكف كذا فان بدا لي الخروج وخرجت فان وضع ذلك
لم يكن شرطا في الاعتكاف فانظر وانظر هل اراد بقوله ولا باس ان يكون لها في المسجد انه تركه
احسن وانظر اشارته الى من يقول لا يكون اماما في المسجد او اعلاه في باب الجواز فان ابن عمر انما
اخبر بالجواز انظر وقد نص في المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظر هذا مع ما في ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو اماما وانظر ايضا وجاز للمعتكف ان يتزوج ويعقد
لنفسه ويعقد لكل احد وفيه في المرونة جاز بقاء في مجلسه وهو مفيد ايضا
بان لا يطول التشاغل سواء كان زوجا او وليا **فان قيل** المحرم ممنوع من عقد
النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمتنع فيها الوطء **اجيب**
باجوبة منها ان الاصل جواز عقد النكاح لكل احد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم
المحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي ما عداه على الاصل ثم ختم الباب بيان الوقت الذي يخرج فيه
من اعتكافه فقال ومن اعتكف ما بقي من الشهر يعني او الشهر من الشهور غير رمضان وقد مضى
بعضا جاز له الخروج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخر ليلة من اخر ابام اعتكافه من
غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مكث الليلة التي بعد اخر ايام اعتكافه لقول
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما قيدنا الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله
ومن اعتكف ما بقي من شهر رمضان فانه يبدو ان يستأنفه ويوقع بعد ليلة احد وعشرين على الشهور على جهة
الاستحباب في المسجد حتى يعود وامته في ذلك بعد لعله عليه الصلاة والسلام وما ذكر

وما ذكر على القلب بل وكذا يجعل اذا عشر الاول من ذي الحجة وانه يبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه الى الصلاة ولا تحل الصلاة على الاعتكاف الذي هو من توابع الصوم الذي هو احد اركان الاسلام وانتقل بتحمل على الزكوة التي هو احد عليه ايضا فقال **(باب)** في بيان حكم زكاة الغنم وفي بيان النصاب الذي تجب فيه الزكاة منه والقدر المخرج منه وفي بيان حكم الخلطة وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم الماشية وبيان ما اذا اخرج الذي تجب فيه الزكاة مما يخرج من مواشيه وفي بيان القدر المخرج منه وفي بيان حكم من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ منه وبيان القدر الذي يؤخذ منه بعد بيان ما اذا اخرج الذي يؤخذ منه مريضا بالغم والتشديد جمع تاج كحاج وحجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وعجاب امر بلدة وفي سكن وشرع في هذا الباب عقيب بالكتاب على شبيه الزكاة وزكاة الفروع اما الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو والزيادة يقال زكى الزرع وزكا المال اذا نمى **وشرعي** وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهة مخصوصة **ووجه** تسميتها زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى اي يرجو حاله بذلك عنده يشهد له قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدأ الشيخ رحمه الله بالنعم فقال **وزكاة** فيجب **من الذهب والفضة** تسمى بذلك لشرفه مأخوذة من عين الباصرة وسمي نفعها فضلا **وغنم** وهو المعتاد المتخذ للعيش غالبا والماشية وهي الابل والبقر والغنم **في** نصبه بالكتاب والسنة والاجماع من غير وجوب فهل هو كذلك ومن انكر وجوبها واستتيب من ذلك ايما ضربة واحدة تنكل بها وتحبس ابدا يكفر عين حبيب بكفر واستتيب ولها شروط وجوب وشروط اجزاء اما الاول وهي سبعة **الحرية** والملك التام والنصاب والملك والحول في غير المعلوفة والمعتلفة وعدم الدين في العين وتجب السائمة في الماشية ان طال نعم سقلت وامكن الوصول **واما الثانية** فاربعة النية وتعريفها بوضع وجوبها واخراجها بعد وجوبها وبعدها اما اتعاد اي اخذها وصوبه ان كان او وبعدها وشرح هذه الشروط كلها مبسوطة في الاصل في بيع وقت وجوب زكاة التي في بقوله **فاما كوة** التي في **فبوحصاده** بفتح الحاء وكسرها ذكر احد قولي الثلاثة حكاها ابو الحسن الجبائي عن عبد الملك وهو في بلغ القدر اه وهو قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده اي **محمول** الاية على الزكاة والمشهور انها في الوصف الذي تجب به الزكوة الحبوب وكذا الزرع معلوم فيه وفي **ك** الوجوب يتعلق يوم الحصاد والاخراج يوم التنقية هذا هو المذهب **واما** العين غير الذهب والركاز والماشية **ج** فتجب في كل منها **في** محل حوله اي بعد تمام الحول **ه** مثل الماشية بعد الحول **عجيب** الملك وعلى المشهور اذا كان يحل والا وجبت بالحول القطعي وعلى المشهور لو اخرجه قبل تجب حيث يكون اخرج قسطا من النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحول بقوله **ولا زكاة** من الحب والثمر في اقل من خمسة اوسق **لما** روى انه صلى

صلى الله عليه وسلم فالبر في حب وإن صرمة حتى تبلغ خمسة أوسق لأن الحال تدخل الفضلة في الحب والزبيب والزيتون في الثمرة فيضم ما قل في البعض إلى الفضل غلاب الجنس فقوله التمر عرض من النخل والعنب الجمع وذكر والله وسق ستون صاعا بصاع الهاشمي لما الآتي وفيه الشيخ بقوله وذلك أي الخمسة أوسق ستون [illegible] واحد وسق وهو مائتا صاع. الخ. قال تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد وصاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد صاعه صلى الله عليه وسلم وقد حرر النصاب به معشر على النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة أمداد وصاع وبيت بالمد الفامي **وأما** خلطه وزد في الجلاب الوسق ستون صاعا وإطعام خمسة أرطال والوسق ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا فمجموع النصاب وزنا ألف وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيلا كل درهم خمسون حبة وخمس حبة من مكيلو الشعير أي تكون الحبة متوسطة غير مقشورة فدقع من كل فيها ما امتد **فنصف** الأول تكلم الشيخ على النصاب وشرع في الفدر الذي خرج فيه فصل فالمشهور يعتبر الوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات **الثاني** تؤخذ الزكاة من القدر المذكور سواء كان الثمر يؤخذ منها إجزاء ثم شرع يعين الأنواع التي فإذا اجتمع من مجموعها نصاب زكي والا فلا وإن لا جنس منها فإنه يجمع من كل جنس نصاب لا يزكى فمن الأول قوله وجمع التمر والشعير وسلت بتمر النبي خرص من الشعير ليس بمد فشركاته حنطة بناء على أنها كلها جنس واحد وهو المنصوص في أم ع وأما يقوله في المدونة إن هذه الثلاثة في البيع أيضا جنس واحد على المشهور وما ذكر من أنه محله إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد أما إذا كان في عامين أو أعوام فيضم الفقير ما نبت في زمان واحد فيضاف بعضه إلى بعض ولا يضاف ما نبت في زمان إلى ما نبت في زمان آخر وقيل المعتبر الزراعة فإن زرع القلة قبل حصاد الأخرى ضم إليه وإن زرعه بعد حصاده لا يضم إليه والأول أبعد في كثرة من محصوله والقلة لا يسلفه وافق عليه صاحب الجمع ثم بين فائدة الضم بقوله فإذا اجتمع من جميعها أي جميع ما ذكر من التمر والشعير والسلت خمسة أوسق ففيه ... فيخرج من كل ما يبوبه فيخرج الأعلا عن الأعلى والأدنا عن الأدنى والأوسط عن الأوسط فإن أخرج الأعلى عن الأدنى جاز وإن أخرج الأدنا عن الأعلى لم يجزه بوقع الاتفاق في الجموع أنه يخرج عن كل نوع ما يبوبه ووقع الاتفاق في الموات أنه يخرج الوسط واختلف في الضم قيل هو مثل الموات وقيل مثل

وفي مثل الحبوب ومنه ايضا قوله وكذا لو جمع اصناف من الفضية بكسر الفاء وفتحها او
صلحاء من نقد فالكل اذا اقام به جاز الجمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس
واحد في الزكوة وهو الذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس وهي البسيلة والجص بكسر الجيم
المشددة وفتحها والعدس والجلبان والبقول والترمس واللوبيا والجلجلان وجب العجوة ومنه
ايضا قوله وكذا لو جمع اصناف ثم اذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس
واحد في الزكاة وكذا لو اصناف الزبيب جمع ما اجتمع من جميعه ما خمسة اوسق زكاها و
من الكاف الارز فيه ست لغات احدها ضم الهمزة والراء والثاني بضم الهاء المهملة والراء ثم
الالف المجمعة كل واحد منها صنف على حدته لانهم لا يجمعون في الزكاة بين مختلفي الجنس
واختلاف صورهما في الخلقة وقوله في الزكاة اشارة الى ان يقول انها صنف واحد في الربا واذا
اذا كان في المخلوط اصناف ثلاثة من التمر جيده ورديئه ووسط وجاء المصدق اخذ الجميع من وسط
عن المتمر واما اذا كان منها نوع واحد فاخذ منه جيدا كان او رديا وليس عليه ان يأتي بالوسط
ولا فلا فرق منهم وان كان فيه نوع رديء ورديء اخذ من كل ما يصيبه خمسة بقدر ذلك الذي
هو قليلا كان او كثيرا لان يؤخذ كل نمر من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال
في خمسة اسنة بالماشية اي يؤخذ من الوسط وفي ما سقي على الاصل فالبلل ... و يجزئ
الزبيب اذا بلغ جيده خمسة اوسق على المشهور ويجوز قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
وآتوا حقه يوم حصاده وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر وفي الذي
وهو لا زكاة فيه وفي الصحيح عن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب لانه
لدخر يقتات وعلى المشهور يزكيه اذا بلغ النصاب خلافا لمن قال يزكيه اذا بلغ جيده على
المشهور واحد عشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة ولا يشترط في الزبيب
بلوغه نصابا بالوزن انما الشرط بلوغ الحب نصابا كما صرح به الشيخ وحكي في الجزيرة
عليه الاتفاق ولو اخرج من حبه لم يجزه وكذا على المشهور خرج من الجلجلان وهو
السمسم وفي حب الغار وفي قشره اذا بلغ حبه خمسة اوسق العشر ان
سقي بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة وزكاه وعصره على ربه واذا باعه
المالك معه كالحب حاملا لانه يخرج من زبيبه هو المشهور حتى انه لو اخرج من الحب لم
اجزه فان باع عند اداء الزبيب وما بعده اجزه ... يخرج من قشره كان الثمن نصابا او
لا فان بر عنصابا الحب خاصة لانصاب الثمن بعضهم اذا ان شاء الله لضعف هذا
القول وسلم من قال انما قال اخرج فوق ذلك الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزبيب
يجزي وقوله ان كان له زبيب اخرج من زبيبه واما قبل له زبيب كزبيبه مكي اخرج من ثمنه
وكذا لو لا يحسن كيف يصير وعنبها او البلح لا يخرج يؤدي من ثمنه وان بعجا اذا هل
يجب الزكاة فيه بشيء كثير اذا كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم يجب فيه

ولوجوب الزكاة فيها شروط احدها نية والية اشار بقوله حتى الخ الى ان حول للتجارى انما يتم بتوفر التجارة فقط او التجارة مع النقية او الغلة اخرازا من عدم النية كما لو نوى بها وبنية له او تكون له نية مضادة لنية التجارة كالنية فقط او الغلة فقط او نواهما معا فانه لا زكاة في هذا **قالثها** اى يرصد بها السوم او يطلقها اى ان يجد فيها رخيصا واحدها من قوله واذا باعها بعد حول فاكثر **قالثها** اى يملكها بمعاوضة واحدها من قوله من يوم اوجدت ثمنها او زكيته احترازا من ما يملكه بميراث او هبة ونحوهما فانه لا يبتدئ فيها الا بعد حول من يوم قبض ثمنها **ورابعها** اى بيعها بغير واحدها من قوله في تمام زكاة نحو واحد احترازا من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكى **خامسها** اى يكون مقاما بها قبل البيع حولا فما فوقه وفهم ذلك هنا من قوله فان نض قبل تمام حول الخ ومن قوله فاذا باع ابتنى بعد حول احترازا من ان يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة ومن التي تنتقل التجارة وباع واسع الواقع ولا يشتري بها سوق فعلو البيع ولا سوق كساد الشراء كسراب رياح الحول بالغين المعجمة من قوله فيما يستقبل من قوله في ثمنها الزكاة تعمل واحدا الا اذا تكون معدة لان يسمع الا ثبت بعد عين ولا عرض بل تبيع حالة السوق فتشتريها وانت سوق نافق والبيع ولا سوق كساد الشراء فانه تقوم عن وضعه كل على كل جنسه مما يباع به غالبا في ذلك الوقت فيضم بعد على البيع المقوم به وما يباع الضرورة كل احد حاجة شبهه والرفيق فقال يقوم بالذهب لانه يعم اثبات الفلوس النافقة والبيضة وشبهها تقوم بالفضة وابتدأ الحول عنده ثبت من يوم اخذ في الادارة وقال ابن حبيب من يوم اتى الثمن او من يوم اقاده واستحسنه هرى بعضهم وابن عاصم وغيرهم قول ابن رشد من يوم اقاد ثمنها او زكيته وتعرا ان دام ما من التقويم زكى حالا الخ. فوعده من العروض شيء اى بقصد من اثمان لعروض التجارة الخ. ما ولوه ولا فرق على المشهور من ان يقبض اول الحول او في اخره اما اذا لم يقبض له شيء. او قبض بعد حول بشهر مثلا فانه يقر حينئذ ويستقبل حوله اى ذلك الشهر ويبني الزيادة على اصل زكاة ذلك يزكى الذهب بانفرادها وكل منهما والبه اشار بقوله مع ما فيه من الغير وكذلك يزكى عدد ذهبه انفرادها الحال المرجو حوله رجع اما حول اصله فكلام كان الاصل صحابا الخ وهو كذلك على المشهور مثلا او يكون عشرة دنانير فاتجر بها احد عشر شهرا ثم اشتراه بسلعة فاعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي اول الخ ترجع بقدر ما مضى من اصله وتجد حول نصل اعطوا حولا عطاء والاصل في هذا قول علي رضي الله عنه عد عليهم النخلة فما اثمرت اعطوا عنها والرجع حاسبوا انفسكم ثم تقل يتكلم على زكاة المدير فقال وبعد ما يفض من العين يدل عليه قوله بعد وان فيضة الخ يزكي زكاة حجاج فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرين

دينارا وعليه دين يحيط بعروض صوله كان عروضا او طعاما او ماشية او غيرها وصوله
كان حالا او موجلا مثله اي مثل الذي له وهو عشرون دينارا وهو عليه دين ينقصه
اي ينقص المال الذي معه عن مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة مثل ان يكون
عنده عشرون وعليه نصاب دنانير مثلا فلا زكاة عليه في الصورتين وكذلك كل ما تجب
ان الدين يسقط الزكاة ولو كان معه ما زكاته تتم به عند محمد وهو كذلك على رجحان المشهور
وعلى المشهور اخر لا يسقطها وكذا لو كان عنده ما يظن به ولو كان الذي عليه دين زكاة وهو كذلك على
المشهور وقيد بقوله وعليه دين بقولنا بعروض احترازا من النقود والكفارات فانه
ع قسم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين مسئلة فقال الا ان يكون عنده
عند لمواله ما فيه الزكوة وعليه دين ينقصه او دين ينقصه عن مال الزكاة شئ. مز
وكذا مدير وهو مفتقر فقوله ان المراد بها هاهنا الرقيق والعقار والرباع والثمار
والزرع وجميع الحبوب والثمار والحيوان الظاهرة عن النصاب بقوله او رقيق وحيوان
مقتنى او عقار بالجمع فيجعل وهي الاصول الثابتة وان لم تكن له عنده وريع وهو
ماشية فالمراد وهي عطف الخاص على العام لان ما لم تكن به هي شئ. فيه زكاة
وغيرها الضروب المنتفع وما لا يزكى اي بيان لما في كلامه تقديره فلا خير تقدير
ان ماله ما تجب فيه الزكوة وعليه دين ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة
تسقط عنه الا ان يكون عنده شئ. فيه وفيه لما لا تجب فيه الزكوة من عروض
القنية بقيد بقوله ع مقابلة ما علم مر انه يرد على المشهور بشركه ان يحول عليها
الحول عند ربها او ان تكون مما يباع مثله في الدين وبرتين مسقطة من المال مثل ان
يكون عنده خمسة عشر من العين. عليه دين يقع ذلك او ينقصه عن مقدار ما تجب فيه
الزكاة وعنده من العروض ما يوفي به دينه فانه يقوم العروض وقت الوجوب. اخ الحول
وقيد بالحول في الدين بالعين المنتفع بها لان عند الدائرة عروض ويدفع
فان نقصه [illegible] عنه في الخامسة من المال فان يقع بقية
كذلك الى بعد ان يحسب دفعة دينه ما بيده. فيه مركب زكاة مثاله ان يكون
عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين وهي الحول
الحول عنده ما يوفي بعشرة فاعتبر ما خذ هذا من الثلاثين يبقى عشرون ووجب
عليها وعنده ما يوفي ع

مما يشترك فيه الحمار وهو العين والماشية واما ما لا يشترك فيه الحمار وهو
الحبوب والثمار وعشر قبل الطيب وجبت عليه الزكوة واما ما عشر بعد الطيب فلا زكاة
عليه ولا زكوة على احد في عبد وخادمه .. ع العبد قال يطوف على الناس هذا الذي
وهو ما ذكر هنا وكذا قوله وعلى العبد في الزيتي خمسين جلدة ويطوف على الناس والذي
وهو قوله قبل هذا ولا زكوة على عبد وكذا لا زكاة على الحر في فرسه وداره وما فيها
يحذف للقافية من الرياش والعروض وهذا يعني قوله ولا زكاة الخ لا يخلو من تكرار مع
قوله قبل ولا زكاة في العروض بعضهم كرر اشارة لحديث الصحيحين الذي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وزاد عليه ع من بقي ما عليه
من الاشياء الخ فقتنا وقال بعضهم كرر ليرتب عليه قوله ولا فيما يتخذ للتجارة
كان ملك الرجل من الحلي بفتح الحاء وسكون اللام واحد حلي بضم الحاء وكسر اللام
كمدي وقدي ليلائم وجوب الزكوة فيه من قوله وزكاة العين والماشية
فرضية وكلامهم كلامه اه الحلي اذا كان مخذا للكراء فيه الزكوة وكلامهم المؤونة
عطف الزكوة وهي جر الجبر جبر قوله ومن زرع عرضا ووهبه له او ورثه من زرع
بزكاة فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض منه فيما
يقبض منه استعيد من قوله قبل وان كان الدين والعرض من ميراث الخ ما عدا مسئلة الزرع
وما ذكر يعني زكوة العوامل والغلة ما يخذ من المال من غير اصل كالزروع والثمور
وكلامهم قوله حتى يباع يباع بالنقد او الى اجل وكلامهم ايضا تزكيه ما دام في الزكاة او فر
له او رفع من ارضه زرعا خرج مع الغلة ايضا فان حكمه كذلك اذا رفعه من غير ارضه
وكذلك قوله بزكاة اي الزرع الخارج مخرج الغلة ايضا فان حكمه كذلك اذا لم يزكه تنوع
يتكلم على المعدن المذكور في الترجمة فقال وما يخرج من المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة
من عدن بفتح الدال اي اقام يعدن بكسر هذا المستقبل عدونا اذا اقام به ومنه جنات
عدن اي اقامة وكان القياس فيه ان كان اسم مكان الفتح من ذهب وفضة ونحاس
لما يخرج الزكوة كلامهم ولو كان ندر بفتح النون وسكون المهملة وهو ما يوجد من
ذهب او فضة بغير عمل او عمل يسير والمشهور ان فيها الخمس لا الزكوة وكلامهم قائمة
ايضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معدن
ذهب الرصاص والنحاس والحديد والزئبق ونحوه وانما تجب الزكوة فيما يخرج من معدن
الذهب والفضة اذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن عشرين دينارا او بلغ الخارج
من معدن الفضة خمسة اواق وقدرها مائتا درهم مع الموثق اذا لا وقية موثقة
بخمسين درهما في ذلك الخارج ربع عشره لا الخمس نعم وقول ابن رشد ليس يوم فيما
دون خمس اواق صدقة فيكون كلامه قاصرا على اشتراط حصول النصاب

في وجوب زكوة المعدن انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية وهو قول عبيد المطلب
العبد كالحر في الحال والشرط كالواجد وقال محمد لا زكاة على العبد ولا على الكافر
والشركاء كالواجد يزكي على النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلى بان المعدن شبيه بالزرع والزرع
لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير الحب المسلم ما تجب فيه الزكوة وكذلك هي قوله يوم يوجد
اي يوم خلاصه اذ لا يشترك فيه الحر او هو كالمال المزكى يريد بقوله الشيخ ان الحول يبتدئ
ويريد بهذا تصفيته على المشهور وتضمر وابتداء الحول اذا وقع شيء من المعدن فلم يصفه الا
بعد حول من يوم خروجه غير قال لا تجب الا بعد التصفية فالا يزكيه الا مرة واحدة ومن قائل
يوم خروجه وهو كذلك في الرسالة قال ابن يونس وكذلك اذا امكن احوالا بغير تصفية
ثم وكذلك كل ما خرج من معدن الذهب والفضة بعد خلط ابعد ما خرج منه تصلب
الزكوة ربع عشر، حالة كونه متصلا به اي بالنصاب الذي خرج او واو قارنه الا انطباعهما
ان يكون في النيل او ان يكون في العرق او يكون فيهما معا وقوله الا ان قطع قبله
اي عرفه الذي في المعدن بعده اي بعمله بان قطعه حتى ارفطه فاصلوا له هنا على العرق وابعد
اخ غيره من خرج شيئا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج اولا مرة يزكوا فان لم يبلغ
نصابا فلا زكوة الا ان يعلم على اخ ما خص به الترجمة وهي الحرية قال وتوخذ
الجزية من رجال اهل ذمة الا حرار الذين لم يقروا ولا من عبيدهم الا ان يؤ
خذ من عبيدهم الثلاثة لان الله تعالى انما وجبها على من قاتل الا قوله تقاتل قاتلوهم يشعر على
مقاتلته وهم في الغالب الرجال دون النساء والصبيان واما العبيد فانهم ما تركهم الكفر احد
من كلامه اذ هو مشروط لاخذ الجزية اذ الحرية والبلوغ والذكورية والعقل ويشترط في ما
لا حيوان يكون غير قرد ونحوه وان يقر على كفره اذ لا تؤخذ الجزية عليه اما على المكاتب
من اليهود صلح الله عليه وكذا المرتد لا تؤخذ منه اذ لا يقر على دينه ويقي عليه شرط ان
العقار الذي عليها احتراز من الوقف اذ لا شيء عنده وتوخذ من المجوس
مجوسي يقيم في مجوسية نحلة وتوخذ من صابئ العرب عبدة الكواكب العرب والعجم
وبني تغلب وغيرهم في احد قولي مالك فانهم الذين لا يوحدون بالله ولا يؤمنون
الشرك قد تقدم قبل اعتبارا بانفسلهم ثم بين حقيقة الذي به قال وانما به
على من اقام ربعة ذا يسر وربعة ذا عسر اخرج عن اهل الورق هذا في حوالي العنوة وهم
قوم كفار فتحت بلادهم فهم وغلبة وكذا هل الصلح وهم قوم من الكفار صولحوا على بلادهم
صولحوا على ان يضعوا من اموالهم ان كانوا يوم يقدر عليهم ما يضعون فيه ما لم يقدر عليهم
شيء معين احد منهم مثلا كان لو كنت واذا اخذ منه ما يضعون فيه فانما يوخذ عن الوقت بعد ما
براه الامام وقد تقدم علة صاحب الجنى وقال ابن حبيب لا توخذ من الوقت واستحسنه
اللخمي وتوخذ من غير مسلم اي من اهل الذمة حالا كانوا او ذمة احرارا كانوا او عبيدا

بالغين كانوا او صبيان من افق بضم الهمزة والفاء وسكونها الى افق اي من محل الى غير
محل جزئيته وعمالاته عشر ثمن ما يبيعونه عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يد
خلون به كالحربيين فعلى قول ابن القاسم لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا او يشتروا لا
يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم وسبب
الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع او لحق الوصول الى القطر ومفهوم كلامه انه لا يؤ
خذ منهم العشر اذا تجروا في بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على اخذ عشر الثمن فقال
وان اختلفوا اي ترددوا في السنة مرارا وقال الامامان ابو حنيفة والشافعي لا تؤخذ
منهم في السنة الا مرة واحدة دلنا لما فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر
بتكرر سببه وان حملوا اي اهل الذمة الطعام المراد به الحنطة والزيت خاصة وقيل
المراد به كل ما يقتات به او يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والا
دهان وما في معنى ذلك الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
واختلف في علة التنصيف فقيل ليكثر الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما الى ذلك وهو
المعروف وقيل لفضلهما تنبيهان الاول ح ظاهر كلام الشيخ ان قرا مكة والمد
ينة ليست لهما والحقها ابن الجلاب بهما الثاني ع تكلم ابو محمد في نصف العشر في اهل
الذمة وهل الحربيون مثل ذلك ام لا فان نظرنا الى العلة فالعلة جارية في الجميع ويؤخذ
من تجار الحربيين العشر اي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا او لم يبيعوا وسواء باعوا
في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في اهل الذمة
انه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم الامان ما داموا في
ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد واما اهل الذمة فانما يؤخذ منهم لانتفا
عهم اذ هم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ
انه لا ينقص من العشر وان رآه الامام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب
ما يرى الامام وصرح ذ بمشهوريته وكذلك لا يزاد على العشر شيء هذا كله اذا
دخلوا بامان مطلق واما اذا شارطوا على اكثر من ذلك عند عقد الامان فاشار اليه
بقوله الا ان يتولوا على اكثر من ذلك اي من العشر فيجوز اخذ اكثر من العشر بحسب
ما شرطوا عليه ج ولا يمكنون من بيع خمر المسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره اذا حملوه
لاهل الذمة لا الى امصار المسلمين التي لا ذمة فيها ثم ختم الباب بجانبها عليه
او الباب انه تبرع به وهو قوله وفي الركاز وهو لغة على ما قال صاحب العين يقال لما
يوضع في الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق واصطلاحا دفن
الجاهلية زاد في الواضحة خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام
والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم

اي مع بوح ويحتمل ان يقرأ خاله والمعنى واحد فوالدرهم ضرب الامير اي مضروبه واختلف
هل هو حاصل بمجرد النقش او معه وبه وبغيره قال الزمخشري والنحاس والرماني فلو
لمك اقتصر على الناقش وباع فيه عالما انه حلق عليه كان ربويا اهوحد هذا يرد
لنا مسألة الامير او احدهما لان قائلا ان يقول من علم وقائع النقود من المعاصرين اذا جمع
الله ملكه واخذ به ان القائم تخصيصه بالنقود وحكمه انه يجب فيه الخمس على اصله ظاهر
ولو كان حكمه المطلق وهو كذلك على المشهور لان قوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس على اكثر
والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط فيه واحد الاصلاء والذي به وهو كذلك وظاهر ايضا
ان فيه الخمس ولو وجد بفعله كفيء او غنيمة او غليه ويشترط فيه وانما فيه الزكوة على المروءة
والوسط وظاهر ايضا انه يشترط فيه مصفى وقوله عدا ان وجد بل فيه تفصيل وهو ان
ان وجد في البيوت او الاماكن المملوكة او وجد في الطريق او في موات ففيه الخمس
وان وجد في الاماكن المشتركة كالمساجد والشوارع والطريق الاعظم ففيه الخمس
ان وجد في الاماكن المشتركة كالمساجد والشوارع والطريق الاعظم ففيه الخمس
و

مهملة ج اخرون اما فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس ذود صدقة
وهي بالاضافة وعدمها وهي اي الخمس ذود من الابل واذا اتلفت هذا العدد
الواجب فيها شاة جذعة او ثنية وهما ما اوفى سنة ودخل في الثانية من جذعة
من الضان ومعز واذا كان جل غنمها الضان اخذ منه وان كان المعز اخذ
منه لان الحق للفقراء ولا يعسر ج الشاة المأخوذة ان تكون اقل واشترطه بعضهم
وجعله بعضهم كظاهر فوا الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع عما في الخمس بعير اجزأه
لاعن الشاة الواجبة عليه اجزاء على الاصح لانه مواساة من جنس المال فاكثر محمد وجب
وغاية اخذ الصدقة التي تسع فاخمس فريضة الاربعة وفي وهي اقل الاوقاص لانها
اختلفت في مرد الشاة فاكثر ما اخذ عن الخمس خاصة والاربعة الزائدة لا شيء فيها
او هي متعلقة بالجميع وان الاوقاص مزكاة بما في حديث معاذ وقال ع ولا شيء فوا
من قال ان ظاهر قوله التي تسع ان الاوقاص قد جا بالشاة وحينئذ في خمس وعشرين
زاد فيها الى الخمس كما ذكر وهذا هو المواجه لقوله بعد ولا شيء في الاوقاص ثم اقول ان قوله
الا اربعة فرائض اخذ فيها من غير جنسها بقوله في اربعة وعشرين فاذا بلغت الى احدى وثلاثين
ثم في خمسة وعشرين ثلاث شياه الى تسعة واربعين فاذا بلغت خمسين ففيها اربع شياه الى
تسع وخمسين ففي كل واحد من هذه العروض الثلاثة اربعة اوقاص وهو اقل الاوقاص ثم
شرع في السبعة الباقية فقال ثم في خمس وستين بنت مخاض وهي بنت سنتين طاعنة
في الثالثة سميت بذلك لان امها قد حان لها ان تحمل ولد اخر فتضع ولدا وهي حامل
ثم في ست وسبعين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين طعنت في الرابعة سميت بذلك لان امها
وضعت ولدا اخر فصارت ذات لبن ثم في احدى ومائة حقتان وهما ما اوفى ثلاث سنين ودخلتا في
الرابعة سميتا بذلك لان امهما حان لها ان تحمل وغاية اخذها الى خمس واربعين ففي
ستة ثم في ست واربعين حقة بكسر الحاء المهملة وهي التي حان ان يحمل عليها
الفحل ويكمل فيها الحمل الى استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل والحمل بكسر الحاء
الاسم وبفتحها المصدر وقال ابو زيد ولم يجئ به حمل بفتح وهي اي الحقة ست اربع
سنين مراده ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية اخذها الى ستين ففي
هذه اربعة عشر ثم بعد ذلك في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
مراده ايضا ما اكملت اربعا ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت سنها

وعليها وما تركب به **وقال** فاذا زادت على المائتين واحد ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة شاة وما بين ذلك يسمى وقصا فالواجب فيها حينئذ ثلاث شياه الى ثلثمائة شاة والوقص هنا تسعة وتسعون ثم اشار الى الرابعة الكائنة وما تركب به **وقال** فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها الواجب فيها ثلاث شياه الى ثلثمائة والوقص فيها تسعة وتسعون ثم اشار الى الخامسة بقوله فاذا زاد من عدد الغنم على الثلثمائة ما يتم به الفرض الواجب في الجملة فان في الجملة يجب زائد بعد الثلثمائة يعني بعد الثلثمائة ما يتم فيه كل ما يتم شاة وفي ثلثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الاربعمائة اربع شياه وفي الخمسمائة خمس شياه ثم كذلك الى تمام المائة من الملة هذا مذهب الجمهور منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في السبعين والخمسين كذا في ك وفي ع بدل الخمسين الى تمام مبدأ المائة اذا زادت واحدة وفيها اربع شياه ك نقلا عن بعضهم وهذا لا يتم بحيث يخرج الفرض الذي هو فيه وفيه فان زادت على ذلك يعني على الثلثمائة ما يتم فيه كل ما يتم شاة وليس فيما بين تمام المائة وهذا الذي هو مبدأ المائة الثانية شرع فيه حكم ما بين الفريضتين فقال **وما بين** فرضين من ذلك الا نادرا في بعض النسخ بالجمع الذي هو بين وفيه وفيه فان زادت على ذلك يعني على الثلثمائة ما يتم فيه كل ما يتم شاة وليس فيما بين تمام المائة وهذا الذي هو مبدأ المائة الثانية شرع فيه حكم ما بين الفريضتين فقال **وما بين** فرضين من ذلك الا نادرا في بعض النسخ بالجمع الذي هو بين وفيه وفيه بتذكير الضمير على تأويل الجمهور على ما قال محمد وقالوا وهو فرض العفو وهو يعفو العفو وهو روايته بالتذكير جمهور خطأ ونحوه لغة من وقف الصوت الذي هو الفرض لعصوره عن النطق واحتمالا ما بين الفريضتين من حال الا نادرا في بعض النسخ بالجمع الذي هو بين وفيه وفيه فان زادت على ذلك يعني على الثلثمائة ما يتم فيه كل ما يتم شاة وليس فيما بين تمام المائة وهذا الذي هو مبدأ المائة الثانية شرع فيه حكم ما بين الفريضتين فقال **وما بين** فرضين من ذلك الا نادرا في بعض النسخ بالجمع الذي هو بين وفيه وفيه بتذكير الضمير على تأويل الجمهور على ما قال محمد وقالوا وهو فرض العفو وهو يعفو العفو وهو روايته بالتذكير جمهور خطأ ونحوه لغة من وقف الصوت الذي هو الفرض لعصوره عن النطق واحتمالا ما بين الفريضتين من حال الا نادرا في بعض النسخ بالجمع الذي هو بين وفيه وفيه فان زادت على ذلك يعني على الثلثمائة ما يتم فيه كل ما يتم شاة وليس فيما بين تمام المائة وهذا الذي هو مبدأ المائة الثانية شرع فيه حكم ما بين الفريضتين فقال **وما بين** فرضين من ذلك الا نادرا في بعض النسخ بالجمع الذي هو بين وفيه وفيه بتذكير الضمير على تأويل الجمهور على ما قال محمد وقالوا وهو فرض العفو وهو يعفو العفو وهو روايته بالتذكير جمهور خطأ ونحوه لغة من وقف الصوت الذي هو الفرض لعصوره عن النطق واحتمالا ما بين الفريضتين من حال الا نادرا في بعض النسخ بالجمع الذي هو بين وفيه وفيه فان زادت على ذلك يعني على الثلثمائة ما يتم فيه كل ما يتم شاة وليس فيما بين تمام المائة وهذا الذي هو مبدأ المائة الثانية شرع فيه حكم ما بين الفريضتين فقال **وما بين** فرضين من ذلك الا نادرا في بعض النسخ بالجمع الذي هو بين وفيه وفيه بتذكير الضمير على تأويل الجمهور على ما قال محمد وقالوا وهو فرض العفو وهو يعفو العفو وهو روايته بالتذكير جمهور خطأ ونحوه لغة من وقف الصوت الذي هو الفرض لعصوره عن النطق واحتمالا ما بين الفريضتين من حال

احد قولين مشهورين والمشهور الاجزاء فيعيد الزكوة وتضم ثم ما اخذ في الخلطة مثال يكون لواحد خمسة من الابل الى تسعة فعليه الغنم واربعة وكذلك الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى الغير زكاتها فيكون عليهما شاتان يفضان ما على اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء. **تنبيه** اورد على قال الشيخ قوله بعد وكل خليطين وانما يجزاء ان يأتي بقوله فكل واحد منهما زكاة الاوقاص كزكاة **اجيب** بان قوله لا زكاة في الا وقص يعني على الجمع او ما ذكر يعود على الاجتماع وقوله فكل بالفاء وعدمه وحدة ضأن بالهمز وعدمه وحدة ضأن وقيل في الجمع ضأن بفتح الهمزة وكسرها وقيل ضائنة وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف والمعز وهي ذات الشعر في الوقف اجاز على ما نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعها في قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين من الغنم شاة وكذلك جمع في الزكوة اجزاءه والبقر اتبعا قال لان اسم الجنس يجمعها في قوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر تبيع وكذلك الجمع

في الزكوة اذا قلنا انها خمسة وهي ابل خوصاء خمسة مائة الى الفرض لها فصلان والعوراب
وهي ابل العرب المعروفة اذ بعض الابل صاد وعليها في قوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس
من الابل شاة شبيه لم يبين الشيخ صفة الاخذ حالة الجمع فنقول وجبت
واحدة وتساووا النوعان كغنم بن كلبية وثلاثين معزا والكسر اخذ واحدة من الثلاثة
او المعزوا لم تبلغ وبالكسر بعض كطائفة وثلاثين معزا والكسر اخذ الشاة من الاكثر على
المشهور وانكر بقية الاقسام وهي ما اذا وجبت اثنتان فاكثر في الاصل ثم انتقل يكلم على
الخلطة وهي جعل مالين لاثنين مثلا مالا واحدا بعد حصول النصاب في مال كل واحد منهما
وقال وكل خليطين فاكثر بالنسبة على عدد الماشية والذي توجبه الخلطة
المجتمع فيها الثلاثي وكل الماشية ان يكون الماشية بين المالكين كلها خزة من المال الواحد في
الغنم والبقر والصنف مثال الاول فلو كان لكل واحد اربعون من الغنم فالواجب
عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثال الثاني اذا كان لكل واحد مائة وثلاثون من الابل
فان الواجب عليهما اربعة على كل واحد ربعها ومثال الثلاث اذا كان لكل
اخذ احد ثلاثون من الضان والباقي اربعون من المعز فان الواجب شاة من الضان على صاحب الثلاثين
ثلثاها وعلى الباقي ثلثاها وفائدة الخلطة التخفيف وقد تفيد الثقيل وقد لا تفيدها
وامثلة ذلك في الاصل ويشترط في كون المالين كالمالك الواحد شروط منها
ان يكون لكل واحد نصاب وذكر حال حوله والى اشتراط النصاب اشار بقوله وزكاة على من
لم تبلغ حصته حد الزكوة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة
ومنها ان يكونا مخالطين بالزكوة احتراز من ان يكونا عبدا فراوي حر
او احدهما فان كان احدهما مخالطا كان زكاة المنفرد ومنها ان يتحد الفحل
والمرعى والمراح والمراح والمحلوب والمشترك فيه عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط
كلها بل يكفي اكثرها ومنها ان تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من ان يجتمعا
فرارا من الزكوة والى هذا اشار بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الزيادة في الصدقة ولوقوع هذا على قوله وكل خليطين الى الكان ولا انه وقع في
الحديث مرتبا كذلك وكذا اي النهي عن التفريق والجمع المذكورين نهي تحريم على
المشهور واذا قلنا بالقول بالتحريم في الكتاب اذا كان ذلك في الاخذ لا في الحول بشهر
واقل وهم خلطا واذا اراد احدهم تخليصا في اقل من شهر مما يتفاوت الحول ويهرب اليه
ان يكونا خليطين فرارا من الزكوة بر قاسم هذا كله ان كان ما وجد اعليه من اجتماع
او افتراق منفصلا من الزكوة فان لم يكن منفصلا فانهما ان عليه بل يزكيان على ما
وجد عليه والى هذا اشار الشيخ بقوله وان كان لاحدهما الذي يواري الاجتماع عند وجب
الحول بانفصال او تمام فافترقا او باجتماعهما اخذ بما كانا عليه قبل لما

الافتراق والاجتماع مثل البقر يؤخذ في الزكاة في الصدقة رجلان لكل واحد منهما ثلاثة وثلاثون فيفترقان في الحول الذي يجب عليهما ثلاثا ثلاثا وفيه كان الواجب عليهما ثلاثا **ومثال** الجمع لو كان ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها في الحول الذي يجب عليهم ثلاثة وفيه كان الواجب عليهم ثلاثة ثم شرع في بيان ما يؤخذ في الزكوة من الأنعام فقال **ولا تؤخذ في صدقة التطوع** وهي الصغيرة من الغنم كانت أو معزا كانت أو ذكرا أو أنثى ومع ذلك تعد على رب الغنم كان في الأصل نماء لأن الغنم المتقدم وكذلك **لا تؤخذ الربى** في صدقة الفرض جمع ربة وهي ما كان ذا ولد من الغنم الذي هو اليتيم وكذلك **لا تؤخذ الأكولة** في صدقة الإبل جمع فصيل وهو ما فطم من لبن أمه ذكرا كان أو أنثى **ولا الفصلان** في صدقة البقر جمع فصيل وهو ما فطم من لبن أمه ذكرا كان أو أنثى **ولا تؤخذ** في الصدقة **الفحل** أي الذكر **ولا الحامل** أي ذات الحمل **ولا تؤخذ** في الصدقة **الهرمة** وهي الكبيرة الهزيلة وكذلك **لا يؤخذ** في الصدقة **الماخض** وهي التي ضربها الفحل فحملت كذا في الصحاح والماخض الحامل سواء كانت في أول الحمل أو آخره، وإنما لم تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس وكذلك **لا تؤخذ** في الصدقة **فحل الغنم** وهو الذي أعد للضرب كذا كان أو معزا لأنه من خيار أموال الناس وكذلك **لا يؤخذ** في الصدقة **شاة اللعاب** وهي المعدة للقتال لأن الفحل كذلك كان أو أنثى لأنها من خيار أموال الناس وكذلك **لا تؤخذ** في الصدقة **الماخض** أي **حامل** وقد مر **ولا فحل** بالرفع عطفا على ما قبله **ولا ذات در** بالجر عطفا على ما قبله وبالموحدة المشددة مقصورة وقوله **ولا** أي **ولا يؤخذ** في الصدقة **خيار أموال الناس** بل **ولا شرارها** أي لا تعد لو عدت بالمسائل المتقدمة كان أو لا لأنه ضد لها **وخيار** **صدقة** الفرد لا يؤخذ شرار المتطوع بها ولا خيار المتطوع بخيار بل الواجب أعدل الأمور أي أعدلها الذي من الخيار كصبية بها فتية جذعة فلا واحد منها من الشرار ولا الخيار وإن كانت خيارا أو شرارا كذا في التوضيح على المشهور وفاقا لمشايخ الجبر على ذلك وجميع ما ذكر ورد به أحاديث الصحيحة **ولا يؤخذ** في الصدقة **عوض** أي ثمن **ما** أي عين **يؤدي** أي ما وجب عليه من حب أو تمر أو ما شبه **فإن أجزى** أي **تصدق** بتخييره الصدقة وكذلك **إن هو** أي المالك **عدل** أي أخذ **القيم** في الأنعام وغيرها كالحبوب والمعدن والركاز **جاز** مجهول الفاعل كذا لو فعل ذلك أجزأ إلى يجزئ وهو كذلك على المشهور فيهما على ما في الجلاب عن عبد السلام وكذا هو المروي وغيره قال ابن يونس الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه ولا يجزئ وبالجملة أنه داخل في قوله فإن أجزى يجزئ هو أي كان ذلك كرها أو غير كراهة **في العتيبة** وشرطه في كتاب الزكاة الأول وقال من أخذ كذا فواجد بعضها في مواضعها وقد رمى بعيران يخرج عن الحب عينا فيجزيه وبين أن يخرج عن العين حبا فلا يجزيه لهم وقال في مختلف المذهب في أخ أخرج الذهب عن الفضة وعكسه

والمشهور الجواز مطلقا لا تحاد هما في الحكم واما اخراج العرض عن العين والمشهور انه لا يجزيه وقوله اشارة الخ اشارة الى قوله والاصل فيه زكاة الحب ومن بلغه فحقه في الباب الذي قبله ولم يكرر لتكرار معنى

تنبيه مشتمل على مسايل مهمة احدها يجوز اخراج بذر الزكوة فان اخرجها بغير نية اجزء الا ان يكون ممن يعلفها الماشية الا يعلفها من الموضع الذي وجبت فيه الا ان لا يكون فيه من يعلفها له فيعلفها الى اقرب المواضع اليه الثاني لو اخرجها وقد وجوبها فان اخرجها عند اجزاء والا تكب محرما الرابع ان يصرفها الى مصارفها الثمانية الغير بخكم هم الله وعلى بيان حكم زكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير لانها من الاطعمة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وفي بيان من تؤدم اعنه والمؤدى اليهما وبيان جنسها وصفتها وقدرها شرعت لها لطهارة من اللغو والرفث ولكفاية المساكين ويخرجها بقوله اخرجت او زكيت او هذه فطرتي او صدقتي واجبة او مؤداة كما ذكر انها سنة نقلت عن بعض شيوخه انه المشهور قال وبه اقول لغيري والظاهر من اطلاق المذهب الوجوب وصرح ابن الحاج بشهوريته واختلف في معنى قوله في ضمار صوانه صلى الله عليه وسلم فقيل معناه في ذكرها وقيل معناه اوجبها وعليه مشى صاحب المختصر وقوله على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد متعلق بسنة وقوله من المسلمين بيان لكل كبير وما بعده واعتبر في كل عبد بان كان هو المؤدي وجوبها على العبد وان يفضل عنه بعد اداء ما يجب عليه في كفاية نفسه والا تعلق بسيدها او وجوبها على المشهور بفضل عنه في يومه مع صاع لان كان وحر او قوته وقوت عياله مع صاع ان كان له عيال فان لم يفضل الا صاع بل على بعضه اخرجه وان لم يكن عنده صاع وجاء وهو محتاج وجد من يسلفه تعلق بذمته اخراج الصدقة التي فرضها الله رسوله صلى الله عليه وسلم صاع بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره فدرها صاع وفي رواية صاعا بالنصب مفعول فرض والصاع المفروض مخرج عن كل فرد من صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمد صلى الله عليه وسلم والصحيحة المفروضة انما هو ذا من حالب عند اهل كل بلد الذي المركب منها سواء كان قوتهم مثل قوته اولا دنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزاء وان كان دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لغير او علة كالهل البادية فان علة تهم اكل الشعير بالحاضر عليهم وفي هم اجزاء على احد القولين وهو كصدهم المختار وان فعل ذلك لغير علة فقال ابن الحاجب ان علل لم يجزه اتفاقا في بعض الحالات وان لم يعلل فقولان ومن عنده بر وهو الحنطة او شعير او سلت بضم المهملة تقوم انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة وتمر او زبيب بفتح الطاء وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الطاء وكسرها وهو يابس بلا سعف مشروع الزبيب وذهب اود خرج الا مهملة مضمومة او خ بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف

كالتلبية او فعل مفوت كالتوجه على الصحيح وقال ابو طاهر المشهور انه لا يفيده الاحرام
التلبية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة
وقال غير الوهاني وعياض وغيرهم يفيده بالنية وحدها **واما** المستحب
حيثما الاحرام اذا كره صلاة صرح بذلك في جامع جميل وكلامهم كلامه هنا لكن الاحرام اوكد
الذي هو والنفل اكد في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة على فوري وهو خلاف المشهور
واي المشهور كون الاحرام اوكد صلاة مكلفا سنة وكونه عقبا نافلة مستحب وسبب
الاختلاف هل احرام امة عليه الصلاة والسلام وما كان عقد في بضعة او نافلة قال في الجلاب ومن احرم
في غير وقت صلاة فليؤخرها حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف فوت فيحرم بغير صلاة ومن
احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه **والسنة** الثانية التلبية والمستحب الاقتصار
على التلبية المذكورة لانها تلبية عليه الصلاة والسلام **ثم** مريد الحج والعمرة ونوى بالتلبية
او نفسها على جهة السنية كما صرح به في باب **جامع** الاحرام **ولما** فرغ من الترجمة
انه عليه الصلاة والسلام غير للاحرام **فقال** ابو محمد **واغتسل** وكذا احب ويشترط في هذا
الغسل ان يكون متصلا بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة واذا تعمد ما يتيمم لفسل الجمعة
ويسير في تركه عمدا او نسيانا ثم وكذا في اغتسال الحج وانه يدل على سنية الغسل
الغسل ما في الموطأ انما ونحن نذكر ابواب كذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امر هلا
فلتغتسل ثم لتهل بعمرة وزاد الجماعة الحائض والنفساء الغسل حتى احرم منه فقالت اذا تغتسل اذا
علمت مريد وذلك غيرها ويستحب لمريد الاحرام باحد النسكين اي بقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته واباطه ولا يحلق راسه كحلها للشعث ويوم ايضا ان كان رجلا على جهة السنية
ويتجرد من مخيط ثيابه وليس ازاره وكذا ويتطيب **ويستحب** له اي لمريد احد النسكين
ان كان غير حائض ونفساء **ان يغتسل** كما مر انه حوامكه ملا ذكره الشيخ من استحباب هذا الغسل
نص عليه في باب الحج ايضا ونص فيه على ان الغسل للوقوف يجزئه عنه ونص هناك على ان الغسل
على ان الثلاثة سنة. اذكرها غسل الاحرام ويبقى الحد ذكر غسل مكة وعرفة والاصل
ان يغتسل غسل مكة فقد كرر ثم يدخل الحل مقصورا يفعله عليه الصلاة والسلام ذكر الزرقاني
من باب علي ذكر ان اغتسل من مقدار ما بينهما ثم اشار الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد
التلبية فقال **ثم** احرم **فيصلي** صلاة **الفريضة** او النوافل **ان** وقت **فرض** او
في مكان عال وفي بطون الاودية **وسهل** ما **تيسر** وجمع رفيقة بضم الراء وكسرها
الجماعة يرتفقون فيتزلون معا ويرتحلون معا ويرتفق بعضهم بعضا اي يعين وعند اليقظة
من النوم وفي المنازل **ودبر** المكتوبة **ملا** حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجال لا للنساء **بحيث** تسمع رفيقه والمرأة لو سمعها ولا تكره التلبية للحائض ولا
الحائض **ونفساء** اي على الصحيح **وكثرة** اي اعاد ذلك اي التلبية لا وجوبا وقوله

استقبلها بان سوقها و عنزها لان الحاج الاكثر و هو ملازمة التلبية حتى لا يفتر
عن ذلك و كانه لا يخلي لا يسكت حتى يعوده الشيء ثم بين غاية التلبية بقوله فاذا دخل
مكة امسك عن التلبية حتى يطوف و يسعى على ما سنبينه و بقتضى كلام ابن
الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند رؤية البيت و الكف عن التلبية حال الطواف و السعي
مستحب لان تلك حال يستحب فيها كثرة الدعاء و الابتهال و التضرع و اظهار القلب و كثرة
ان يشتغل فيها بغير ذلك و يقوي ذلك قوله و يقطعها بعد و نحوها اي التلبية و يستدل
على ذلك حتى تزول الشمس من يوم عرفة و يروح الى مصلاها اذ لو كان من اول الغد لم
يقطعها و السعي هي رواية ابن المواز و مقابلها ابن الحاجب و ما ذكره من ان ابتداء القطع
التلبية عند الزوال من يوم عرفة و الرواح الى مصلاها هي رواية ابن القاسم و عدد بها
ابن الحاجب و روى يقطعها بعد رمي جمرة العقبة و اليه مال اللخمي لما في مسلم انه صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة و يستحب للحاج اذا قدم مكة
من كداء ادنى الثنية التي على طريق المدينة لا من اعلاها التي صلى الله عليه وسلم دخل منها
بعده و الصواب عكس الدخول ان ثنية باب البيت اليه كثنية و جه الا نسان اليه و اما قول الناصر انما
يقصدون من جهة وجوههم لان حضورهم و من اتى من غير هذه الجهة فيأتي من قبالة الباب
و يستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة و السلام فان دخل ليلا فقيل كطلوع الشمس فلا
يطوف و ان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس و يستحب للم اذا قدم نهارا او توجه الطواف
و الى الليل و كذا لا يستحب لمن اذا خرج من مكة حتى رجع من كدا و هو موضع بأسفل
مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان كلا الاول مفتوح الكاف ممدود و الثاني مضموم منصوف غير
منصوف و عند بعضهم و كذا الثالثة مضموم الكاف منون مقصور و الله سبحانه اعلم
يفعل في الوجهين ما ذكر ثم من الداخلين الثنية العليا و اذا خرج من السفلى خرج
ايضا الم عليه و كلم لا فضل مترك واجب و لا مسنونا فاذا لا مام ما الخ رضي الله عنه عند
دخول الحاج او المعتمر منه عليه فاذا بعد اي بياد ريد خوله المسجد على جهة الاستحباب
و لا يقف عليه الامام لانه منه من حق و حل و اكل خفيف ان احتاج اليه لانه مقصود
بالنزول لانه اسهل اذ به و قلة همة و اذا اراد دخول المسجد الحرام او غيره استحب
اي مستحب ان يدخل من باب بني شيبة و كان فعل ذلك ابقى في باب غير فعل و غير
مناف و ان يدخل من باب السلام لفعله عليه الصلاة و السلام و ذلك لمن اراد ان يطوف
رفع البصر عند رؤية البيت و لا عند الركن و استحبه ابن حبيب لما روي عنه
عليه الصلاة و السلام انه كان اذا راى البيت رفع يديه و قال اللهم زد هذا البيت
شرفا و تعظيما و مهابة و زد من شرفه و كرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا و تعظيما و بر
دخوله المسجد فليكبر اول ما يفتح بعد نية الطواف الركن الاسود اذا وصل اليه

المسيل خارجة عن الاشراك السبعة اسرع من جرمله في الطواف وهو ما بين الميلين
الاخضرين المعروفين بالمطبة دار المروة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد
اساء اي مرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه وان ترك المروة وقف عليها الى ان تعلو
عليها وعلى الصفا غير محدود وكذا لو وقف عليها وابتدأ بالصفا سبعة وكذا لو تعلو عليها
بعض وابتدأ في المروة انه مستحب وكذا لو وقف عليها بعد ما اعد من الاعلو على المروة
وسعى الى بيته [illegible] ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والاعلو
عليها واجب في بطن المسيل [illegible] فيحصل ما ذكر بانه يقف [illegible]
[illegible] الصفا وارتقى على المروة وهذا السعي واجب ركني من اركان الحج والعمرة اذ لا يتم
منها الا به في تركه عمدا او سهوا على ترتيبه الخطاب والسنة ولو شرع في سعي
ومشى بعض اشواطه على ترتيبه فاوقعه او الترتيب وهو راكب او بالعكس لم يعتد بالسعي بعد الطواف وهم مثل
من قال يشيخ ثم في رجوعه الى الصفا فلو بدأ بالسعي رجع فكرر وسعى لكل شوط فان جلس
في سعيه شيئا خفيفا اجزاه فان طال ذلك اجزاه وابتدأ ولا يقف مع احد
يحدثه فان فعل وكان خفيفا لم يضره وان اطال حفر توضأ وبنى والكلام وبين الخفيف من الكلام
في الصراف وان اقيمت عليه الصلاة فلو الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما
مضى له الثالثة اكمال العدد والبيد انما يقول سبع واذا مر قرب شرطا من عرفة او عرفة بحجة او دما
سبعة فليرجع فيتلو من بلده ومن قرب من يتبعه فراغ المعتبر الرابع اذا بقي عليه شوط او شوطان لم
يشترط فيه او يحرم واجبا ان كان على ما صححه وبه اذا تعاجب وقيمه خليل
من المدونة وقال المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم وتقدم به البنى
عنه كطواف القدوم واجب يعني المزهو واعلم ان الناس فيمن خرونه للافاضة وان اخر غير مم
فالمعلم خلافا لابن شهب واما سننه فمالم يفت الا والا تصاله كالطواف الا ان يتبين [illegible]
[illegible] المشهور الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان في بيانه وان بقي عليه
اشواط او هدي الثالثة اه بقيه مكمل واجب عاما في اخبري عن سنة الرابعة الرمل
في الخامسة تقبيل الحجر الا سوء بعد الفراغ من طواف ركعتيه عوما في الخفض وعند بعضهم
في المستحبات رصد ستة اي يرقى على الصفا والمروة سبعة اشواط بدأ بالصفا
بالصفا واما مستحباته فكصلاة الخطبة والغسل وستر العورة واستحباب ملء ثم انتقض
وضوءه ان يتوضأ وبنى فان متوضأ طاهرا. عليه وقد تقدم ابتداء جلس في خلاله
او وقف لحديث مع غيره او صلى على جنازة او باع او ابتاع فيما خفيفا ما لم يطل او توضأ فيما دون
ابتداء او يقطع الا لضرورة فقد عليه لا غيرها ثم بعد فراغه من السعي اذا في وقت
الوقوف فانه عجل الى منى ليتحقق ابتداء. وهو الذي من عرفة بحجة عمرة بخلاف
لانه مشتق من الريق وهو سعي الماء لا يتم كما قرر يستقذر فيه بالماء. ليوم عرفة

راكبا فعل ما ولا يجلس للاستراحة اذ كلما ان تعب ويستحب ان يكون كلامه من الخطابة متوضيا ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسه ولوالديه وللمؤمنين في ذلك الموقف ويستحب له البقاء كما ذكر في عليه في باب حج التطوع على العباد [illegible] بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل [illegible] الحاج بعد دفع الامام الذي المزدلفة على جهة الاستحباب فاذا دفع فلا دفع بعد دفع بعد غروب الشمس اي وكذا قبله كالافضل ويستحب له الدفع من بين المأزمين بالهمز وكسر الزاي وفتح الميم مثنى وهما جبلان بعرفة والمزدلفة واذا دفع خلاهما فقد ترك المستحب ويستحب مزدلفة بكسر الاول فهما اي بقعة في بقعة يقرب بعضها الى الله تعالى وتسمى ايضا قزحا وجمعا بفتح الميم وسكون الميم وبالمهملة فاذا وصل البطن فليكثر الاهتمام بالصلاة بعد ما جمع من الحمل [illegible] بعد اي مع الامام ومزدلفة [illegible] قصر جمعا وقصرا لعشاء لغير اهل مزدلفة على ما قال الشيخ وكلام المحشي ان هذا الجمع مستحب وكذا لو جمع اهل كان وحده على المشهور واذا كملع اي فيستحب له ان يصلي له مع الامام [illegible] اول الوقت اخذا من هذا انه يطلب منه البيات بالمزدلفة وقد نص في المحشي على استحبابه [illegible] بعد فلا يستحب على المشهور وان [illegible] الخ او يحمل وجمعه اما بالنسبة والشمع جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجبال هليلة كانت تشعل هذا بالنار فيه [illegible] ومنه اي يوم النحر فيها اي بالمزدلفة الكمل اليوم على بعضه وهو بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس بدليل عليه قوله [illegible] ولو بعد طلوع الشمس وهو كلام المحشي جواز التعجيل بالتوجه الى الاسعار والحث في المزدلفة لا يفيض احد بالشعب الى طلوع الشمس او الاسعار ولا كثر يدفع قبل ذلك وفي الصحيح ما نقل الاول الدافع الى منى ان كان راكبا [illegible] على جهة الاستحباب [illegible] بكسر السين المهملة لا غير وهو واد بين المزدلفة ومنى الكبرى في وسكه واما ماشيا اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المرئة وهذا الاسراع تبعه وقيل مفعول المعنى لان الله تعالى اخر فيه العذاب على اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة [illegible] يعني بذا برميها اول ما يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب او غيره على جهة الاستحباب وهي البناء وما تحته وهي اخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهو الحجارة والرمي وقت اداء وهو من طلوع الفجر الى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام الرمي وهو خلاف في وجوب الدم مع العوان واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يكفي الجمر بجوان ثم من الحجارة والرمي شروطه ستة وشيء وهي كما ان من شروطه الصحة فيما تحته الاول ان لا يضع الحصان عليها ولا يكسرها فان فعل ذلك لم يجز بل يأخذها ويرميها اخذا او يوخذ هذا من قول الشيخ رمى فان الرمي هو الحذف و

صفحة اليمنى

وصفة الرمي ان يجعل الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى للذ
العدد والبداءة بقوله يسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي بافل من ذلك ولو
رمى السبع جمرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث ان يكون المرمي به حجرا وفي
يجزي الكحل ولا المعادن كالحديد واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه اكثر الشيوخ ما اشار
اليه بقوله مثل حصى الخذف فقد اي مساكنة مجتبى وفاء وقيل حاز مهملة وهو الرمي
واختلف في مقدار حصى الخذف فيل فوق الانملة وقيل قدر انملة فلا يجزي البعيد جدا كالجمرة
واما شروط الكمال وصفة الاداء فبدا برمي الجمرة اول ما يأتي كما فعل فقد علم عليه الصلاة والسلام
والثاني رمي الجمرة الوسطى ثم يكبر واذا يكبر اجزاء الرمي الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع
لفظ الحصيات دون كم هاوله اخذها من منزلة بين الجمرة العقبة والافضل اخذها من المزدلفة الخامس كونها رميها
عكي وهل يعيد او لا قولان السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوقها اجزاء الثامن
الترتيب فلو خالف اساء وهي رمي جمرة العقبة فيجب به كل ما كان منه قبل الاستيفاء والبعيد
ويكره له الطيب والحلق وهو كسواف الافاضة وسيأتي ثم بعد فراغه من رمي جمرة العقبة يذبح
ما يجب ويذبح ما يندب يوم النحر ووقت عرفة ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة
العقبة ولا يتسع الامام في هذا ليس هذا الحصاة عيد ثم اذا فرغ من النحر حلق او قصر كان
رجلا او امرأة وقد راسه وقد بعضه اما ان لبد او عقر فالحلق ليس الا كما سيأتي وان كانت اقرأة
فالسنة في حقها التقصير ليس الا بعد الخطاب بالنحر الحلق فيجب ان قصر اجزاه وقد بعضه اجزاه
كسواف الافاضة وهو اخر اركان الحج الاربعة التي لا تجبر بالدم وفي ذلك جميع ما كان قبله
منه حتى الغسل والصيد والطيب اخذ من كلامه ان المبادرة به يوم النحر افضل وهو كذلك
ولو اخره عن ايام التشريق يوما لزمه دم الاصح وجوبه الحجة على المشهور وبما قدمناه وقوله
يتيسر لقوله فيعيد ويرمل في هذا الكسواف ولا يسعى لانه سعى
بعد كسواف القدوم هذا في حق من لم يرمل في هذا الكسواف ولا يسعى لانه سعى
ثم الرمل في كسواف الافاضة فقط بعد الفراغ من كسواف الافاضة وركعتيه
بل يندب لكل من لم يرمل في كسواف الافاضة هنا لفوته فيفعله الحلال ولا يتم اذا
كان من غير اهل مني ولا يجوز للمتمتع دون جمرة العقبة لانه ليس من مني واستثنوا من
لزوم المبيت بمنى من ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام ارخص للعباس ليبيت بمكة
من اجل السقاية ولرعاة ابل الحاجة وارخص للرعاة ان يجمعوا يوما بعد يوم النحر ويرموا
يوما قبله ويرمون ليومين وقال محمد يرمون ما قبل
الى من الايام الغير رمي
بالنهر وهو المتعين

بالثلاثة وهي جمرة العقبة كـ [illegible] اي يسمع حصيات مثل حصى الخذف
ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء جاز الترمي في الجمرة الاولى التي [illegible] مسجد منى وفي
الجمرة [illegible] ومنى الوسطى تمتنع [illegible] قوله واذا زالت الخ المستحب ان يرمي قبل
الصلاة جاز صلى ثم رمى اجزاه وقال [illegible] قوله واذا زالت يريد قبل صلاة جاز رمي قبل
الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما اذا هوى جمرة العقبة قبل الفجر [illegible] للدعاء عند
[illegible] اي فيما امامه ولا يرجع خلفه ليس موضع الوقوف للرمي
في الثلاثة ولا موضع الدعاء لا ويسير وفي منه اول الجادة بقوله ويجاوز الجمرة التي
تلي مسجد منى ويرمي من فوقها ثم يقف اما سهلا فيستقبل الكعبة ويرفع يديه
فوقاه وضعه ملصقا رفع اليدين في جميع المشاعر والاستقبال وقد ذكر وراءها بيانا للاستقبال
وقد جعل بطون كفيه الى الارض وقال ان كان الربع وهكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لمقدار اسراع سورة البقرة ثم يمشي حتى يأتي الوسطى فعل الا
وقوفه اما مهاد ان الشمال ثم يمشي في العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها فهو
بطن الوادي ولا يقف للدعاء قبل السنة ويستحب ان يأتي بالجمار في الايام الثلاثة مما
شاء اهلها واجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا [illegible] من منى [illegible]
[illegible] شرفها الله تعالى [illegible] ولا يقيم بمنى بعد رحيله
في اليوم الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم
يدخل مكة ليلا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا وبعد الاقامة بعده وان صلى الظهر قبله جاز
بمنى عليه وان نزل فلا دم عليه اهـ وفي قوله [illegible] ثم. وهو ان يقال ان اراد
بالنفي وان اراد بسنته وفرائضه وفصل له فقد دفع عليه كهو ان الوداع وان اراد
الفرائض فقط فيرد عليه الجواب ان اراد بفرائضه وسننه ولم يقصر كهو ان الوداع
كذلك لانه لم يختم بالحاج بل يجعله كل خارج من مكة حاجا وغيره وقوله وان شاء
فعل في رميين من رمى منى فرمي وانصرف فيهم قوله يقيم بمنى ثلاثة ايام وهذا
ما لم يغرب الشمس من اليوم الثاني واذا غربت فلا نفر الا في الليلة الرابعة ام المقام فيها
من اجل رمي النهار وقد غربت الشمس وكذا انه لم يرمي اليوم الثالث وكذا هي اكلا
فان اهل مكة تغرب هم في التعجيل وهو كذلك على المشهور ويعود قوله تعجل في يومين
فلا اثم عليه وكذا هم ايضا اما ما كان او غيره وليس كذلك لما لو اراد ان لا يتعجل لم يجز
الحاج ان يتعجل وعلل بانه متنوع فلو تعجل لتعجل اكثر النهار وبقيته به من لم يذكر فيه
التعجيل فيعود الى بقية الحيل. قال الشيخ في اليوم الثالث [illegible] اي اراد
الخروج من مكة المشرفة [illegible] بفتح الواو وكسر الدال وهذا الكلام مستغنى
عنه في تركه وقال الشيخ في اخر الفصل سنة وكذا فيستحب لمن لم يكن في احد النفرين

اذا اراد سعي امكنه كان او غيره ولا رمل فيه واذا فرغ منه ركع وقبل الركوع يقف
ولا يرجع في خروجه الفهقرى لانه خلاف السنة ولما نهى النبي عليه السلام على كيفية الخ كان صلى
بلا فاصل وما كيفية العمرة فما هي العمرة فاصل و [illegible] سعي بين الصفا والمروة اخذ منه اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وانه
يرمل في طوافها سواء. كان من اهل الافاق اولا وكلامه قوله ثم يحلق راسه وقدمنا
ان العمرة لا تتم حتى يحلق ويقصر فكذا الحلاق تتم عمرته بالطواف والسعي
واما الحلاق فهي ثم وكم الكلام يحلق فصل في تحريم من التقصير فان كان في الحج
فضل ان يكون ثنتي ولا تتم نسكا الحلق الا جميع الراس لفعله عليه الصلاة والسلام واذا ابدا
بالحلاق بدا بالميمن ويبلغ بالحلاق والتقصير الى عظم الصغين منتهى لحوف اللحية وما
ذكره من فضيلة الحلق هو قول له حجة وهو غير معقول ولا مليق بالمقصر والمقصر
هو الذي يقصر شعره بمقراض وحد وهو خبط الرجل فعله والمقص هو الذي يقطع
والمليقة هو الذي يجعل عليه الصمغ والناصور ونحوه. فجعل عليهم الحلق والتقصير لانه
اذا قالهم والتقصير حسنة على الحلاق وان كان رجلا فسنة من جميع شعره
ان الحاجب وسنته اي التقصير من الرجال غير مذكور في اصوله والفقه ان ياخذ من جميع الشعر
الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور وسنة عمرة التقصير وكيفيتها التقصير
وقيل حرام لانه مثله والاصل في ذلك ما رواه ابو داود وحد من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على
النساء حلق انما على النساء التقصير ثم استقر حمد الله وتعظيمه وختم ذلك بزفرة تشتمل
على ما يجوز للحرم قتله فقال وزمر يعني ويجوز ويقال زمر يزمر زمرا اي العرب صوابه انها
زبا لهم وهذا الصواب عند اهل اللغة ويجوز بن عمر وما بقي في حق الاقوال يجوز له ايضا
ان يقتل كحيد والعوذ ويشحمه بفتح الهاء. جرا للقافية عليه على الوجه المذكور وهو
العرب وقيل عليه على اللغة المتقدمة والمراد بالشبه الاكارة لا الحلقة كالزمر
وكلامه كلا مد جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها وهو كذلك على المشهور وكذلك لا يجوز
له قتل الكلب العقور والمراد به على المشهور ما يعدو واذيه خارجيه السبع والكلب والذئب
وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال البعض انهم انفقوا على جواز اتباع غير الكلب
الكلب العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم جوازه لهم مراده بالاشبه صرح به
خليل في مناسكه فعلى هذا قول الشيخ وسبع عدو من عطف العام والخاص وعوها
كالنمر تكرارا وتعميم التقدمي وهو ما يعدو والذئب خالف الاسلوب حيث لم يقدم
وقوله وما يفعل من الصيود يفدى اذا من فرد او واحدة فقط فرد في
حواب الحداة الحمرة والفقه كلامه اي هذين النوعين يفتلان وان لم يتعد بالا
ذاية كبير الكلب او صغيرها وهو كذلك ومفهوم قوله وما اذا من الكلب غير ما

والمالكي من غير الحبر لا يقتل على احد قولين حكاهما ابن الحاجب توضيح والقولان ايضا
في قتل الحبر المرتدي وغير الحبر اذا ارتدى ثم انتقل فتكلم على محظورات الاحرام وقال
ويجتنب المحرم في حجه وعمرته وجوبا ان تطيبا اي الاستمتاع بهن بالوطء في الفرج وغيره
كان معه انزال او لا وبقبلة ما قبله اما الوطء في فرج فالافساد والفضاء والهدي او وقع
قبل الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي والتقصير واما مقدماته وهي الاستمتاع بما دون الفرج
كالقبلة والمباشرة بفرج او على ما في المختصر وان فعل شيئا من هذا اوكل معه انزال او صحوا او لا
يكون معه انزال فليهد بدنة وكذا لا يجتنب المحرم في حجه وعمرته مذكاة اكان او ميتة
اما الاوراك الورد والبيا نصير فلا هدية فيه ويكره والحناء منه لا كراهة فيه في المدونة الهدية
في الوقعة الصغيرة منه دون الكثيرة واما الثلاثة وهو ما له فرج يعلوه الجسد والثوب كالمسك
والعنبر فتجب الهدية باستعماله ولو ازاله سريعا اولم يعلق على المشهور ولو خلط الطيب
بغيره وان لم يصبغ فالمشهور وجوب الهدية وان كصبغ فالث فيه سواء صبغ الطيب
العمامة او لا ويجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته خضب اللحية لاختلافه في فتح فيه على الرجال
دون النساء والخصوصية للحية بل كل ما له وجه رقيق فيه خضبا كان او غيره وكذا
جلد الحيوان يصلح فيلبسه او ما ينبه على شكل الخفين او نسج كذلك ولو كرسح خفيا على
بدنه من غير لبس فلا هدية والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم للصابر الذي سأله عما
يلبس المحرم ولا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس وكذا يجتنب المحرم في حجه وعمرته
الصبغ ابن شاس ويخصص المحرم بصبغ البرد جميعه فيحرم واختلف صبغ البرد لدما
اكل فجد وما لم يوكل لحمه من غير فرو ومن ان يكون منه نسا او وحشيا مملوكا او مباحا
ولا يستثنى من ذلك الا ما يباح قتله كالحيات والحدأة والغراب والعقرب والكلب
العقور كذلك يجتنب فيها ما [illegible] من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لا
نه تعرض لقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز اتفاقا لانه من الارض فيخرج ولا يقتله وكذلك
يجتنب [illegible] كفعل الشارع وتعليم الاصبار وحلق العانة وتنف الابط وكذلك
يجتنب تغطية رأسه وجلفه وانبهال التراب بقوله [illegible] وصبه
حكم ما اذا غطى رأسه [illegible] وانكر نوعي الاسلوب والاصل في منع
الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية للاذى المعنى معلول لازالة الاذى ففدية من صيام او صدقة
او نسك وفهم من كلام الشيخ ان تغيير الفدية المذكورة في الاية بقوله [illegible]
[illegible] يستحق فيها [illegible] السنة تقلم على الظفر والشارب وقال الهدي
واعلم ان فدية [illegible] قال تعالى فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله [illegible]

مفسد بالاذى لم يفلدها او يمنع هما وان فعل ذبحها الا بنى واخذ من كلامه ان
الكفارة على التى لها ذوات فعل الجزاء لو جبت عليه في ذلك الكلام ثم من مخالف
فيه المرة الرجل يقال وقيمة مرة الخمس مكلفا وحدة فعليه واحد او فليس اشتر
الخبكة في حاجتها ما شئت وجمعتها ما شئت حاجة اى ما صوى ليس الخبز والشراب
في نسبه الى حاجة احرامه من الوطى ومقدماته والصيد وقتل الدواب
والفاء التفكر او ما تقطعه الرائحة فلا يختص به والبه اشار بقوله واحد او المرة في وجهها
ولجهها معناه بعد ذلك لا ان الاحرام ممنوع فيه ولهذا ان تستر جميع وجهها وكفيها
بثوب تسدله عليه من غير ان يمسها ولا تغرز فيه ويسر لها ليستر النقاب ولا البرقع
ولا القفاز فان فعلت شيئا من ذلك افتدت واسواء الرجل في وجهه ورأسه معنى بعد بما
في حال الاحرام ليلا ونهارا فان غطى شيئا من ذلك او تبعه ثوب وعليه وافتدى فاستراحا
او عاما او جاهلا وان نزع مكانه فلا شئ عليه ويجوز توسده وتستر به من شمس و
غيره وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وحرابه وغيره فان حمل الغير او التجارة فالبزة
وقال الشعبي الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية وما في معناه
له ثم الوجه الخمس لا يجد عليه فدفعها الى خمس كما ورد
به الحديث وكذلك اذا وقع عليه في الثمن فانه لا يلبس الخمس الا بعد قطعهما فان قوله
فليقطعهما مقصود فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين لم
يشترهما كذلك ويلبسهما او قيل يجوز له شراء ما كذلك ويلبسهما ثم انتقل بيسر
العاصر والمعصور من اوجد الاحرام الثلاثة المستلزم لها فقال وهو ان يجرم وهو
يجد فعل افضل عند الله من تمتع من تمتع وسيكون بعضها وكلها هو
كلمة ان التمتع افضل من القران حيث قدم التمتع والمشهور ان القران افضل وافاد حسان
الاحرام افضل من التمتع بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد وافضل الخلفاء الثلاثة
بذلك وان الاحرام لا يحتاج الى خبر ان بعدي فخلافا الاخلين فانما يحتاجان اليه
والبه اشار بقوله ممن و يتبع الزاء وتمتع من غير هدي عليه هدي منهم منه
ان اهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وصيرح به والمراد بهم من كان حاضرا قبل
اوبني بكسوي وقت فعل التمتع ولوجوب الدم على القارن شرطان ان لا يكون من
الحاضرين وان يحرم من عامه وشرطه وجوب التمتع ثانية ثم بين محل ذبح الهدي وذكره
بقوله ثم نحره اى الهدي ان كان مما يذبح ويحلق ان كان مما يحلق منى اى في منى فهذا
يرد الذبح فلا يجزئ بعد ليلة النحر وهذا اصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم وهو متفق عليه ومنى
كلها محل للنحر وتختص الذبح هنا من وكل احدها اولى وقيده من واجبه عليه او نابه فمحل
قضاء ليلة النحر وايام التشريق الكون الوقوف بالمزدلفة ليلا فلا اعلم فيه خلافا الا كل

من اشترط الوفور بعد فجعل حكمه حكم ريد فيما يجب به من الوفور ثانيها ان يكون التي في ايام
منى ثالثها ان يكون التي في حج لانحج فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز التي بمكة وان فعل
وان فعل بعضها جاز والبه اشار بقوله وان فعله بعد بعض فعله بعض اوقات ايام منى ولو وقع
به بعض فعله فليحج او بوجه منه اما يليها من البيوت وجوبا واذا التي احدهم بمكة فالا
فضل ان يكون ذلك ما مر به وحيث تعين الهدي وتح بمكة فلا يفعل ذلك الا بعد دخول
وقته من احد جهة كلانت لان كل هدي لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم وتم من كلامه
ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل وهو كذلك لا يجزء الا الجذع من الضان او الثني فما
فوقه من المعز والبقر والابل كذلك لا يجزء الا الجذع من الضان والثني فما فوقه من
سواه والهدي من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجد وقت احدهما
بان يتمكن من وجوده فالواجب عليه صوم تلك الايام في حج وفاعل فيه ضمير يعود
على الله سبحانه وتعالى والثلاثة من قوله ثم يحج وذكر فيها الا المتمتع دون القارن من وفاته
اي اشترط صيام الايام الثلاثة التي في الحج من وقت الحج والى اخره وقته يكون بدوخ فيه
مصوما وليس منه ما عدا ذلك بقوله في الحج الكتاب وهو يوم عرفة ليتم الصائم اذا صامه
الصائم لان ما صامه في الصيام الواجب وما صامه في صوم التطوع فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج صام ايام منى ولا لة عليه ان اخر الصوم اليها لعذر واما ان اخر لغير عذر وفاته
بايام مع الاجزاء وانظر ما قال هنا ان القارن والمتمتع يصوم ايام منى مع قوله الصيام انما لا يصوم
معه الا المتمتع اجاب بان ما قال هنا يحتمل على قول ما في الصيام يحمل على قول وبعد في اعد
من صيام الايام الثلاثة سواء صامها في الحج او في منى فانه يصوم سبعة اي سبعة ايام اذا رجع
من منى الى مكة سواء اقام بمكة او رجع اهلها صام منى فاصوم التابع في العشرة ليس بلازم
وانما هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقران وبدا بالتمتع وله ترتيب
سبعة اخذت من كلامه احدها يقع العمرة على الحج والبه اشار بقوله وهو ان يحرم بعمرة
او قاربها ان يحرم من عمرته قبل الاحرام بالحج والبه اشار بقوله ثم يحرم بها قال ابن
فحصل العمرة في اشهر الحج وان يتم لها افعالها صحيحة في اشهر الحج قبل الوقوف بعرفة في رمضان والحلق
في البلد سواء كان متمتعا او المعتمر في البعض انما وقعه في اشهر الحج ان يكون ركنا فلو لم ينو عليه
الا الحلق وقعه في اشهر الحج لا يكون متمتعا ان يعمل ان تكون العمرة والحج من عام واحد
والبه اشار بقوله ثم يحج من عامه لانهما اذا لم يكونا في عام واحد يحصل التمتع حتى ان
لا يعود الى وقته اليه بلده او مثله والبه اشار بقوله فان فعل ذلك فعليه بضم العين وسكون
الهاء دم متعة فعليه في بعض نسخها وليكون من اهل الحجاز وهو المشهور وساكنها
ان لا يكون حاضري المسجد الحرام وباقي صار بعيدا ان تكون العمرة والحج عن واحد فلو
كان احدهما عن نفسه والاخر عن غيره فالاظهر سقوط الدم لانه لم يحصل لاحدهما

بحرم الخ والعمرة الذ هو حقيقة التمتع وهذا النشر كما ذكره من قوله وصفة التمتع
الخ [illegible] لا ولا باحة والاشارة عليه على الحرم وبعمرة ٢ اشهر الخ الذال عليه السواك
يباح لحج واذا احرم به [illegible] من مكة [illegible] بها ويستحب ان يكون احرامه من ميقات
المسجد [illegible] منها الى من مكة [illegible] لان من شرط التمتع
ان يجمع فيها بين الحج والعمرة ثم شرع في بيان حقيقة القران فقال وصفة قران ان يحرم [illegible]
[illegible] قبل ان يطوف [illegible] فعل ان يطوف ويركع فهو قارن
كلامه انه لا يرد ف الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه
ركع قارنا ان اردف بعد السعي لم يكن قارنا انعقاد صرح بمفهومه قوله فهو قارن
ادخل عمرة الخ فقال [illegible] تنعقد انهم الحاضرون بها او بعد طوفين وقت فعل الكثير
[illegible] انعقادا [illegible] على المشهور وكما كان الاول متبعا عليه فعلمه وهو فعل النصر
والثاني منكر عليه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ان قال لم
يكن اهله حاضري المسجد الخ او قوله كالذ على ما استيسر من الهدي عمرة واحدة والشافعي
وحكمة سقوطه هنا ان الهدي واجب لحل بمكة فلا يكون عليهم حلا فلا يلزم الحرمي ٤
ايجاب الهدي واختلف في التخصيص ولم يكفهم من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم او هو
والمنقول عن مالك جواز هما من غير كراهة ثم صرح بتخصيص ما خصه وعليه مفهوم قوله ثم قبل
منها ٢ اشهر الخ زيادة للايضاح فقال [illegible] من [illegible] من حاضره [illegible]
منهما [illegible] اي قبل [illegible] جوازا ما كول اللحم او غير ما كوله غير ما دم الشارع عليه سواء
كان الفار في ما حد النسكين او المكان وسواء كان هو او عبده اذ كان لا والشيء صغيرا
كان او كبيرا كان الفار في او حكمتا او نسيانا ما شيء او نسيانا كي زال منه اولم يتكرر
وحوفا يجوز [illegible] والمثلية تكون ٤ الصورة والمساواة ٤ القدر والقوم فعلى من
قتل قبلا بدنة حرما لحرمة ذاة مسنا من ضأن وعلى من قتل بقرا او بقرة او حشية او حمارا او حشيا
او ضبية بقرة انسية وعلى من قتل نعامة بدنة لانها تقارب بها ٤ الخلقة والصورة ومن قتل ضبعا
او ثعلبا او حملا من حمام مكة والحرم وبالحرم قبلة ٤ غير حمام مكة والحرم حكومة واحدة في
ما يجزيء ٤ جزاء الصيد الخ ذع من الضأن والشبي ما سواه لان الله تعالى سماه هديا
فيشترك فيه ما يشترك ٤ الهدي وبالكان وجوب جزاء المثل لا يكفي فيه نفع ذة بعينه
قال [illegible] كما قال الله تعالى [illegible] ولا يشترك كلان يكونا فيجبر
٤ جميع ابواب البعضة لان كل من وجب امرا فما يشترك ان يكون عالما بما وجب عليه وقادرا
عليه من حالة فقط ومن حيث كل حكمهما ان لا يتبعضه حكمهما ٤ غير ملحكم به النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة بان حكما بلغ بعضه كل حكم من مضى فانه يرفع ولا يتبعض ولا
يخرج احد جزاء من غير حكم فاه اخرجه من حكم الحكم اعداء ولو اوقع فيه حكم من مضى

وخرج عن حرم مكة والحل وبالعكس فانه لا يحتاج في الرد والنشاة حل في وجه على الاجتهاد
بالدليل وكان حكما مغرا لكفر [illegible] اي محل جزاء الصيد ان كان مما يجب وذبحه او كان
يذبحه [illegible] هو وذابيه بعرفة [illegible] الهواء لم يذبح به لا هو ولا ذابيه بعرفة [illegible] محل
نحر او ذبحه مكة المشرفة وهذا التفصيل في حق المحرم واما المعتمر او الحلال اذا قتله فمحله
مكة لا غير [illegible] حيث كان محله مكة فانه [illegible] لان من قتل له التخيير ان يجب فيه
بين الجزاء والحرم وان ملكه في الحل وملابد ان يخرج به الى الحرم ان اختار الجزاء وجوبي مثل ما قتل على
التخيير بقوله كما اذا قتل صيدا [illegible] مثل ما قتل من النعم ويختار احد شيئين
احدهما كذا [illegible] وسعر وصفة الاطعام [illegible] عند عدم ما من غالب
طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد ما لم يبلغ قيمة هذا الاعتبار قيمة الهدي في
الموضع الذي ينحره فيه عليه وان لم يكن فيه عليه ان يقوم مثل ما قتل في الموضع الذي
ان ينحره فيه على من هو عليه ثم [illegible] واذا اراد الحكم فلكل مسكين مد ولو اعطى المساكين مدا مدا وعفا
[illegible] والذي [illegible] اختار اعتبار عدل طعام المساكين [illegible] وصفة
كالحنطة [illegible] واذا وجب في كفارة المزني لم لا يتكرر
الحد وبالزنا وبعض الصوم في بعض الاحرام بالاكمال كالاعضاء في الغسالة [illegible] ابن الرقي
اختلف اهل اللغة في العدل والعدل فقال الخليل عدل الشيء بالفتح مثله وبيسر والحكم وقال ابو عبيد
بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر المثل من جنسه وهذا ما ذكره من التخيير بين الاشياء
الثلاثة محله اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير بين شيئين
فقط الاطعام والصيام قوله [illegible] سنة مؤكدة [illegible] معنى الفوله في جزاء سنة
واجبة اي مؤكدة ولها ميقاتان مكاني وهو مبتدأ ان مكاني وهو موضع احرام اهل الدسنة واكانها
ثلاثة الاحرام والكواب والصفين وبير الجعاز وكذا فيها وصفة الاحرام لها في استحباب الاد
الغسل والتجرد ولبس ازار ورداء جديدين او غسيلين والطيب في البدن والصيد والتلبية وبسنها اما الجماع
وما في معناه اذا وقع قبل التحلل الاول كان فاسدا كالحج ويلزم تكرارها في العام الواحد على المشهور قال
شيخنا وكم ملحان يفهم في العام الواحد مرارا فيحتاج اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكون
لانه انما اعتمر في السنة الثانية والمعتمر يجوز في كل زمان الا الحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب
الشمس من اخر ايام منى وكان يجب في الصوم الثلاثة من ايام منى [illegible] هل يعني وحده وهو الراجح من افعال
مكة مومنة الى افعال المحرم [illegible] بما افترض عليها حاجا او [illegible] له على الحج [illegible]
[illegible] لنبيه فرض الله عليه وسلم من النصر والفتح الوعد به حول مكة بقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين [illegible] فرض الله عليه وسلم [illegible] سنة
وذلك ان المشركين فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا بالحرمة فاراد الله تقلي عليهم

نحر

عليهم بالصاد وهو الرفع الشرعي فالصاد لله عليه وسلم نصرة بالصاد فلذلك عداه بالباء وهو الرفع الغربي وانما يستحب قراءة الآية النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اراد ان يخرج من غزوة او حج او عمرة قفل راجعا وصفها وفي اذا ذبح اضحيته الذكاة وبيان ما ينحر وما يذبح وفي حكم تعقيبه وصفها وفي حكم نحر الاضحية باليد وتقسيمه وفي حكم اكلها وفي بيان مذهب ومن الاضحية الاسم به وما لا يجزي وهذا تفصيلات مذكورة في الاصل منها انه تجزي للانثى بقوله ولم يجز ركبها ومنها انه لم يرتب جواز اليأس مع ما ذكر في الجذع وهو جائز كقوله لتقلبوا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية وبدا ليأس صدوره فقال الا كحمه بضم الهمزة وكسر الواو وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء وانجمع اضاحي بتشديد الياء وهي ما تذبح يوم الاضحى بكلرتة من الانعام يوم الاضحى وانما سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه ذلك الوقت وحكمها انها سنة واحيذ اي مؤكدة على المشهور فمن استطاعها اذا كان حرا مسلما كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا غير حاج بمنى على نفسه وعن من تلزمه نفقته من اقاربه كالوالد والولد واذا الجد فما. واحترز بقوله مستطيع عن غير ابن الخاجب والمستطيع من لا يجد بماله وما كان فاضلا على شرائها والشركة فيها من الحاج جائزة دون شركة في ثمنها ابن حبيب وهي افضل من العتق وعظيم الصدقة لان اراقة الدماء افضل من التطوع وقال ربيعة هي افضل من الصدقة بسبعين درهما ثم شرع فيما لا يجزئ منها وما لا يجزئ فقال ولا يجزئ فيها الا الجذعة من الضأن ابن حبيب وهو ما تم له ستة اشهر على المشهور او ابن ثمانية اشهر وقيل هو ابن سبعة اشهر واختلف في قوله والثني من المعز وهو ما له سنة ودخل في الثانية فقيل اراد به بيان حكمه لانه عطف على قوله والفاء لما يجزئ الخ وقيل اراد به بيان سنه وليتبين حينئذ حكمه ليما يكون ذكرا اصلا قوله وخرجه بخلا من المعز بقوله والا الثني ما ذكره من الثني من المعز هو المشهور بهرام وعليه فالتاء هو ترديد بين سن الجذع من الضأن والثني من المعز اللهم الا ان يقال ان الجذع من الضأن يصدق عليه انه ثني ولو لم يصدق عليه الا في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز لا يصدق عليه الا في الثانية وحينئذ فلا يرد ان الثني من المعز قد يكون في سنة وهذا معنى قوله في الزكاة وهي بنت اربع سنين وقيل من الثانية الى سبع وقيل غير ذلك وما دخل في السنة السادسة فهو ثني كظاهر كلام المصنف اه الا كحمة لا تكون الا من الضأن والبقر والغنم وهو كذلك لان ما يكون من الكبير والوحش لا يسمى ضحية والضحايا انما تكون من الابل والبقر والغنم بوجب الاتفاق على ذلك وحكى ابن الحاجب فيما اذا كان الاب من الغنم والام من الوحش قولين بالاجزاء وعدمه وانظر المذهب على عدم الاجزاء اذا كانت الام من الوحش والاب من الانعام اذا تبين الضحايا والضحايا لا تكون الا من هذه

[illegible] انواع الثلاثة واختلفوا في الافضل منها معزلي حنيفة والشافعي ان الابل افضل من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا تختلف الهدايا تختلف اما الضحايا فاشار اليها النبي بقوله [illegible] هكذا روايتنا في هذا الموضع و في بعض النسخ [illegible] ولا يخفى ما في العبارتين من التعارض والاولى لا يخفى ان الجواز افضل من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور ومعنى ان الجذع افضل من الخصي وعلى يكبح اللحم وفضل لانه اكمل منه في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل من الجذع وعلى يكبح اللحم ومحل الخلاف اذا تساويا في العيوب اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي على الاثم هو المشهور لفضل الكمية على الاجزاء وهذا في الخصي الذي لا نسيين اما ان قطعتل اوجلزته لذلك فكره اجتنابه وانما الضحايا [illegible] فضل من الابل والبقر والغنم كذا قاله ابن حبيب اللحم [illegible] فضل من الابل والبقر والغنم كذا قاله ابن الابل افضل من البقر لتقدمها وقيل لا يظهر له منه اذ الواو لا يقتضي ترتيبا لهم مع صاحب الخصيان القولين المشهوران قال في توضيحه والخلاف منهما خلاف في حال هذا الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا تكثير اللحم ثم شرع في ذكر ما ترفع في الضحايا والهدايا من وجه منها فقال فيها الاعور بفتح الغين لا يجزئ في الضحايا ولا في الهدايا والهدايا اعور ذهب نور احد عينيها وان بقي صورتها اما اذا كان على الناظر ياصر يسير لا يمنعه ان يبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء واذا ذهب اكثر العوراء فالمعيبا اولا وكذلك لا يجزئ فيها مرض مفسد منها اذا كان خفيفا لا يمنعها من الرعي بتصرف الغنم فلا اثر له ومنها الشرماء الخفية والثقب في الكبد وسقوط الاسنان او جلها وكذلك لا يجزئ فيها [illegible] من ضرعها بقطع الضاد المعجمة والمهموز وروي بالضاد المشالة عرجها وهي التي لا تطوا لفحل امالان كان العرج لا يمنعها ان تمشي بمسرعها فلا يمنع الاجزاء وكذلك لا يجزئ فيها [illegible] واختلف في نقيها لا يمنعها ان تمشي بمسرعها فلا يمنع الاجزاء وكذلك لا يجزئ فيها [illegible] وقال اللخمي وهي التي لا مخ في عظمها وهو المنقول قال الشيخ تبعا لابن حبيب هي [illegible] وقال اللخمي وهي التي لا مخ في عظمها وهو المنقول عن اهل اللغة وهذه العيوب الاربعة يجمع عليها وبها ورد الحديث في المركا وغيره واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب اذا كثرت او المشهور الاقتصار عليه وعليه مشى الشيخ فقال ويقاس عليها في الضحايا والهدايا [illegible] اذا كان كثيرا او يمنع اليسير وفي بعد الخرقا وهو المثقوب الاذن والمقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من اذنها من جهة قفاها او الخرقا وهو المثقوب الاذن والبعا شار بقوله [illegible] في ولا يجوز في شيء منها [illegible] ولا يجوز الشق يسيرا وهو الذي قد دونه و

وحكم الحلق القطع اي قطع الاذى لا يجوز الا ان يكون بمسرا فيجوز واختلف في جواز
والذبح عند البلد ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذى بمسور وذهاب
ثلث الذبح كثير لان الذبح محض وعصب وراذن كعرف جلد لا نكاد نستصبر به ونعلم ان
حبيبا على ان ذهاب ثلث الاذى كثير وصرح بشهرته ح ش ومقصور في الفرع
الفرع يعني لم يجوزوا ان يكون بحد وذلك جائز وغيره في المروة وكلام ما
انكسر ما على او من اصله وعليه اكثر الشروح لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم
لان النتاج لا فرق لها وما فسرنا به قوله بعد يوم قال ع يعني الصحيح قال وفي المراد بالحد
على بابه انه اذا كان يسيل الدم فلا يجوز وان انقطع الدم ويجوز وهذا بعيد واما السبعة
فمتفق عليه د وقيل الترمذي الجب او غيرها وكذلك ذهب به بعده على جهة الاستحباب
او لم يكنه ذلك افعاله ﷺ او غيرها وكذلك ذهب به بعده على جهة الاستحباب
او لم يكنه ذلك افعاله ﷺ او غيرها وكذلك ذهب به بعده على جهة الاستحباب
الحلق وكل مسلم ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح وان اوكل فارق الصلاة كره وفي
على المشهور وان وكل كافرا فقال ابن وغيره لم يجزه كلام قوله الرجال الصغير والمرة لا
يجزان لا نعلم ما بل يستثنيان غيرهما وهو كذلك في الصبي بالغا وفي المرة قولان ع
وهل فضل ان تذبح اضحيتها بيدها او تنحر زمان ذبح الناس وغيرهم الاضحية بعد ذبح
الامام وما يذبح او غيره ما يذبح يوم النحر اي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وقد يذبح
الامام يوم النحر يكون عجز وهو وقت حل النافلة وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة
العيد يقضي ح لها الامام والناس عجوة فان المواد بها هنا لحاء النواة بعد الذبح
الشمس اجيب بان عجوة عمرة لها مشترك يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعده فالمعنى
من ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد النحر قبل طلوع الشمس ح واعاد اضحيته وكذا
من ذبح قبل ان يذبح الامام او النحر لم يجزه واعاد اضحيته لقوله فعلوا بما بعد الذبح امنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وكلام
كلامه مطلقا سواء خرج الامام باضحيته الى المصلى او يحتمل ان يكون معسرا لقوله
في صلاة العيد من خرج باضحيته الى المصلى هو الحكم لمن لم يمام واما من لا امام لهم فليذبح
واصلاة اهل الامصار اليهم وقد يقيد بحواضيه فلو تعذر اتى بيتي فكذلك هم اجزاهم
على المشهور والفرق بين هذا وبين من غير النحر فركع ثم تبين انه ركع قبل النحر لا يجزيه لان صلاة
الاضحية فاسقط خلاف اعادة النحر ع واتفق اهل الرأي امام الصلاة او امام الصناعة فوق
واختلف المشروح في كلام ابي محمد فجعل بعضهم كلامه الاول وقال بعضهم كلامه الثاني
والمشهور ان المعتبر امام الصلاة وقال التونسي المعتبر قليعة او من يقوم مقامه ومن
عجل بليل في ليلة اليوم الثاني او الثالث او هدى زجى لقوله فاذكروا اسم الله
في ايام معلومات فذكر الايام وذكر الليالي والم في اليل هنا من عن وقت الشمس التي طلوع

النحر ومن ضحى في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فإنه لا يجزيه وأيام
النحر عند مالك ثلاثة فجاءه من الحلابة والنابعين خلافه أيام الثلاثة لأيام يوم النحر ويومان بعده كذا
في مختصر ما ليس في مختصر وقد تقدم أن أيام النحر والذبح من نحو يوم النحر بعد صلاة
الإمام وذبحه وأما إلخ وفي الذبح قبل الشمس إلخ هما اليومان اللذان بعد يوم النحر والأيام الثلاثة وهي من
منظومة في الفضيلة وقد مر له في قوله وأفضل النحر للأضحية أو لها فيفعله طرأ له عليه
وسلم والخلفاء الراشدون بعده ومن فاته الذبح في النحر في اليوم الأول إلى الزوال وبعد قال بعض
أهل الأندلس وهو ابن حبيب على ما قال الشاذلي ونقله دهرام عن روايته عن مالك كما تقف عليه
للآن وقد كان بعض أشياخي يحيي اليوم الثاني فهل أو لا خلاف أن ما قبل الزوال من اليوم الثاني أفضل
مما بعده وأختلف فيما بعد الزوال منه أفضل أو ما قبل الزوال من اليوم الثالث وهو كما هي لبعض المتقدمين وهو
مذهب الرسالة وغيرها وإليه ذهب ابن المواز وما قبل الزوال من اليوم الثالث أفضل مما بعده، والأول
وهو قول ملك في كتاب ابن حبيب إلى إلخ ما ذكر والضمير في جعله للنحر بعد وقوله للأضحية إلى
يجزئ بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله لبعد خالد إليه
الشك وغيره من مقصد وعليه وموهوي له ووارث وقوله خلافا لغيره إلخ الذي في ق، حمر
إشارة إلى قول غير مع الجلاب وقيد بالكلام بالليل تحرزا من الذبح بالنهار فإنها ليست بجزئة
وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح فإن المشهور أنها لا تجزئ الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح
فقال وصفته إلى قوله في الأضحية وغيرها بعد الذبح إلى قبله استحبابا إجماعا على ما
حكاه ابن المنذر وإن تركه لعذر أو نسيان أكلت لبقا فإن تركه بعد الذبح لغير عذر إلى آخر
ثم الوذبح بيساره لأنه أثبت في يمنه وباليسرى يمسك محدها على الجنب الأيمن الا أن يكون أعسر
فعلى الجنب الأيمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها وتستقبل وإنه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك وليعمل الذابح عند الذبح لسم الله والله أكبر وهذا أحد الجمع بين التسمية
والتكبير هو الذي معمول عليه على الأمر إما التكبير فمستحب وأما التسمية فمن كلامه
بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والعمد ساقطة مع النسيان والنسيان وإن أقيم
عليه إجراء لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلم يشترط سوى وجود اسم قالوا ولا يقول
بسم الله الرحمن الرحيم لأنه هذا البشر موضعه بخلاف الأكل والشرب والوضوء فرأى الجواز
فإنه يقولها وإن زاد الذابح على التسمية والتكبير في ذبح الأضحية والهدي والتطوع
أو العقيقة ربنا تقبل منا قبلا جاز ويجزئ لحد قال المتعلق الأمر هنا يعني الإباحة ومقبل
يعني الإباحة ومن نسي التسمية في ذبح الأضحية وغيرها فإن ذكرها تؤكل وإن تعمد
ترك التسمية لم تؤكل هذا على مذهب المدونة أنها فرض مع الذكر هنا فكذلك مع النسيان
وخالف من نسي التسمية عند إرسال الجوارح ورمي السهم وغيره مما يأتي بدليل
التضحية فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله

الله عليه وقوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وتوقف هذه المسئلة
على ان قيل الكلب اولى لانه انسب اغراضا. فيها وفي قوله ولا تباع من الاضحية وزيفه
والمصحف والجلد وادوية هي وحصاة اي عرق وقلامة ظفر فعل الفرق
والشعر والصوف تكرار قوله ولا يباع شيء من الاضحية ح يعتمل ذكر الجلد للطبيعة والنسك و
يحتمل تكرار ليركب عليه قوله وباكل ويهدي او غيره من اضحيته وينتفع منها اوفعل
يحتمل عود البعض على البعض وخاصة ويحتمل عوده على الجميع بين الاكل والنفع وهو الظاهر
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى واطعموا البائس الفقير القانع الذي
وقيل من لا يسأل والمعتر الذي يعتريه من غير سؤال اوبكسر، التعرض لما ينال من غير سؤال اوبكسر، التعرض لما ينال
كل او يجمع هذه والاختيار ان ياكل الاقل ويطعم الاكثر والجمهور على منع اطعام الكافر منها
مطلقا كانت ذبيحة او غيرها وسيأتي قوله ومن نذر هدي اضحية تكرار قوله افضله ولا ياكل الرجل
او غيره ممن وجبت عليه هدي هدي التطوع والمتعة والقران الذي ساقه او اشعر او قلد عطفها وكل
الخ لا ياكل من جزاء الصيد الذي عثر في فمه بعد بلوغه محله وكذا لا ياكل من جزاء
صيد كسر القرن بعد محله وكذا لا ياكل مما ذبح من نذر وهدي قبل محله
وما ذبح او عقر من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع وهدي الاحصار وكل هدي
قبل محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع وهدي الاحصار وكل هدي
فيه تفصيل شيء من شاء الخ وقوله ان شاء اشارة الى ان الاضحية والهدي عدم الاكل فخلاف
الاضحية وهذا الخ الخلاف على ما ذكر من الاضحية ثم شرع يتكلم على الاكل فقال وليذكر
قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع الاوداج اي الودجين عبر بالجمع على المثنى والاجود قبل
من الذباح من قطع الحلقوم تمامه والاوداج عند اقوال تحلقوم وتنهم وكلامهم كلام الشيخ
افلا يشترط قطع المري البلعوم في الغنم عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل بين
الدماغ والرئة والمري والاناث يخلط به الهواء الرطب ويدفع به الهواء. الحار كالمروحة
للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين فيقطعهما الكمي عرق في البدن ويتصل
بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالبلعوم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها الخ عياض
المري بفتح الميم وكسر الراء وهي الخ وقد يشدد الخ، وقد يعبر ببلعوم الطعام والشراب
وهو البلعوم والمريء الخ وقوله الذابح عند قطع الخ الحلقوم والاوداج
ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل كذا هو سواء كان الذبح اول ليل او نهار وهو كذا في بعض
كما واختلف اذا ذبح ثم اكل فقال يحلف ما توكل وقال ابن حبيب توكل واختاره المخمي لان
كل ما يطلب بعد الذبح يقتضي فيه التعجيل فيسرع الى ذبحه فيفيد بما لو تركت لفاتت اما لو فات حين
حين الذبح لو تركت لعاشت لكنه لان الثانية كذبحة مستقلة وقطع الخ الذابح
عمدا حتى قطع بعض من الذبيحة سواء توكل لبعض وتوكل ولم يرد الا مرواحدا

لان سببها مسل الميتة والمذكاة ثم سمة اقتضاء الذكاة وهو الخ الذي في عظام الرأس
قبة والصلب وقطع الأوداج وخروج الحوان وانتشار الحشوة وانتشار الدماغ واما اذا
لم تنفع مقاتلها فان كانت مرجوة الحيوة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت مرجوة
مرجوة بعد مال الحمن رواية اشهب انها لا تذكى وتؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ وعلل
بقول ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتؤكل وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله
تعالى الا ما ذكيتم متصل او منقطع فمن قال انه متصل اجاز ذكاة كله وان صار في إبهامه الا ما
بها من ذكاة ما يوما من حياتها لم تنفع مقاتلها ومن قال انه منقطع لم يجز ذكاة الا ما من
حياتها وان لم تنفع مقاتلها وتفهم الكلام عفوكم ما ذكيتم من غير هذه الاصناف **ولا**
بأس المضطر وهو من خاف الهلاك على نفسه ولم يجد بدا من ان يكون اثما وان على الموت
اذا اكل جيفة لا ينفع او يأكل الميتة من كل حيوان غير الآدمي اذا فقد ذلك بهذا
القول بعد ولا بأس فالاستثناء بعدها وان صاحب المختصر وغيره قالوا ميتة الآدمي
لا يجوز اكلها البتة والكلام انما هو في ميتته وميتة غيره وكلام المدونة
انه يأكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو وجد لحم الصيد و
الميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل الميتة وان وجد الا خنزيرا اكل منه
ويستحب له تذكيته وتذكيته عقره **تنبيه** الاضطرار هنا
ع قيل ما قاله خلاف مذهب لان مالكا قال اكلها واجب عند الضرورة فاذا تركه حتى مات كان عاصيا وقال بعضهم الحلول بأس على الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم هي اباحة
بعد الحظر فان كان الاصل في الميتة التحريم قال الابهري وكذلك لا بأس للمضطر ان **يشبع**
ويتزود من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل كذا وعزا هو المشهور **واذا اسقط**
عنها اضطرارها وقال ابن حبيب وعنه ان تشبع الضرورة ظن انه لا يجد المباح قبل
ضرورته الى حالة هذه جاز له ان يشبع وان ظن انه يجد قبل ان يصير الى مثلها لم
يجز وان لم يكن له ظن اخطأ **تنبيه** ويباح له ايضا شرب كل ما يزيل عطشا كالماء
النجسة وغيرها من المائعات الا الخمر فانها لا تحل الا لاجل مساغة اللقمة وهي
بضم اللقمين وتشديد الصاد واما الجوع والعطش فلا يفيد ذلك الا رخصة في اباحة المطعم
ولا يجوز اكله او بيعها على حسبها على المشهور واختلف اذا استهلكت عينها والاكل
على المنع من كلام **ولا بأس** الا **بدواء فيه نجس** اي الميتة الظاهر ان لا بأس هنا للاباحة
اي ويباح الانتفاع به **اذا لم ينفع** بأن لم يزل شغر ورجيه وشمه ومر بحموته ومهروس
الظفر لما تقدم انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك بأن وقوعا في عينه بعضهم وعلى المشهور وغيره
بعضهم وكلامهم كلامه ان الدبغ يفيد في جلد كل ميتة وبه قال ابن عمر وابن عباس
الحكم والمشهور انه يفيد في جلد الخنزير وكلامه ايضا ان طهارته علامة بالدباغ

وغيرها وهو كذلك عند المخنوق وغيره والشهر ان كهارته مغلظة كالميتة والدم وغيرهما من حيث النجاسة لان الماء يدفع عن نفسه ولا يصلي عليه اي على جلد الميتة الا ان فيه على المشهور ولا يجوز على المشهور ولو دبغ واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحة في شهادة من فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا يخرج لاجل الخلاف فيه ويرد البيع مكلفا ما لم يفت فان فات رد الباقي الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد ان لو كان حلالا يوم البيع ولا ناسر بالجملة اي لا ناسر هنا معنى الجواز اي ويجوز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت ح ما ذكره هو كذلك في الجملة ان كمل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور وكذلك لا ناسر بيع جلود السباع اذا ذكيت وينتفع بصوف الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة فيه وغير ذلك الا اذا ذباع فيروكما هم قوله شعرها كذا في شعر الخنزير وهو كذلك على عند ابن القاسم بقوله. اخ الكتاب وكذلك من الخنزير حرام اراد به الانتفاع وكذلك ما نزع منها اي الميتة في حال الحياة اي على تفصيل ان لو نزع منها في حال الحياة وهي تدر ومنها مثل اللبن ومنها الريش وابن القز والوبر فانه ينتفع به بعد موتها الا اللبن فانه لا ينتزع منها في الحياة ولا يوكلها وهذا هو المشهور اي الذي في المدونة الى يغسل ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم تبق كهارته ولا تغلظ اما ان تبقى كهارته فلا يستحب غسله وان تيقنت نجاسته وجب غسله ولا يصح ان يصلي اذ الميتة كذا هي مطلقا وفيه تفصيل لان اصله التركب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف واعلم يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان بالجواز والمنع وهو المشهور وكذلك لا يتتبع بنجاسة الميتة واستدل على ما قلناه بما ظاهره على جهة التحريم لان الحياة تحله وكذلك الاعضاء اذا نبت بعد ان كذا على عهد المدونة وقد خلت في كذا في اقناء الفيل وكذلك الفرو والخلد وهو للبغل والشاة والخنزير والخز وهو للبغل والارنب والدجاج والنعامة ونحوها والحكم على اربعة انواع المشهور منها ان كذلك كله نجس من الميتة وفي الجلاب وهي كلام وقيل العرق من كرهها واصلها وقيل ان صلفت كهرتها والا فلا وما لا نفس له سائلة بالجملة من نحو نكم الميم اذا نبت او عسل فتح يد السين او كذا قوله كذا ليس راجع لجميع ما ذكر وهو كل ولا جاع ومثل الجارة كل ما له نفس سائلة واحترز بهذا القيد مما لم يقع فيه ما لا نفس له سائلة وما قيد فيه فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله كذا ليس وما ذكر انه يطرح ولا يوكل خشية ان يتوهم انه لا يتتبع به اصلا فقع كذا الا يبلغ قوله ولا بأس ببيع وملاح ان يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه كالودك والسمن في غير المساجد كالميتة والخمر الخ واما المساجد فيمنع منه لانه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسة ثم صرح بمفهوم كذا بقوله وان كان ما ذكر من السمن وما عطف عليه جامدا طرحت الغارة التي مات فيه هي وما حولها واكل ما بقي وله بيعه وان جد يد فيما يظهر فيه والذي كذا على حسب ما يغلب على الظن

فال فجنون بضم السين وفتحها الا ان يكون مع امها بضم الميم اى اذا امتنعا فيه فلا
ذبح كذا لان الجامعة اذا كانا مع امهاتهما فجامعة فيجتنب واحدة فيجتنب جميع اخ
ايد وبدليل التفرقة التى ذكر فى الصحيح وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تذبحوا الا
اهل الكتاب لا يلزم هنا الاباحة فان تعلى وكعامه الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية فجمهور
من المعجم على ان المراد بالطعام الذى يحل كلها وهذا اذا كان من لا يستحل الميتة واما
من يستحلها فقال البلقينى ان ذبح فحل واصاب وجه الذكاة جاز اكلها واما ان خالف
عندها فلا يجوز وهذا ايضا فى غير الجراد واما فى الضحايا فلا فالمدة فى المرتد لانه مع ذبح
اذا تحقق التهود منهم من غير فحص على المشهور لانه حال فصد القتل بالتذكية
اشبه الكفر الذى لم يقصد اهله وغيرهم منهم عابد على اهل الكتاب كما اذا ما احتمل زيد وهل
لهم شهود فى غير تقاليدى وقال اذا احتمل زيد من المرتد انهم دخلوا فيهم اذا لا يحل اكلهم
على الخلاف فيما ارتد من كتابى الى كتابى ولا يؤثر ما ذكره الجوينى مطلقا وقيل كان او غيره
ذكاه ليقصه او ليعلم الا ان يأمر المعلم بالذبح وقال انه فالظاهر انه عليها فانها توكل من
غير خلاف فانه ع وكذا الا توكل لحيمة الصيد ان والمجنون ولو اصابا بالذكاة
لوقوعها عن غفلة اما الحلجب وغيره من الصبى المميز والمرتد من غير ضرورة على الاصح
وما صاده المحرم فيه ذكاة فى حق غيرهم اى المجوس فيلزمه فى ذلك وجوز اكله اتفاقا
ان يتعلم كلبها رتة اما ان يتعلم بمجرد امساكه فصيد اكله وما شاركه فيه محل على التفصيل
واختلف فى تحريم جلود الروم واباحته على قولين والمحفوظ على فحواه ثم اعتبار فى كل
على الصيد وهو يطلق على الاسم والصيد وهو الاصطياد وهو الذى اراده الشيخ
بقوله والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وفهمه على تفسيره فهم
فهمه على جهة افساد نفسها فى الاصل ثم انتقل فتكلم على ما يصاد به وهو شيئان
جبراه وسلاح اما الاول فاشار اليه بقوله وكلبه قتله كلبه الاعلم او ما اعلم فجائز
اكله لا خصوصية لهذين بل كل ما يقبله التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه
اذا قتل صيدا جاز اكله اذا ارسل عليه اخذ من كلامه انه يشترط فى الصائد اذا
كان حيوانا ثلاثة شروط ان يكون معلما وان يقبله المعلم وان يكون مرسلا من يد
الصائد ويشترط فى المصيد اربعة ثم واحد منها ان يكون مرويا احترازا من غير
المعجم ثانيها ان يكون مما يؤكل لحمه احترازا من غيره ثالثها لا يكون اهليا احترازا من
الظبى من الانسى رابعها ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور عليه بلا
ليذبحها فانه يؤكل بالذبح واما المصيد فيشترط فيه خمسة ثم واحد منها وثانيها البنية
حال الارسال والتسمية عليه حال الارسال وان تركها عامدا منها وثالثها وغير منها
وان يؤكل على الفور من الذهاب فيشترط ثالثها ان يكون معلما احترازا

مستحب الاضحية ما قبل ما يجوز من البقر المسنى وهو ما دخل في السنة الرابعة وقيل ما
يجوز من الابل المسنى وهو ما دخل في السنة السادسة ولا يضحى بالسبع
ولا بالصغير ولد فيه من بعد الجز وانما يحسب له من اليوم الذي يليه فان مات
السابع ولم يعرف المولود فلا يعرف عنه في السابع الثالث على المشهور ثم يبني الوقت
الذي قدر فيه من اليوم السابع بقوله وقد حكم بعضهم على جهة الاستحباب وانما
قال نهارا يكون الى غروب الشمس وقت الذبح فلا يجزئ ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس
وقال ابن الماجشون يجزئ ذبحها قبل طلوع الشمس في البيان وهو الاظهر لان العقيقة
ليست منسكة التي صلاة فكما قيل يسقط على العهد اياما لوتي من قبل سقط على انها
باولا بد من الصبي . من دمها اي الذبح تطهر دفين كراهة لما في الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وبين
بعضهم ان حكمة الاذى عنه بترك ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه بدمها
تفاءلا بان يكون نجاحا سعيا كالذي ما وكل منها اي من العقيقة وتصدق والاضحية
وتوفه والصدقة لكان اولى لما قبل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها او
بعضها فان لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة والمقصود من العقيقة الصدقة و
الصدقة تكون منها طبوخا ومشويا ولا يبعث بها كلها ولا يدعوا اليه الخ ان على
المشهور وكسر حظامها استحبابا مخالفة للجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون عظما
منها مخافة ما يصيبها من الولد وقيل يسير الكسر مستحب وما شاء عليه ما
حب الخ وان حلق شعر راس المولود حكم الكان اولى وتصدق بوزنه ذهبا او
فضة فوله مستحب على المشهور لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي
بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا
الحلق قبل ذبح العقيقة وقوله بعد سبع تاكيد وان المستحب هو الحسن هو السني
وكذلك يستحب ان يسمى سابعه او عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات
قبل العقيقة فقيل تسميته فوات والمشهور ان السقط لا يسمى ويستحب ان يسمى
اي جوبا المولود الحلاوة لانه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله بن ابي طلحة بتمر
وان خيف راسه اذا الصبي غير ويفتح الخاء كالصبي وان عم ان ابن الرجل لابنه
حلوا حتى يعرفوا . وروية لا من الكراهة وكانت فعلة الجاهلية فلا باس
بذلك لما روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ثم انقل بشفرة على الحناء و
هو فعل الجدة السابعة للحشفة حتى تكشف جميعها فقال وبعضها راسه
في الاذكور وكذلك قال في الخ الكتاب وزاد هنا واجبة اذ مؤكدة لما في الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وكره ان يختتن يوم ولد او يوم سابعه لانه من فعل اليهود ولا
باس ان يفعل لعلة يخاف على الصبي منها واختلف اذا ولد مختونا هل يقرون عليه المؤنس
او لا واختلف في ركيم اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن او لا ومن ترك الختان من غير
عذر وعلم فحم اماشه ولا تشهد ثه واختلف في الختان يوم السابع وهو الذي ما يدرج الم
من الزيادة ثم قال وكذلك في اخر الختاب بعض سنة كسنة ختان الكبير وانما
قال المكي منه لهذا الحديث ك وانما كان مكي منه لانه يرد ما الوجه ويصيب الجراح للروح
والله اعلم وهذا اتمم الكلام على الصنف الاول من الرسالة ولله الحمد انتهاء مؤلفه
سابع عشر ك الفعرة الحرام سنة خمس وعشرين وستمائة ثم ابتدا بالكلام على الصنف
الثاني فقال فصل في حكم الجهاد وبعض فروعه وهو لغة ما اخوذ من الجهد
وهو المشقة والمشقة واصطلاحا ما مسلم كافرا غير ك عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره
وله او دخول ارضه وله ذمي بغير الوجه بها وهي كما عة للامام وفرد النفوذ والوجوب
بالامام والنيابة عنه الرجب وان لا يمنع واحد من اثنين وهو مسلمان في حق عيني وفي حق كفاية
فيتعين بحضرة الامام والنائب وربما يستقر الامام ويجب العدو محلة فرض على ما سيتضح عليه
في باب ما وما عدا هذه الاربعة يكون في حق كفاية والبيان يقوله والجهاد في بضعة فجله
بعضهم ثمانية عشر بعضهم بقوله لغة لا يشتق القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد
الله الحسنى فلو كان على الاعيان لما وعد القاعد الحسنى وقوا قرح السنة انه صلى الله
عليه وسلم ارسل فوما وقعدوا خ اخرج ابو داود الساعي الملائكة او لا تقاتل القعدد وحكم
عواني ك قوله ثم وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاثة اجزاء متواليه
فيقاتلون مرتين في يوم الا ان يعجلوا اي يبادروا بالقتال فان للدعوة حينئذ
لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها حينئذ توقع الى استيطال المسلمين
هذا ما يقتضيه كلامهم بعضه وما ذكره من استحباب الدعوة اولا يظهر صريحا في
المذهب فانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال الوجوب مطلقا لمذهب المدونة وعدمه
لغير هارقوله فيها يقاتلون بغير دعوة ك واري والرابع يجب في الجيش الكبير ج وجعل
بعض من لقيناه قول الشيخ واجب الثاني قولا خامسا وانا ارجع الى القول الثاني
لان قائله انما نفى الوجوب وقد يريد ويستحب ذلك لخبر ابي هريرة الخلاف
في حتى يطلق الدعوة واما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وكلام قوله
فان ابوا ان يسلموا ويدخلوا في ذمتنا فيهم ومن حين الامر بن ك دعوة وجدة فان
اجابوا الى احدها كف عنه وان ابوا قبلوا والا دعوا في الجواهر وصفة الدعوة ان
يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض عليهم اداء الجزية فان ابوا

فصل

فوثبوا واجابوا كلبوا بالاقبال الى حيث جاءهم مسلما فان اجابوا كفوا عنهم
وان ابوا فوثبوا هذا كله مع الامهال فوثبوا عن الدعوة فوثبوا دونها اهـ وقول
الجزيرة شرك اشار اليه بقوله وانما نقبل منهم الخ بدليل اذا اصلحوا حتى قالوا منا
منا فلما ان بعد وامنا فلا نقبل منهم الخ بدليل الاذان بل خلوا الى بلادنا والا
فقلوا. ع كلام كلامه في اهل الغنوة واهل الصلح وانما هذا الشرك في اهل الغنوة واما
اهل الصلح فلا يشرك كما ذكرنا بهم وتقبل منهم الجزية في موضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى
صولحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية ابن نقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا
اسلموا فنقول سكت لعدم لان اقامتهم بدار الحرب لا تفيد في اسلامهم وانما كانت الجزية
واجبة قبل الصلح واجراء يكتم الغلام يولي من الغزو وتبعه ان لا يرجع الهم عبد
اعلم. من اصحابنا اذا خلوا الى العدو من الكفار ومقدير عدد المسلمين وقلة
سواء كان المسلمون مثليهم في القوة او اشد او جعل الامر وهو المشهور وسواء كان الكفار
مائة او لا وفيه فاء قولنا وتبعته الخ احتراز عما اذا مضى وقتية الى جوع فانه يجوز لهم
مكيدة كما فانه جل جز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة المتحرف وهو الكر بعد
الفر والمتحيز الى حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامام او الى جماعة
يقويه يستعين بهم وان حملوا الى العدو الكفار الذين هم مثلا لهم من مثلي عدد المسلمين
فلا يجوز لهم الفرار من الصف وخلفهم، ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو
كذلك في الواحد عن مجنون وفعل ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ابن المسلم
اذا قالوا لقد اعشر الفا لا يغلبون لهم الذي رواه كثير من الكفار اكثر من مثليهم وفيه بعضهم
قال الشيخ واعتمد صاحب المختصر ويقاتل العدو وان تبين له ان العدو الذي رغب
على من تقيس عليه انهم اكثر ان يقاتل العدو ومن الكفار ومع كل بر يفجر ومع كل فاجر وهو
المؤمن بالعهود ومع كل فاجر وهو العاجز في احكامه من الولاة امام الامر واضطهاد
واما مع الكل فلما مع من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
والامة لو فرد الفاسق معه لكان ضررا على الاسلام ولا ناس يفعل من امر من الاعلاج
جمع علج وهو الرجل من كفار العجم ولا يقتل احد من العدو بعد امان كان الامان من الامام
او من غيره لقوله تعالى الله لا يحب الخائنين ولما مع من قوله صلى الله عليه وسلم ينصب
للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ولا يغنى عنهم اي العدو مغنم لاجماعهم
نفي الغنيمة وتبعه هذا تكرار مع ما قبله فان الاوجاء ما يقتل وهذا اعم في القتل
وغيره ولا يقتل الشيخ ولا الصبيان لما مع من تعمد عليه الصلاة والسلام عن قتلهم
وكذا لا يقتل عليهم الخ بنفي الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والقتل
والفداء ويحتسب قتل الرهبان جمع راهب وهو العابد قتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة

ما اخذ بغير ايجاف او قتال اهل الحرب. وحكمه انه لا يخمس ولا يقسم بل ينفق جميعه للامام مثل ما يفعل
بالغنيمة ان شاء صرف جميعه الى مصالح المسلمين وان شاء فعل ما يفعل بالغنيمة ثم قوله
كلام كلامه انه يخمس ويقسم كل ما اوجف عليه ويوارضا او اصاري وتيمر كذا في الاراضي
والمشهور فيها ما تقدم من ان الامام يخير في الرجال بين خمسة اوجه القتل والمن
والعفو والاسترقاق والجزية والامام المنصوص فقد فقد مثال الامام يخير فيهم بين ثلاثة
اوجه المن والعفو والاسترقاق وقد تقدم معنى وياجر او بوشل وبعضهم قمزي يقسم
الخمس والباقي كما تقدم في الخراج الى قوله سواء اذ الامام في الاولين اذا بالخمس ما يوكل
فيها وغيره ويخصون الاربعة الخمسة لقوله فيء على المشهور وعليه يرد الحديث الغنيمة ان يخمس
اليه والاصل فيما قال في الصحيح من قوارير عن رضي الله عنهما انما نصيب في معلوفنا
الغنيم والبقر فنأكله ولا نرفعه وفي الصحيح ان اربعة اخماس المغنم يقسمها الامام بين اهل
الجيش ممن حضر او غاب لا يستحقها سهم الا من اجتمعت فيه شروط ثم في بيانها قال وانما
يقسم لمن حضر او غاب المراد بالحضور حضور المناشة لا حضور الوقعة فاذا اغار العدو
وهم متأهبون للقتال فالقسم لمن ماتوا حينئذ ويسهم لمن مات بعد القتال ويختلف حول القتال
في شغل يسلس من ربه خمسة اكتسب كثيرا وجلب عدة وغزو الحق يسهم لمن حصل
عن الجيش في بلاد العدو وتخلف من خلف في بلاد المسلمين وكذا لا يسهم لمن يقع اذا حصل
له الهم حرب بعد القتال او في حال القتال او ما لو حصل له قبل حضور القتال سواء كان لعذر
مرض في دار الحرب او في دار الاسلام فلا يسهم له وكذا لا يسهم لمن اسر اذا حصل
له الرهم بعد القتال او في حال القتال وهو ما يصيب الجيش من جارية ونحوها ويسهم الفرس
ثم لكونه اعد لامر مقصود فيهم والمراد انه يسهم لمن حضر القتال وكان الذي يقصد اعدادها
وغيره ثم هو بين الغازي الذي يسهم لكل منهما فصاعدا ويسهم لغير سهم الواحد سهمان واحتر
بالغازي سرح البغل والحمار فانه لا يسهم لهما وفيهما بالواحد احترازا مما زاد عليه
فانه لا يسهم للزائد ويسهم سهم واحد تركيه في كلامه تفصيل فيه فاما الراكب انما يقال الراكب
كب الامر اذا راكب الذي سرقا يقال له فارس وراكب الحمار حمار والاصل فيه ما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما ومن الناس من كره الغزو يستغني
بها الغنم التي يتقوى بها لا يسهم لعبد فاتل او يقاتل ومنها الذكورية فلا يسهم لامرأة فلا
فرق اوفي قاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي ومنها العقل فلا يسهم لمجنون ومنها
الحرية فلا يسهم لمكاتب ولمبعض ومنها السلامة من العمى والزمانة فلا يسهم لمن يتعذر
عليه القتال او يعسر كالاعمى ومقطوع اليدين او الرجلين فلا يسهم له والذي تقتله بهذا عن الصورتين
وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ومقتضى منح طلب المحتاج ان ما
ذكر المشهور ايضا وظاهر الحديث يقال للاعمى وهو ما رواه ابن وهب ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسهم لمقعد ولا للمنسل ولا للمجبول ومنها ان يخرج بنية الجهاد

على التعليق بالمشيئة يجاز الخ في كلامه اي الشافعي في الطلاق المعلق بمثل ان يقول
ان دخلت الدار وانت كما لو قال شاء الله وجه تعميم ذكره في الايمان بالحكم ان الاستثناء
بالمشيئة لا ينفع في شيء من الايمان الا في اليمين بالله تعالى وصفاته عقبه بقوله ومن
استثنى فلا كفارة عليه بشرط كونه قاصدا الاستثناء اذ قصد حل اليمين
احتراز اما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل ان يقول لسانه ان شاء الله او تكلم به تبركا بقوله
تعالى ولا تقولن لشيء انا فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وانه لا ينفعه في حل اليمين وانما
ذا لم يتلفظ بان سكت او قال انه ولم يكن نيته وحدها او بشرط في الظهار فيما يأتي كما لو كان
لسانه كبيا وقالها اذا ... ان شاء الله يمينه فيبر ... اي ويسكت مالم يطل
لتنفس او سعال او نحوه اذ الواو لم يفصد الاستثناء او يظنوه او يصله بيمينه او يقصد بذلك
الاستثناء ولا غير ... رحم الله ربيعة وفي نسخة اربع فيمتنع ان تكون هو واياه ما يكن فيها
احدهما ان تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون الحالف بارا في حلفه مرافقا
لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا والله ان فعلت كذا او ليفعلن
كذا ان لم يفعل المحلوف عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها ان يكون
الحالف بارا في حلفه مخالفا لما هو عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف ان يفعل كذا او يحلف
ليفعلن كذا ان لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مفيدة لما كان يوصل اما ان اجل
فعلى فور الى اجل مثل ان يقول ان لم افعل كذا قبل شهر او في صيغة الحنث حرف شرط
كقوله والله ان لم اخرج لافعلن في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي كقوله والله ما
خرجت الا ان كلمت فلانا معناه والله لا كلمت فلانا الا ان كلمه هنا واو كان ماضيا معناه الاستقبال
اذ الكفارة لا تتعلق الا بما لم يستقبل واو كان في جزاء قسم مع الجزاء مثل كقوله والله ان كلمته
فلانا الا اعطيه كذا مائة ويسمى لا دكم او احدهما لغو اليمين وهو اليمين على
المشهور في تفسيره ان يحلف على شيء يظنه فبان بخلافه كقوله في غير يقصد فيه له خلافه
وقوله فلا كفارة عليه تكرار ذكره ليترتب عليه قوله والا اي وان لم يكن عليه اثم لقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فتيبه قال في المدونة
والغموس الحالف في اليمين بالله او تكذب لا مخرج له والحالف اليمين الغموس ويسمى ايضا الحالف
متعمدا الكذب مثل ان يحلف انه زيد فعلا بالامس وهو لم يفعله او مثل ان يحلف
انه لفعله وهو مثل حلفه على فعله الخ ومثل الشطر الثاني وكلامهم قوله فهو اي الحالف متعمدا
للكذب او مثل كالغموس ... واو واو مثل حلفه عليه ولا تقل حلفه الحالف متعمدا الكذب
او مثل كالكفارة لقوله تعالى والذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار واذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين فليتب من حلفه الى الله

بسم هل هو صفة او صوم او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين على المذهب وهو
نذر معصية من فعل فيه او ترك ومنه كالنسيء ونذر منه بضده او معصية
كالمباح والمكروه فذانك . اي لا كفارة عليه لقيمته في العين وفي كلامه تكرار بالنسبة
الى البيع الاول مع قوله فيما مر من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه واختلف هل قوله ومن نذر
الله راجع لنذر المعصية فقط اوله ولا بعده فولان وهل ذلك ايضا في نذر ما يسوء
من صفاته النفسية او المعنوية كقعود فلان وموته فلا كفارة في ذلك
ومنه الذي حلفه على قطع رحمه او شرب الخمر او قتل نفس بغير حق فيحنث
مع علمه بانه معصية ولم يأثم بفعوره عن فعله لفعل المعصية وترك بره
لانه بر في يمينه ثم تفعل يكفر على المشهور والكفارة وهي تكفير ما يكفر باليمين بالصفات
فقط او بها وبالافعال اما الاول فاشار اليه بقوله وهي كفارة يمين ومنه قوله تعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم لان المعهود يمين والمتبادر يمين باذا الجمعها فقد حلف يمين
وما ذكر خلاف المشهور وقد صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد على المشهور
فالواو بمعنى او وليد على المذهب وتشوار اشار الى الثاني بقوله وهي على من وتعلق باليمين
فيما مضى وهو ظاهر كقوله والله لقد فعلت كذا وكذا مثله فوق ابن الحاجب واذا كان اليمين على
شيء واحد ثم تعدد وان فصل الكفارة على المشهور وما لم ينو كعدد واذا بين عبد السلام
بقضه ان الحالف بشيء من اسماء الله تعالى او صفاته اذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك
الاسم بعينه او الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه وان نوى باليمين الثانية
تاكيد الاولى او لم ينو لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد
تعدد بها الكفارة تعددت اتفاقا وان قصد الاول فقط فعلى خلاف في تعدد الكفارة
والمشهور انها لا تتعدد اهـ ومفهوم قوله بشيء واحد انه لو كررها على شيئين مثلا
لم تكن كفارة يمين نحو والله لا اكلت ولا شربت والله لا دخلت هذه الدار والله لا البست
هذا الثوب ونوى الاول فقط بذلك وهو مفهوم قوله وان نوى او نحو ذلك او على حلفين
وحنث في احدهما ثم فعله ولا كفارة عليه في شيء من ذلك لان الحلف
بغير اسماء الله وصفاته لا تعقد به يمين ولا يلزم منه حنث لا بفعل حرام ولا
لا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستعجال ومحل عدم قسمه
ما لم يكن من كعبادة او شيء لان او نحو ذلك بالنسبة . اي الكفارة عليه ولزمه
الاستعجال لانه . اي ذلك نحو قوله تعالى قل اريتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراما وحلالا قل الله اذن لكم او على تفتري ونحو وجب شيء لله فالمستلزم لانشاء
الى احدهما بقوله لله في نحو علي اذا فعلت كذا هي حرام فانها يمين وعليه لان قولها
كخلافها تعلقا لا فعل له لا يعد نحو هذا في المدخول بها واما في غير المدخول

بها جنوا جها كما سيقول في النكاح والثانية اذا حرم امته وغرى به العتق فانها تخير
حرى به الحكم عليه لا بكلها الا بنكاح جديد ومن حلف لا يكلمها الا بنكاح جديد
فعلا بعقده الذي بيته امه الحلو[illegible] يريد به لعا فيمين لو نكاح ويريد ابطال
يمين شيئا اما اذا اسماه الخ مه ولو ان كل ماله بدل عليه قوله قبل وصدقة شيء ومن
ما يستثنى لنعمه اما اذا استثنى شيئا بين ماله فانه ينعقد ولو رهنا ولا ان اهدى كما في
الوكالة ان اباية رضي الله عنه حين تاب الله عليه فاراد رسول الله الخروج الى قومه الذي
اصيب فيها الذنوب واجاورها واخلع من ماله صدقة الله ورسوله فقال عليه الصلاة والسلام
يجزئ من ذلك الثلث ومن حلف [illegible] الواحد مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي حج
ولعتق [illegible] الخليل عليه الصلاة والسلام [illegible] واحدا واعلاه به
فة ثم بعد ثم فلان [illegible] بهذا يحل به من الحل او نحو ان او وقعه بعرفة واختلف هل الهدي
الذي كور مستحب وهو قول عبد الوهاب او واجب وهو كلامهم قول الشيخ وبه قال له مع
الكل امة على الفدية على اعلامنها والمراد بها هنا الذكر والانثى والحر والعبد مما اذا حلف
بحج لجنسيه فلا شيء عليه على المشهور وفيها بناء بالواحد اختار احمد اذا حلف بحج ولم
يحج فان اهدى بتعدد عنه ابن القاسم [illegible] فدية عليه لاهدى وكفارة
واما عليه الا مستقلين ذلك ومن [illegible] مشي مكة مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي
المشي الى مكة فحسب فعليه المشي ثم ومن موضع حلفه [illegible] من المكان الذي حلف
فيه لان المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه الا ان هين موضعا خير فيه وما ذكر من
التفصيل في قوله فلم يصل ما ملخ [illegible] فعليه لذا ما ذكر نية في احدهما وهو المشهور
وذكر عبد المشي ولم يذكر مشاها ومشاها في الحج بعد الرمي ثم من السعي وفي الحج بعد الوقوف
كصوف الافاضة وما ذكر من ثم ومن المشي الى مكة للحالف في محله ان استطاعه فان
لم يعد المشي اليها بعد ان شرع في المشي وركب ثم رجع مرة ثانية ما شاء ان فقد عليه
لثانية ما ركب فيه [illegible] ما ركب فيه وجرى الخ مشاها اذا علم ما ركب فيه وما مشى وبقي
فقد المشي بقية فان لم يجدها فعلى قيمة ها فان لم يجد ها فثلثا وان الذي الاذى مع القدرة على
على احرام وان يعلم ما مشى وما ركب فانه يحتمل الخبر ويحمله ابن الموازي ويبقى عند الهدي
ويعقب بان المشي الثلاثة غير واجب فلا يسقط ما ترتب في ذمة من الهدي فان على
معنى كون اندلا بقية على المشي فعدم واهدى وفاعلها هو ابن رباح لا حرجهم
مرة ثانية وان فقد على المشي ثانيا ويجزئه الهدي هذا كله اذا كان غير ضرورة
واما اذا كان ضرورة بالصد المهلة وهو من لم يحج فلك اذا حلف بالمشي الى مكة
وحنث [illegible] المشي في عمرته وجوبا على ما في المختصر اذا لم تكن نية اما اذا كانت له
نية مشي فيعمل نوى بذلك الحلف وسعي وقصر [illegible] من محل استحبابا فان لم يحرم منه احرم

ص
اذا حلف

مكة ويستحب ان يخرج من المسجد او بابه [illegible] وهي حجة الاسلام وعلى هذا
اذا اصلاه في غير ذلك او بعضها اثم الخ [illegible] هذا التمتع افضل من القصر وغيره
يستحب له القصر في هذا التمتع استشكله المشيخ الخ ومن نذر مشيا الى المسجد الذي
فيه على ساكنه افضل الصلاة والسلام او الى بيت المقدس مثلا ولم يقل على ان امشي الى
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او امشي الى بيت المقدس وكذا اذا لحظ بالمشي اليهما
او قرن بين ان يقول امشي او سعي ظاهرا ان شاء او مشيا على المشهور وقال ابن
وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانها طاعة
يجب الوفاء بها ولا يلزمه الاتيان اليهما ماشيا الا [illegible] نوى الصلاة المعينة وقيل
والثانية المسجد بهما او يسعى بهما خاصة كقوله لله علي ان امشي الى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم او الى مسجد بيت المقدس لانه اذا سعى بهما كان لله قال الله علي
ان اصلي فيهما او لا بد ان ينوي الصلاة فيهما وسعيهما دلالة عليه لان مشي الشيء
ليس بعبادة وهذا اذا كان الناذر ان اغلب سفره انما يقصد احد المساجد الثلاثة مسجد المدينة
وهو افضلها على المشهور وليليه مسجد مكة وليليه مسجد بيت المقدس وان كان
سفره انما يقصد احدها ونوى الصلاة بأحد المسجدين الباقيين فحكى ابن الحاجب رحمه الله في
كل ثالثة اقوال يلزمه ما كلفا عكسه يلزمه الاتيان يكون الثاء مضمومة وصحح ابن شهر
رشيد وقال ابو الحسن هو المذهب الاول واما غير هذه الثلاثة مسجد الجمعة من
العيال وكل بلد بما فيها من نذر المشي اليها [illegible] في وقت او بعد ان لا جل صلاة
ان يصليها فيها ولصلاتها موضعه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث يخصص
عموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يصلي موضع من المواضع ولو كان من
اهل مكة والمدينة فذلك المنذور واجب عليه ان فعله لان الله يطاع في كل مكان وفي
كل منه بالخلاف والله اعلم [illegible] في النكاح ويصلون الرجعة و
النكاح والايلاء والظهار والخلع والى طلاق هذه ثمانية اشياء اولها هو الاصل
والباقي توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا ذكرنا في محلها النكاح لغة هو
حقيقة في الوطء مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وقد يستعار في امرأة ابنه الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزانية
لا ينكح الا زانية الآية وهو في الشرع على ستة اقسام نظمناها في الاصل وهو نوعي
الوطء لا يجوز في الشرع الا بالعقد وبين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاول اما كامل
وعني عنها بقصم بالشرح وكما اشار الى غايتها بقوله وانكح الايتامي وصحاف

نكاح

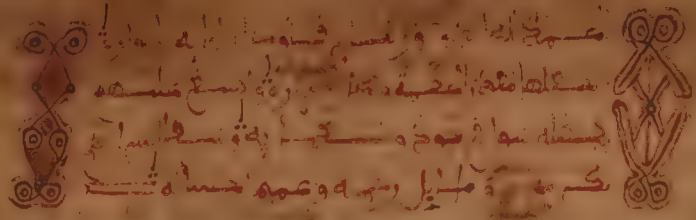

[illegible]

الحمد لله [illegible] قلوب [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فكانوا ينابيع الحكمة والعلم في اقطار بلاده. وهداة معلمين ومرشدين لعباده.
[illegible] في الخير وائمة [illegible] لاهل وداده. والحمد لله الذي غرس في قلوب العارفين انوار السنة
[illegible] ووفقهم للعمل بما علموا فربحوا يوم الحساب. من عليهم تعالى ان جعلهم من
اولي الالباب. وفهمهم بالتدبر ما تضمنته جواهر السنة وءاي الكتاب. ورفع عن ابصار
بصائرهم ما انسدل على غيرهم من رأن الحجاب. فشمروا عن ساق الجد فسعوا
وعملوا ليوم المآب. [illegible] ما احسن منقلبهم اذا وردوا القيامة [illegible]
لهم الثواب. وخفف في عرصات القيامة عنهم مشقة الحساب [illegible]
من ايقظهم لاعمال السعادة يسر لهم فهم انجم النجاة يهتدي بهم السائرون واعلام
الهدى يقتفي [illegible] الحائر فمن وصل حبله بحبلهم فقد ارتفع وارتقى ومن اعتصم
بالله وعمل بالكتاب والسنة فقد استمسك بالعروة الوثقى [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحابته الاكرمين السادات
الاكرمين. يقول العبد الفقير الى الله سبحانه عبد الرحمن بن محمد الثعالبي لطف
الله به [illegible] ايها الاخ وفقني الله واياك لمرضاته وعم جميعنا بوابل رحمته وجزيل
خيراته انه لما وقفت على الاربعين حديثا التي انتخبها الشيخ ابي عبد الله محمد
السلمي الشافعي عليها وتخريجه لها وزيادته المستحسنة المضمة اليها رغبة في
تخليص ذلك وقريبه وجمعه وترتيبه عسى الله ان ينفعني واياك بذلك وان ظهر لي شيء
او زدت شيئا نبهت عليه بلفظ [illegible] واذا فرغت من هذا التذييل على هذه الاربعين
ذلك ان شاء الله بتحرير تصنيف مشتمل على ابواب حسان يلذ سماعها وبرمعها

ويبين وجه معناها ويميز الصحيح المقبول من معانيها المعروف الصواب من السقيم فيها
ما يجتنبه من كل معنى فاسد ويوضح حسن رأيه وتمام اللغة وحكما على الشروح وا
كتب الغاية والنهاية وسميته بالانوار الجامعة لاسرار الصحيفة والشريعة وهو
ان الله تعالى شاء الله في المراد وهو الموفق لخلقه لما فيه المصلحة والسداد قال
الشيخ ابو عبد الله محمد السلمي رحمه الله اما بعد فان الاحاديث الاربعين
التي انتخبها الامام العلامة زكي الدين عبد العظيم المنذري رحمه الله واصطفاها لمع
وف الى المسلمين وفضلها حويت المعاني فيهن معاني الوقوف عليها والاقتداء الب
وفي سماع ذكرها وحل السامع وردها وكتاب اهل العلم وفي نشرها وكتب
الطلاب وهي الزمام الاعتناء بها والنظر في معانيها وفتح منهم بالموضع الاسنا
وهي حقيقة بان يتحلى المؤمن بها وينقاد المسلم لها غير ان الشيخ الزكي الدين رحمه الله
بين فيها من جمعها ولامر اي الكتب استصفاها وارد ما ترجم بها للكتاب كالباعث كتبه
في النوادر ثم الى الارباب من غير ان تعرض الى تضعيف حديث او تصحيحه ولا ترجيح
نسخة او ترجيحه بسبب في تصحيح حديث وذكر ما ارضم اليها مما ليس
بسبعة الحديث الاول عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
كلهم عيال الله واحب خلقه اليه انفعهم لعياله هذا الحديث رواه ابو يعلى و
الشيباني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخير الناس انفعهم
للناس قلت واذا علم العبد ان الخلق كلهم عيال الله وعلم ان احب الخلق الى الله تعالى انفعهم
لعياله وجعله من اقضية الله في خلقه بادا ما يجب عليه من حقه وبذل ما أوجب لهم من حقه
وفي حديث ابو بكر ابن ابي شيبة بسنده عن علي ابن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله ورحم الفقراء في اموال الاغنياء فما رحم بها مسلم فارحم
حتى يجوعوا او يعرى فالله يحاسبهم حسابا شديدا او يعذبهم عذابا اليما انتهى
الحديث رفع اذ ولم يذكر في مسنده مكملا الحديث الثاني عن كثير بن مرة ومرعوف المزني
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا خلقهم لحوائج الناس الاعلى
نفسه الابقاء بهم بالمعروف اذا كان يوم القيامة وضع لهم منابر من نور يجلسون عليها ويجلس الله والناس

والنامس في الاصابة هذا الحديث رواه من حماد في غير جميعه وقال النبي صلى الله
من خلفه وجوها خلفهم نوابح النار يمرون في النار كالجمر ويعذبون الجمر ما شاء الله يعبأ مكارم لا
تكلو قلت ولبعض ابي عمر بن عبد البر في كتابه بهجة المجالس وانس المجالس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان لله عبادا خلفهم نوابح النار هم الامنون يوم القيمة انتهى الحديث
الثالث عن معمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل
خلقا خلفهم نوابح النار يمرون في النار كالجمر فوجوههم او لئك الامنون من عذاب الله تعالى
هذا الحديث رواه ابو نعيم والقضاعي في مسند الشهاب وينظر هذا الحديث ما رويناه عن
بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاخيه المسلم في حاجته فكنت
له اولى نفسه عوض الله له ما قدم من ذنبه وكتب له براءة تاريها براءة من النار وبراءة من النفاق قلت
قال ابو عمر بن عبد البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة معروف وصدقة قال ابو جعفر
الجهضمي قلت يا رسول الله او ضنى قال الا تحقر شيئا من المعروف ان تاتيه ولو ان تفرغ من دلوك
في اناء المستقي ولو ان تلقى اخاك ووجهك منبسط اليه وقال عليه السلام اهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة وقال عليه السلام ان لله عبادا خلفهم نوابح
النار هم الامنون يوم القيمة انتهى من كتاب البهجة المجالس وانس المجالس قلت
قال ابو الفاكهاني في شرح الاربعين حديثا وروينا في بعض الاحاديث من سعى في حاجة اخيه المسلم
قضيت له اولم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءة تاريها براءة
من النفاق وفي هذا الكفاية وما تاخر الحديث الرابع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاخيه حاجة كنت واقفا عنده فاذا رجع شفعت
له هذا رواه ابو نعيم في الحلية وفي رواية في كتاب الخرائطي الكلام له ولبيهقي عن الحسن بن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسعى مع مؤمن اخيه في
حاجة قضيت له اولم تقض الا اذا ترك معونة اخيه حصل له هذا الوعيد واذا قضى الله حاجة ذلك
العبد قلت لا شك في فلاح من سعى في مصالح المؤمنين وقد جاء الوعيد فيمن ترك لهم
هو وخرج الحاكم وابو نعيم مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله بعبد من عباد الله اربعمائة
حاجة فلم يسئل الله تعالى ويدعوه حتى عاوتب واحدة فامتنع قبله على ان ارفع عنه اهوال يوم
القيمة قال علي ما طمع تنبي قال انك عليت ملائا بقيمي كهور ومررت على مكلوم فلم
تنصره انتهى الحديث الخامس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

بيان المستقي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى في عون أخيه ومنفعته فله ثواب المجاهد في سبيل الله وفي رواية من هذا ورد بسند في كتاب مكارم الأخلاق لابن بكر الخرائطي بكسر العين عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة وكفر عنه سبعين سيئة فإن قضيت حاجته على يديه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وإن مات في تلك الخطا دخل الجنة بغير حساب قلت ومما يندرج في هذا الباب ما رواه البزار في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى إلى عيني أخيه يتفقه فله بكل خطوة ثواب الأرض ونور الماء وتثبت له بكل خطوة مائة حسنة تضاعف له درجة في الجنة وفي نسبة يقول انتهى وينبغي للتبع أن يسارع في قضاء حوائج المسلمين ويعينهم وقد روى الحافظ أبو نعيم في حلية في ترجمة محمد بن المنكدر وبسنده المتصل عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد أعمى أو بعير خطوة وجبت له الجنة انتهى ولم يذكر في سنده ومتنه هذا الحديث السادس عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان ومنفعة بر أو تيسير عسير أعانه الله على إجازة الصراط يوم دحض الأقدام هذا الحديث رواه أبو القاسم القضاعي في مسند الشهاب قلت وقد قاله بن عبد البر وبهجة المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رفع حاجة ضعيف إلى ذي سلطان لا يستطيع رفعها ثبت الله قدميه يوم القيامة انتهى الحديث السابع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لأخيه حاجة كان كمن عبد الله عمره هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير وفي سنده من لم أعرفه وقد رواه من طريق يونس بن خباب عن عمر وابنه هريرة رضي عنهم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من مشى في حاجة أخيه المسلم حتى يثبتها أملها الله خمسة وسبعين ألف ملك يعوذ له ويصلون عليه أركان هذا حاجتي يمسي وإن كان مساء حتى يصبح ولا يرفع قدما إلا كتبت له حسنة ولا يضع قدما إلا محيت عنه سيئة قلت وحدث أبو بكر الحكيمي بسنده عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لأخيه المسلم حاجة كان بمنزلة من خدم الله عمره انتهى من نادرة بغداد ولم يذكر في سنده ومتنه هذا الحديث الثامن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في قضاء حاجة أخيه فإذا قضاها دخل الجنة هذا الحديث رواه الحسن بن أيضا في حديث عقبة ابن عامر الجهني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مر في حاجة أخيه فسعى فيها كان كمن اعتكف في مسجده سبعين سنة قلت وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله يسعى لعبد ما

على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة وفي رواية لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة
اتفق الحديث التاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرج عن مومن
كربة فرج الله عنه كربته ومن يسر على مومن يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مومن ستره الله في الدنيا والآخرة
هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح وابو داود في السنن والترمذي في الجامع وقال حديث صحيح وروينا
في كتاب مكارم الاخلاق عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان مسلما كان الله
في عونه ذلك المعين قلت هذا الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في
عون اخيه الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فرج عن مومن بجبل الله تشغلتين من كرب يستغيث بضوضاء عالم لا يحصيه الا رب العزة هذا
الحديث رواه الحسين في الاوسط قلت معنى هذا الحديث واضح وذلك بفضل الله يوتيه من يشاء
ومن علامة الخير والسعادة الشفقة على خلق الله على الحديث الحادي عشر عن عبد الله رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع اخيه في حاجة قضاها فيها
جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق وما بين الخندق والخندق ما بين السماء والارض هذا الحديث
رواه ابو نعيم وابو ابي الدنيا وفي رواية مثل هذا الثواب لمن اطعم مسلما حتى يشبع او سقاه حتى
يروى او من كسى مسلما عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطعم اخاه حتى
يشبعه وسقاه حتى يروى بعده الله من النار سبع خنادق وما بين كل خندق فيما مسيرة خمسمائة عام
قلت ونص الحديث على ما نقله بن فيما العبد قال وروى الحسين بن سليمان بن احمد بسنده عن
عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى
يروى بعده الله من النار سبع خنادق وما بين كل خندق فيما مسيرة مائة عام انتهى من الاعلام واحاديث
الاحكام لابن فيما العبد قلت وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال ايما مسلم كسا مسلما على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع
اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم رواه
ابو داود ومن حديث ابي خالد هو لبي عن تميم وقد روى ابو حاتم ايا خالد وسيل ابو زرعة عن
تميم فقال هو كوفي ثقة انتهى من الاعلام واحاديث الاحكام الحديث الثاني عشر
عن مسلمة بن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة و
من فك عن مكروب كربة فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن كان في حاجة اخيه كان
الله في حاجته هذا الحديث رواه الطبراني وروى مسلم معناه الا ان فيه ومن يسر على معسر يسر الله عليه
قال امر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رجل فاتاه فقال يا ابتي هذا الرجل معك عن ابي فانا لازمه
قال اذا حضر اليه بالذي ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم انصرف الى وليس معي الرجل

بيان هذا الحديث

بيان غريبه

الرجل فقال يا بني ما فعل عزيك واخوك قلت وما عسى ان يفعل يا رسول الله تركت ما لي عليه له وتركني
الثلث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتركت الثلث الباقي لمعاوية فقال يا بني فما رحمك الله يا
بني ثلاث مرات فقلت امرأتم فقال يا بني والله جعل المعروف وجوهها من خلقه حسب الهم المعروف وحبب
اليهم فعاله ويسر على كاتب المعروف كتابه اليهم ويسر عليهم اعطاؤه فهم كالغيث يرسله
الله عز وجل الى الارض الجدبة فيحييها ويحيي اهلها وان جعل المعروف واعطاءه من خلقه بغض اليهم
المعروف وبغض اليهم فعاله وحضر على كاتب المعروف كتابه اليهم وحضر عليهم اعطاؤه اياهم فهم
كالغيث يعدمه الله عز وجل عن الارض الجدبة فيهلك الله عز وجل به نسله والارض واهلها
كذا رواه الطبراني قلت وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان رجل يداين الناس وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي
الله فتجاوز عنه انتهى قلت وروى ابو بكر بن ابي الدنيا بسنده عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من انظر معسرا بدينه كان له بكل يوم صدقة انتهى من نادر بعد الاذكار
الحديث الثالث عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد فيها فيقرهم ما بذلوا فاذا منعوها حولها منهم وجعلها في غيرهم
هذا الحديث رواه ابو نعيم والطبراني باسناد هم جميع عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد انعم الله عليه بنعمة فاسبغها عليه ثم جعل حوائج الناس
اليه فتسرم ففزع من تلك النعمة الى الله قلت وفي حديث الاثر في الشكر النعمة الشكر قالها وابدا كما
وابد الوحشة وفي الشكر ابن عطاء الله في حكمه الى هذا المعنى فقال من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها
ومن شكرها فقد قيدها بعقالها انتهى قلت قال الباجي في شرح الصحيح له قال ابن عبد الله
اخبرني الاعصم الله على نعمه وجوارحك كلها نعم من الله عليك فلا تعصه بها وقال بعضهم
الشكر في النعمة ومجتلب المزيد وتمام الهنيء انتهى قلت قال ابو عمر بن عبد البر في كتابه المسمى
بهجة المجالس وانس المجالس مكتوب في التوراة اشكر لمن انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال
للنعم اذا شكرت ولا مقام لها اذا كفرت والشكر زيادة في النعم وعلامة من العتبى قال ابو عمر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد بنعمة فعلم انها من عند الله الا كتب الله له شكرها وما علم
الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر به وان الرجل ليلبس الثوب فيحمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى
يغفر له انتهى الحديث الرابع عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصاب من مؤمن معروفا او خير له في شيء من حوائجه كان حقا على الله ان يحمده ويجازيه الجنة هذا الحديث
رواه ابو يعلى الموصلي قلت وروينا في صحيح مسلم من حديث ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل وعلا يقول يوم القيامة يا بن آدم مرضت فلم تعدني فقال يا رب كيف
اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني
عنده يا بن آدم استطعمتك فلم تطعمني فقال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما

قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك
عندي يا بن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقا
ك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك لو اسقيته لوجدت ذلك عندي انتهى وفي نقله هنا
السلمي قلت قال ابن العربي في احكامه لما تكلم على هذا الحديث وكنى الله عز وجل عن العبد بنفسه
العلية تنبيها على الصدقة كما كنى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدسة فقال يا رب
كيف مرضت فلم تعد في الحديث الخ حديث عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة ومن يسر معسرا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في
عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما يسر الله له طريقا الى الجنة وما جلس قوم في مجلس
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة ومن بطأ به
عمله لم يسرع به نسبه هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ورويا في صحيح البخاري ومسلم
من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل معروف صدقة قال ارايت
ان لم يجد قال يعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق قالوا ارايت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة
الملهوف قالوا ارايت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانه له صدقة قلت وعن ابي جحيفة
ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ
في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم
لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة او بصلة قال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
بهذا اللفظ البخاري ومسلم انتهى من الالمام في احاديث الاحكام لابن دقيق العيد قلت قال ابن ابي جمرة ولا
يلزم الصدقة الامر بمعروف له صدقة خيبة انتهى قلت قال ابو عمر في التمهيد وروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على نبيه وكان في كل الله يوم لا كل الله
كفله الاكل وخلف في يوم صدقته من كل عاهة وافة انتهى قلت وحديث الموزي في صفة الصورة
يسند الى حارثة بن النعمان العمابي رضي الله عنه قال لما كفر ربعه جعل خيمة او مصلى الى باب جنته
ووضع عنده مكتلا يعني قفة فيه تمر وغيره كذلك فكان اذا اتاه المسكين اخذ من كل ما في ذلك المكتل
حتى ياتي الى باب الجنة فيناوله المسكين وكان يقول اهله يقول عز وجل بعبدي فيقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان مناولة المسكين تقي ميتة السوء قال العماد في الدارك جاء رجل الى بزوغ
ح فقال له ابني حكم لا زفاحا بت العجلة ولدك ومتت عليه فاقبل بوجهه على ما كان عليه من ادمة
ع العلم وقال اللهم اني لم اكن اعلم ان ذلك فيما بلغت ان جاءه الخ وقال ابن بشكوال يا عبد الله سلم الصبي انما
انما اصابت العجلة توبة فسلمك وجازت فلم تضره وقال العبد الله فقد يكفيك ذلك لانه فد رايت الصبي
فد تاول اليوم مسكينا كسرة فالمت انه لا يصيبه بلاء وهذا النهار والحديث ان الله يدفع عن العبد

وقالوا ارايت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر

عن الصبي ميتة السوء بالصدقة بصدقها انتهى الحديث السادس عشر عن عمي وبن مرة رضي الله عنه
وكانت له صحبة انه قال لمعاوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما والٍ اغلق
بابه عن ذوي الحاجة والخلة والمسكنة اغلق الله بابه عن حاجته هذا الحديث رواه الترمذي وابو
داود والنسائي وابن ماجه وعن عمي وبن مرة قال دخلت على معاوية فقال انعما بك يا فلان وهي كلمة تقولها
العرب فقلت حديث انسمكه به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئاً من
امور المسلمين واحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم
القيامة فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس وخلته بالفتح الحاجة وقوله ما انعمابك هو
بضم النون مفتوحة ومعناه ما جاء بك وما الذي اعملك البناء وانما قال ذلك للذي في حديثه وبلفابه كأنه
يقول ما الذي اقر ضنابك وانعمنا بالفتح بك ومن ذلك قولهم في التعية انعم صباحاً قلت وفي كتاب
بهجة المجالس لابي عمر بن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولي من امر الناس
شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله يوم القيمة عن حاجته وخلته وفاقته وقال عليه
السلام من رفع حاجة ضعيف الى سلطان لا يستطيع رفعها ثبت الله قدميه على الصراط
يوم القيمة انتهى الحديث السابع عشر عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءني طالب حاجة فاشفعوا له لكي توجروا ويقضي
الله على لسان نبيه ما شاء هذا رواه البخاري ومسلم اشفعوا بالفتح اشفعوا وروي في مكارم الاخلاق
خلاف للحكيم عن معاوية ابو ايوب سجار عن النبي صلى الله عليه وسلم اشفعوا للشافع اليوتو
جروا اني اريد الامر فاوحي حتى تشفعوا الي فتوجروا وفي ينبغي للشافع ان يحتسب اذا جعل
الهدية او منفعة بها لنفسه قال الصدقة للشافع من الساعي قلت وقد روينا في سنن ابي داود و
عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى
له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا انتهى وقد ذكر في هذا المسلم وينبغي
لولي الامر ومن جعله اميناً على المسلمين او يأمر اهل الخير والصلاح ان يشفعوا عنده ويكلفهم النصو
ربك افتح اي بم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقول الاصابه اشفعوا توجروا وقد شرع لنا ذلك
لنستمر ولا تحل الامور بك الحديث الثامن عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صل
الله عليه وسلم من اغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين حسنة واحدة منها يصلح له بها امر دنياه و
ذنباه والباقي في الدرجات هذا الحديث رواه ابو يعلى والبزار وروينا عن ابي بردة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من قصر يوم الا وعليه صفة في كل يوم تطلع فيه الشمس
فيل يا رسول الله من اين له صفة ينفق منها قال ابواب الجنة كثيرة والنفقة والتسبيح والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حا
جته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
منك على نفسك رواه ابو حاتم وابن حبان في صحيحه ومعناه قلت ولبعض مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

فعل على وعوض رفع حاجة الضعيف الى سلطان

فعل اهل الحديث

فعل على ابن هريرة الشافع واجره من الساعي

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة انتهى والسلامى بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء جمعه سلاميات بفتح الميم هي المفاصل والاعظاء الخ يث الخامسة عشرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب اغاثة اللهفان الخ

البزار وابو يعلى الا الخلاع في اغاثة الملهوف اصل

يث العشرون وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله وان الله يحب اغاثة اللهفان هذا الحديث رواه الدارقطني في المستجاد ومن ابي الدنيا وغيرهما وروينا في مكارم الاخلاق عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جرة الصدقة على يد صبي الخ اخرجه متراجما ولهم فلت اغاثة اللهفان ومواساة اهل الفاقة واجبة ومتعاونة الشعر بالصدقة على الخصوص علامة الساعة وخرج مسلم في صحيحه عن حرملة بن عبد الله قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاز فقال في مرضه ما اجد ابي الما ومتقلدا بالسيوف عامتهم من مضر فاكلهم من مضر فبلغه وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وراءهم من الفاقة فخرج قائما حتى خرج فقام فحمد الله واثنى عليه ثم خطب فقال ايها الناس انظروا بعضكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى اخر الاية ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه او من صاع بره او من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء انتهى هذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر من موجبات المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم اشباع جوعته وتفريج كربته هذا الحديث رواه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده قلت ومن الاحاديث الجليلة ما رواه علي بن عبد العزيز في المنتخب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا لم يزل في حفظ الله ما بقي عليه منه رقعة وروى ابن ابي شيبة في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما اهاب معه كساء ابيض عاريا فقد برئت منهم ذمة الله انتهى وروى ابو نعيم الحافظ في حلية الاولياء بسنده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سر مومنا فانما سرني الله عز وجل ومن عظم مومنا فانما عظم الله عز وجل ومن اكرم مومنا فانما اكرم الله عز وجل انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرج عن اخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله عز وجل في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه قلت
هذا الحديث خرجه مسلم وفي لفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه وسلك فيه قال يلتمس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه انتهى الحديث
الثالث والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة
من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم قلت ومن الاحاديث الجليلة الصحيحة ما خرجه مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه و
لا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقوله بحسب امرئ من الشر هو بالسكون اي
يكفيه من الشر قاله النواوي انتهى الحديث الرابع والعشرون وعن ابن عمر ملك رضي الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح امره كله
واثنتان وسبعون له درجات في الجنة يوم القيامة هذا الحديث هو الحديث الثامن عشر ليس فيه الا
تبديل الحسنة بالمغفرة والمعاني كلها متوافقة وفي قولهم انه رواه البزار وابو يعلى وقد رويناه عن ابن
عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انصافا للاسم فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى في حاجة
اخيه اكتنفه الله بحفنة وسبعين الف ملك حتى يفرغ فاذا فرغ كتب الله له اجر جمعة وعمرة قلت اغاثة
الملهوف واعانته تكون بالقول والعمل والجاه فلت وبالمال ايضا بل ربما كان
الملهوف لا يحتاج الا الى المال فقط والله اعلم وخرج الضياء بسنده عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اي العمل افضل او اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله وجهاد في سبيله
قال اريد ايسر من ذلك قال لا تغضب قال اريد ايسر من ذلك قال لا تخاصم لاحد قال اريد ايسر من ذلك
قال لا تمار احدا قال اريد ايسر من ذلك قال لا تقض بين اثنين وانت تحب ان تقضي لاحدهما قال اريد ايسر من ذلك
قال لا تسأل الناس شيئا قال اريد ايسر من ذلك قال لا تمنع الناس من الخير وافعل بنفسك ما تحب ان يفعل بك
قال اريد ايسر من ذلك قال لا تغضب قال اريد ايسر من ذلك قال لا تغضب قال اريد ايسر من ذلك
قال لا تغضب

من الجنة في بيت من الناس بقيع من النار والبيت بقيع من الجنة بقيع من النار في بيت من النار والجار
هو الفاضي احمد الى الله من عذاب يخيل انتهى قلت وروى ابو بكر بن ابي شيبة بسنده عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النساء نصفهن في الجنة واغلبهن في النار فمن تعلق بقصر منهاه الى الجنة
والا تعلق بقصر منهاه الى النار واغلبهن في النار فمن تعلق بقصر منهاه الى النار وبسنده ايضا عن يحيى
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء نصفهن في الجنة فمن كان منهن اخذ بقصر منها
فلم يتركه القصر حتى يدخله الجنة والنصف الباقي في النار فمن كان منهن اخذ بقصر من اقصارها
فلم يتركه القصر حتى يدخله النار انتهى من تاريخ بغداد قلت وروينا في صحيح مسلم عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان
الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم انتهى الحديث
النساء هم والعشم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير و
تفرج بها الكرب وتجر بها المعروف الى اخيك وتدفع عنه كي يعنه هذا الحديث رواه الطبراني في المكارم
ويشهد لهذا الحديث ما رويناه في اصطناع المعروف للحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك يا رسول الله
قال الشفاعة تفك بها الاسير وتجر بها المنفعة الى اخيك وتدفع بها المكروه قلت ومعنى قوله هذا
الحديث يشفوه ما رواه النسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدال على الخير كفاعله انتهى
وهو لبعض عام الحديث السابع والعشرون وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اعلم المسلم اخاه او زاره يقول الله عز وجل كنت وكاب ممشاك وتبوأت في الجنة منزلا
هذا الحديث خرجه ابن ماجة والبغوي والترمذي وابو نعيم وقد روينا في الترمذي عن علي رضي الله
عنه انه قال لما مرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امر مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعود ممسيا الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريفا
في الجنة قوله وكان له خريف في الجنة يعني يستوجب الجنة ومعناها قلت وخرج مسلم في
صحيحه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد
مسلم يعود اخاه المريض الا خاض الرحمة حتى يرجع فيقال يا رسول الله وما خرفة الجنة جناها انتهى وروى ابو عمر بن
عبد البر في كتابه بهجة المجالس وانس المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زار اخاه
في الله او عاده خاض الرحمة حتى يرجع وقال الله عز وجل له كنت وكاب ممشاك وتبوأت
منزلا في الجنة انتهى وخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه
القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله تعالى قال فاني رسول الله

قال انى رسول الله اليك بأن الله تعالى قد احبك كما احببته فيه قال النووي معرجته اي كم فيه
ومعنى قم فيها اي نفضها وتراعيها كما يراعي الجلد ولده انتهى الحديث التاسع والعشرون عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن هين لين اما المؤمن الهوم الذي
لا خير فيه يكف عنه ضيعته ويعوكه مرواية هذا الحديث رواه الكلبي ونحو التوضيح
به معناه قلت فينبغي للمؤمن الخاير ان يعامل الناس بما يحب او يعاملوه به فلا يكن هم
لا يخير ويكف لسانه عن ذكر مساويهم ما امكن وفي رواية ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
بسنده عن اسماعيل بن كثير قال سمعت مجاهدا يقول الملائكة مع بر اذا مات فاذا كان اثناء
المسلم بخير قالت الملائكة ولك مثله واذا ذكر بشر قالت الملائكة بئس اخو المذكور عورته
ارجع الى ربك فاستحمد الله وتستغفره وروينا في مسند ابي يعلى بسنده عن سهل بن معاذ
الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق بعث الله له ملكا
يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد به شينه حبسه الله عز وجل
على جسر جهنم حتى يخرج مما قال ورويناه ايضا عن ابي داود بسنده عن جابر بن عبد الله وابي طلحة
بن سهل الانصاريين انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع
حرمته ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر
مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته انتهى
الحديث التاسع والعشرون عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه روى ما يقول الا سديد
قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول اللهم لا تسلطني على احد من اهل المحشر وفي هذا الحديث رواه ابو منصور الخليلي في الجزء وس
ورواه الصيرفي قلت والمعنى الحديث رواه في هذا الموقف لما امتلئوا ونزلوا منها وفي
كما ينبغي بحماهم الله وامنهم الله ومن تحت رعايتهم من طوارق السوء وغيرهم من مضرة
يشتمل معهم فرد لكرامته وفي هذا الحديث دليل على جواز البغل ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان يقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وفي نفقم ما رواه ابن عبد البر في
التمهيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما احسن عبد المعرفة الا احسن الله الخلافة
على تركه وكان في قول الله يوم لا ظل الا ظله وحفظ في يوم صفته منزل عاد وثمود انتهى
الحديث الثلاثون عن عبد الله بن ابي بكرة ان ابا بكرة حدثهم عن ابيه قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال منعاء مريض الا نزل يخور في البرمة حتى ذهب فوقع استقع بها
ثم اذا رجع الا نزل يخور فيها حتى رجع من حيث جاء هذا الحديث رواه مطولا
بواح ووهم وابو احمد قلت وفي نفقم ما قدمناه عن مسلم ما فيه كفاية رواه في صحيحه

بيان جسر

بيان حرمته

بيان عهد

في حديث له عن غلام مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
من عمل في يضالم بن الرفيق فله الجنة حتى بلغ فيل يا رسول الله وما رفيقه الجنة قال رجاها انتهى
الثالث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق
حقا بلسانه فله الجنة حتى يأتي يوم القيامة فيوفيه ثوابه هذا الحديث رواه الطبراني في مكارم
الأخلاق قلت ويدل عليه ما رواه الترمذي عن كثير بن عبد الله وسيأتي في آخر الأربعين الحديث
الرابع والثلاثون عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا يدخل الله الرحمة الا على رحيم قلنا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس الرحيم
الذي يرحم نفسه وأهل خاصته ولكن الرحيم الذي يرحم المسلمين هذا الحديث رواه أبو
يعلى والطبراني ورويناه بنحوه من الصحاح وفي رواية عن عبد الله آل النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وفي ثبت مستدرك الحاكم حديث أبي موسى
الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزموا حتى تعلموا أفلا أدلكم على ما تحابون عليه
قالوا بلى يا رسول الله قال أفشوا السلام بينكم تحابوا والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
حتى تحابوا أفلا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم تحابوا والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
قالوا بلى كلنا رحيم قال إنه ليس برحمة أحدكم بعينه وأهل خاصته ولكن رحمة العامة
قلت والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا كقوله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الله
ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء وفي البخاري والذي نفسي بيده لا يرحم الله عبدا
من عباده الا الرحماء وفي البخاري من لا يرحم لا يرحم الله عز وجل وكثير وأشباه هذا في الباب
الثالث والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان
مسلما على تفريج كربته أعانه الله يوم القيامة هذا الحديث رواه الطبراني في ومن حديث وابن ماجه بمعناه
قلت وفي جاء أيضا وعيد شديد فيمن يكذب على المسلمين ويتتبع عوراتهم ففي الترمذي
عن أبي برزة عن عمه رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
فقال يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا
عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف
رحله انتهى وفي جاء أبو داود من حديث أبي بن كعب الأسلمي الحديث الرابع والثلاثون عن عبد
الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أنا الله قاصم الجبابرة والتي
فكوني لم جعلت مفتاح الخير على يديه وويل لعبد جعلت مفتاح الشر على يديه هذا الحديث
رواه الطبراني في ورويناه في مسند بن ماجة من حديث مسعدة بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرهط الخير منى أين لتلك التي أين مفاتيح فكوني لعبد جعلك الله
مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعلك الله مغلاقا للخير مفتاحا للشر قلت ومن جعله

ومن جعله الله مثلا فالخير مفتاح الشر وهو عبد سوء لا يأتي بخير كما لا يؤمن شره وفي
رواية الترمذي وجاء في حديث عمر ابن مرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
على ناس فقال أفيكم خير أفيكم من شركم فقال فسكتوا فقال ألا إن منكم من إذا
رجا رجل يا رسول الله أخبرنا بأخبرنا فقال أفيكم من شركم ويؤمن شره و
من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره قال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح الحديث الخامس
والثلاثون عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
وجلال لكنتم تذنبون فتستغفرون فأغفر لكم هذا الحديث رواه أحمد بن عيسى في كتابه الكا
مل قلت وروى الترمذي في جامعه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من لا يرحم الناس
لا يرحمه الله قال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح قلت فمن علامة السعادة الشفقة
على خلق الله وإيثارهم على النفس سيما المربية وفضل عن حاجته وخرج مسلم وأبو داود عن
كعب بن أبي سعيد الغفاري قال بينما أنا أسير في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على
راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل معه
فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد
له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل وروى
مسلم والترمذي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل
خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى قال النووي وأما قوله كان يعصر عنبا
وانتهى سمكة طرية فحملت إليه على عجل فقام فتوضأ بماء يسير وقعد إليه فرقان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمر أحدكم أن يشتهي شهوة وأثر على نفسه
غفر الله له انتهى الحديث السادس والأربعون عن أبي بردة عن أبيه عن جده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمنين فيما بينهم كمثل البنيان يشد
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن بين يدي الساعة لهرجا قالوا وما الهرج قال القتل قالوا أكثر مما نقتل الآن
قالوا أقتل من عامنا هذا قال ليس بقتلكم المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى
يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته قالوا ومعنا عقولنا يومئذ قال تنزع عقول
أكثر أهل ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم وفي رواية لمسلم عن
أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام ينزل فيها الجهل
ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج
قال القتل القتل وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج
قالوا أيما هو قال القتل القتل وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر
وليس به الدين إلا البلاء وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل
فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار وفي رواية لمسلم عن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ورائكم أيام الصبر فيها مثل القبض على الجمر
للعامل فيها أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قال ابن المبارك أو قال منكم قال أبو داود
وزادني غيره قالوا يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم قال بل أجر خمسين منكم وفي رواية
لمسلم عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ورائكم أيام الصبر
الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم
قيل يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم وفي رواية لمسلم عن أبي ثعلبة
الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيهن مثل القبض
على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله أجر خمسين منهم
قال أجر خمسين منكم وفي رواية لمسلم عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا
يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم وفي رواية
لمسلم عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ورائكم أيام الصبر الصبر
فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله
أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم وفي رواية لمسلم عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن
أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم
وفي رواية لمسلم عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ورائكم
أيام الصبر

وصحابته محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله الآية ووصفهم بالالفة مشيرا عليهم وادكرهم بنعمة الله عليهم
ان كنتم اعداء فالف بين قلوبكم وساكرم ما جاء في التراحم والالفة والتحاب في الله
ساعلمك في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم انتهى وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي موسى الاشعري قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا
ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم انتهى وهذه
الخصلة الجامعة التي احمد والتواد و قال انس بن مالك في بقية حال العفاة واهل المعاصر عما لهم بالمدينة جعلوا
ابو بكر بن النطيب في تاريخ بغداد بسنده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احب
الى الله احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وان ابغضكم الى الله المشاءون بالنميمة
المفرقون بين الاحبة انتهى قلت وروينا في جامع الترمذي عن انس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اتاه المهاجرون فقالوا يا رسول الله ما راينا قوما ابذل من كثير
ولا احسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم لقد كفونا المؤنة واشركونا في المهنا حتى لقد
خفنا ان يذهبوا بالاجر كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم قال
ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح انتهى والقوم المشار اليهم هم الانصار رضي الله عنهم وقد
اثنى الله تعالى عليهم في قوله سبحانه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الحديث
الثالثة والثلاثون عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يعود مسلما الا خاض الرحمة حتى يرجع وفي رواية لمسلم في مصيبة الاكساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة هذا الحديث رواه البيهقي قلت ولفظ النووي في الحلية وروينا في سنن ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعود مؤمنا في مصيبة الا كساه الله من
حلل الكرامة يوم القيامة وروينا في كتاب النسائي الكبير للبيهقي عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة وفي نسخة خرفة حتى يرجع وروينا في كتاب النسائي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في جنة الحديث الخامس والثلاثون
بسند ابي داود قلت الا ان ذكره هنا في باب الترغيب حسن انتهى الحديث السادس والثلاثون
عن ام الدرداء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة
والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وهي الحالقة هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي
الترمذي من حديث الترمذي عن ام الدرداء عن ابي الدرداء والصبي ابي من حديث ام الدرداء ثم قال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي وهو حديث صحيح واراد صلى الله عليه وسلم بفساد ذات
البين الخصومة والبغضاء ومعنى الحالقة التي تحلق الدين فقط وروينا عن رسول صلى الله عليه وسلم انه

بقي الشيء لعله احسنكم هذا الحديث رواه البيهقي اصل وفساد ذات البين اصل

وسلم انه قال ان ابكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين قلت وقد خرج هذا الحديث ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن الي يعلى و حدثنا ابو عمر
بسنده عن عمر و بن ميمون قال ما رفع الله موسى نحيارا ورجلا متعذقا بالعرش فقال يا رب من هذا
فقد اهبط من عبادك يطلع اليك بعمله قال يا رب اخبرني قال كان لا يحسد الناس
على ما اتاهم الله من فضله ثم خرج ابو عمر بسنده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وذكر عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يسلم منهن احد الكبر والظن والحسد قيل فما المخرج يا
رسول الله اذا تكبرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ انتهى من التمهيد
قلت اعلم رحمك الله انه قد جاءت آثار صحيحة في ذم الشحناء والتباغض لغير موجب شرعي
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وفي رواية لمسلم تعرض الاعمال في كل خميس واثنين فيغفر الله في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الحديث قلت وروى ابن المبارك في رقائقه
بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ مسلم ان يهاجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما
ناكبان عن الحق ما دام على صرامهما فما ولهما فيه يكون سبقه بالفيء كفارة وان سلم عليه ولم
يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة وردت عليه الاخرى الشياطين واذا ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة ابدا الى قال ابن المبارك اخبرنا اشعثة عن ابي بكر الهذلي عن ابي عثمان النهدي
قال العدوية قالت سمعت هشام بن عامر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
وقوله لم يدخلا الجنة ليس على ظاهره والمعنى لم يدخلا الجنة ابدا حتى يغفر لبعضهم من بعض او يقع العفو
ونحو الشفاعة حسب ما هو معلوم في صحيح الآثار قلت وروى الدارقطني في سننه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال خير عباد الله الذين اذا رؤوا ذكر الله وشر عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء المعايب انتهى الحديث الرابع والثلاثون عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد يوم القيامة لا يقوم احد الا احد لله عند الله
يد فتقول الخلائق سبحانك بل اليد فيقول الكرماء فيقول الله بلى من عفا في الدنيا بعد قدرة الحديث
رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس وروينا في مكارم الاخلاق للطبراني عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم من اجره على الله فليدخل
الجنة ثم ينادي الثانية ليقم من اجره على الله فيقال ومن ذا اجره على الله فيقول العافون عن الناس وقام
كذا وكذا فدخلوها بغير حساب الحديث الاخير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي المؤمن اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك

افضل فالادخال السرور على المؤمن فقال او ما سرور المؤمن فالاشباع جوعته وتفريج كربته وقضاء دينه ومن مشى مع اخيه في حاجة كان كصيام شهر او اعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن كف غضبه ستر الله عورته ومن اخلق السيء يقسط العمل كما يقسط الخل العسل هذا الحديث رواه الاصبهاني وروينا في المعجم الكبير والاوسط والصغير بعضه للكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس احب الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الناس الى الله عز وجل انفعهم للناس واحب الاعمال الى الله سرور تدخله على مسلم او تكشف عنه كربة او تقضي عنه دينا او تطرد عنه جوعا ولان امشي مع اخ لي في حاجة احب الي من ان اعتكف في هذا المسجد شهرا يعني مسجد المدينة ومن كف غضبه ستر الله عورته ومن كظم غيظه ولو شاء ان يمضيه امضاه ملا الله قلبه رجاء يوم القيامة ومن مشى مع اخيه في حاجة اخيه حتى يثبتها ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام قلت وفي معنى ما تقدم من التيسير على المعسر وتفريج كربته ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلما لقي الله تجاوز عنه وفي معناه في الحديث الثاني عشر قلت وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يسر على يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن نفس عن مسلم كربة من كرب يوم القيامة وابن عمر عن معسر او وضع عنه وفي رواية من نفس معسرا او وضع عنه انجاه الله من كرب يوم القيامة وفي رواية من نفس معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله انتهى قلت وحدث ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن خزن لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره انتهى من تصنيفه المسمى بصفوة التصوف قلت وروى ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه عن معاذ بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يقدر على ان ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء قال ابو عيسى هذا حديث حسن وفي رواية ابي داود ملا الله امنه وايمانه ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال ابن عيسى احسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة انتهى قلت وهانا ان شاء الله اذكر ما وعدت به من جمع لجملة ابواب مستحسنة مبجلة مشتملة على احاديث مختارة وغير ما قد يستغير بها السالك الى ربه تعالى الامة واذكر جملا من كلام السادات الاولياء والعلماء الاجلاء وحكاياتهم وحكمهم ونفايس من جواهر كلامهم اسرح ذلك الحكم والنفايس سرحا من غير الشاء تتيب فلا يتوجه على من كالج هذا المختصر تعقيب والقصد منه حصول النفع للمسلمين فارجو وفق الله على ما يحبه ويرضاه والحكمة ضالة المؤمن فحيث ما وجدها اخذها وهانا ان شاء الله اشرع

الشرع في المقصود روى الترمذي عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكعب بن مالك ما أعلم يا بلال قال والله ما أعلم يا رسول الله قال اعلم أنه من أحيا سنة من سنتي
فعمل بها دخل في قوله من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة
ضلالة لا يرضى الله ورسوله بها كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا
قال عيسى هذا حديث حسن باب فضل العلم روى الترمذي عن كثير بن كثير قال قدم رجل
من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي قال حديث بلغني أنك تحدثه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جئت لحاجة قال ما جئت لتجارة قال ما جئت إلا لهذا الحديث
هذا الحديث قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر
قال أبو عيسى ويروى هذا الحديث أيضا عن عاصم بن رجاء بن حيوة وهو أصح وأبو عاصم ابن عبد الله
وكتاب فضل العلم على العابد كفضلي على أمتي وفي حديث آخر كفضلي على أدناكم رجلا
قلت وروى الترمذي في جامعه أيضا في فضل العلم أنه كثير لا نقدر على أن نحصيه بعد ولا نحصره
لم يعمل بعلمه أنه كثير جعلنا الله وإياكم من العلماء العاملين به بمنه وروى الترمذي
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما وأراد به غير الله أو أراد به غير الله
فليتبوأ مقعده من النار قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وعن عمر أيضا
عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب العلم ليجاري به العلماء
وليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار قال أبو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وروى أبو داود في غير هذا الموضع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعلم صوت الكلب ينتفع به فوجب الرجل أو العلم لم يجد منه الله صرفا ولا عدلا
قلت أبو عمر في كتاب فضل العلم وروينا عن أبي هريرة قال أربعة جهنم يدخلهم رجال تعلموا
العلم ليباهوا به العلماء ويماروا به السفهاء ويصرفوا به وجوه الناس إليهم فيقال لهم صيركم هذا وإنما كنتم تتعلمون
منكم فقالوا إنا كنا نأمركم بالأمر ونحن أبعدكم إلى غير وروينا عن جابر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا
به السفهاء ولا لتجتازوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار وفي الموطأ من لم يرد
بعلمه شيئا غير هذا ويعمل الله لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وخرج البخاري في صحيحه
عن أسامة

قال

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم

بالجل

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك اليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه قال الهيثمي في سنن الصالحين قال ابن عبد البر في بعض الكتب يقول الله عز وجل انما هو من اضاع به العالم اذا اتبع الهوى واثر حظوظ الايمن من قبله قال ابو عمر بن عبد الله النمري في كتابه بهجة المجالس وانس المجالس اجمع العلماء على ان اشد الامم عذابا يوم القيمة من العلماء الذين لم ينفعهم علمهم وخشي العلماء اي بعضهم من الحكماء وخشي العلماء اي بعضهم من الامراء قال ابو عمر في كتاب فضل العلم وحدث شعبة عن سماك بن حبيب بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله عز وجل على ابن آدم قلت قال ابن عطاء الله العلم النافع هو الذي يمسك بالصدر شعاعه ويكشف عن القلب قناعه فحيث علم ما كانت الخشية معه العلم ان فاقدته الخشية فلك والا فعليك وقال في التنوير اعلم ان العلم حيثما ذكر في الكتاب العزيز او في السنة انما المراد به العلم النافع الذي يقارنه الخشية وتكتنفه الهداية فاذا تعلى انما يخشى الله من عباده العلماء فبين سبحانه ان الخشية تلازم العلم وبهذا ان العلم انما هو الخشية وقال سهل في شرح الحكم اعلم ان العلم النافع المتفق عليه فيما اسلف وخلف انما هو العلم الذي يودي بصاحبه الى الخوف والخشية وملازمة التواضع والذلة والتخلي باخلاق الابرار الى ما يتبع ذلك من بغض الدنيا والى هذه فيها ايثار الاخرة عليها ولزوم الادب بين يدي الله تعالى الى غير ذلك من الصفات العلية والمنازل السنية وفي رواية الغنية العلماء هم العاملون بما علموا قال ابن رشد لان من لم يعمل بعلمه لم ينتفع به وكان حجة عليه فليس من اهله في الحقيقة اذ هو مذموم ومن تبة الجاهل قال الغزالي ومنها ان اعلم ان العلم والعبادة جوهر ان لاجلهما كانت كرامة ونسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين وعمر الله اعظمين بل لاجلهما انزلت الكتب وارسلت الرسل بل لاجلهما خلقت السماوات والارض فيهما من الخلق وما بينهما انما يتميز من كتاب الله عز وجل احدهما قوله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الى اخر السورة وكفى بهذه الاية دليلا على شرف العلم لانها علم التوحيد والاية الثانية قوله جل ذكره وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكفى بهذه الاية دليلا على شرف العبادة فلا بد للعبد من العبادة مع العلم والاكثار عنه هنا منشور اذ العلم بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة ثمرتها من فقدها فالشجرة اذ هي الاصل الاكثر الانتفاع بثمرها فاذا الاية للعبد ان يكون له من كل الامر بحظ ونصيب قلت والعلم احب الي الجميع لما وقع اليها فارغب مولاك ابو وفقك للعمل به قال ابو عمر في كتاب العلم وحدث نبيح عبيد بن محمد بإسناده عن الحسن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان علمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال

فعلى ما اجمع عليه العلماء مرشر الامر او العلماء

فارتقه اي الى العلم حيث ما ذكر في الكتاب او السنة هو العلم النافع

فعليه

فعليه

والارض

فعلى هذا العربي بتعلم العلم الخ

لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وايمة تقتص آثارهم ويقتدى بافعالهم وينتهي الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة

الحكم فيه يطاع الصيام ومدارسته بعد القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام من الحرام هو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء فالابهم عمي فقال احمد ثنيه عيسى بن يونس رحمه الله موقوفا بسنده وهو صحيح جيد اولكن اسناده ليس بالقوي ورويناه من كلام ابي الدرداء موقوفا عن معاذ قال ابو عاصم ورويناه عن عامر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث معاذ احاله وهو يكتب علما للحديث به الاسلام لم يحمله السيوف الا بحكمة قال ابو عمر ورويناه عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء الموت كطالب العلم وهو على تلك الحال مات شهيدا

باب في فضل الذكر رويناه في جامع الترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن وذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة رواه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان لله سرايا تغدو وتروح على مجالس الذكر في الارض فاذا مروا في رياض الجنة قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال مجالس الذكر فاغدوا في وروحوا في ذكر الله وذكروه من كان يحب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزل العبد من نفسه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وخرج مسلم عن الاعمش عن ابي مسلم انه قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده قلت قال الشيخ ابو القاسم القشيري في رسالته الذكر ركن قوي في كل نوع من انواعه بحسبه ولا يصل احد الى الله الا بدوام الذكر والذكر على كل نوع من انواع اللسان وذكر القلب فذكر اللسان به يصل العبد الى استقامة ذكر القلب والتأثير للذكر القلبي والذكر باللسان مستحسن في عموم الحالات فاذا كان العبد ذاكرا بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه في حال سلوكه سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول الذكر منشور الولاية فمن وفق للذكر وفق ومن سلب الذكر وقع عن الدرجات ابو نعيم في حليته عن حسان ابن ابي سنان قال ذكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الجبن في الفار قال النووي لكل شيء عقوبة وعقوبة القارئ انقطاعه عن الذكر وكذا قاله القشيري عن الثوري قال

قال القشيري قال الواسطي كل من يعرف الله بالذكر إذا ذكر الله فهو في ذكره الله
واسمه ومسمى الذكر واكتب على الأرض الله الله وقال القشيري في باب صفة الأولياء قال الخ إذا أراد الله
أن يوالي عبداً من عباده فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر فتح عليه باب القرب ثم يرقيه إلى مجالس
الأنس ثم يجلسه على بساط القرب كما سبق التوضيح ثم يرفع عنه الحجب ويخلصه إلى الرؤية ويكشف له على
الجلال والعظمة فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة يفنى بالكلية بحيث لا يبقى فانياً محواً عما سوى الله
بل يأمن من عاديات نفسه قال أبو عثمان من لم يرَ في ذكره حشمة الغفلة لم يعد كلامه من الذكر وقال الغزالي في الإحياء
الذكر والفكر إعلامان للعالمين وانتخب القشيري من المقصد الخامس قال اكتب ونص المختصر في موضع
فتح الذكر بانشراح من العلم فقال إذا فتح الله الذكر له على قدر نيته وأول ذكره أن يعلم أن الله ذكره قبل ذكره لله
ذكر الله قال في الجنة بقدر فقال الوكالي الخفي هذا الشعر لصحته قال وإذا ذكر بشيخ يعني بين السماء
والأرض حتى بلغ البناء وفارق في الذكر لله بفضل الله وبذكره له ذكره فعلمنا أنه الخفي عليه السلام
قلت وعجائب الذكر وما يطلع عليه أهل الذكر شيء لا تكيفه العقول وتتقاصر دونه الأوهام
فليس بين العبد وبين أن يرى تلك العجائب إلا ويكرم بحضور تلك البهكات الأحجاب نفسه فإذا رفع هواه وا
قبل بكليته قلبه على مولاه واخلص في ذكره من الأكدار وتسربل عليه النور والبهاء بحسب ذلك وبقدره كما هو في ذكر
وبأحنا مستحضر العظمة مولاه مع ضياع سواه شاهد العجائب وأبصر الغرائب الكريمة في وجهه
ذلك محل طلب المولى إفضاء الهواء ولا بد له إذا أراد الله به في بدء ذلك من شيخ يبصره أواخر شفيق يرشده و
ليرجع إلى الفضل وعلى الله القصد ومن كلام صاحب الكلم الفارقية الحقيقية قال رحمه الله إذا تيقظت
يقظة قلبية وانتبهت انتباهة حقيقية لم تر في وقتك نسمة لغير ذكر ربك واستشعار عظمته
ومهابته والإقبال على كراهته ما في وقت الغافل وغفلة في غير ما خلق له من عبادة خالقه والاهتمام به
بصالح أخرته والاستعداد لمعاده أعني العبد بحال مولاه أخلاهم عما سواه وأكثرهم لهما بذكره
وتعظيم أمره واحسنهم تأملاً لآثار صنعته وبديع حكمته وأشدهم تشوقاً إلى قربه ومشاهدته قلت
قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الساحلي رحمه الله اعلم أن الأنسان مطلوب بعبادة نفسه و
تزكيتها وكمال التزكية وأن كثيراً فكل من الذكر النفي والإثبات من أمارة عليه وذلك أكثر مشارع التربية
ثم قال والذكر كما ذكرنا النسيان والمطلوب منه عمارة الباطن بالله في كل زمان ومع كل أنفاس الإنسان الذكر بالله على
الوجه المذكور لا محالة فذكر سبحانه بديع تأليف الصنعة له والمعرفة به والذكر وإن اختلفت أفاضله
ومضاعفه فلكل منها مقام فيه اختصام بنوع من التصلية والتزكية ثم قال والذكر على قسمين ذكر
العامة وذكر الخاصة أما ذكر العامة وهو ذكر الأجور فهو العبد مولاه بما شاء من ذكر لا فصح
غير الأجور والثواب وأما ذكر الخاصة فهو ذكر الحضور وهو أن يذكر العبد مولاه بذكار معلومة على
صفة مخصوصة ليناسب تلك المعرفة بالله سبحانه بعمارة نفسه من كل خلق ذميم وتحليتها بكل خلق
كريم ثم قال ومتعلق الذكر إنما هو تتبع معناه بالفكر ليستبصر الذاكر من ذكره أنوار المعرفة
ويصل إلى الإخلاص في ذكره مع قلب عامر بسماه ولامع تضييع شيء من رسوم الشرع وقال هو موضع إلخ

وقال في موضع، فهو لا مطمع للذاكر في درك حقائق الذكر الا بأعمال الفكر وبمداومة الخواطر الذكر من المعاني وليرفع فكره ان يقصد عن باطنه واجعل الى مقتضى ذكره حتى يقلب معنى الذكر على قلبه وقد قال له ازيح خواطر اهل الحاضرات قلت قوله والاحسن في ذكر مع قلب غافل لساه فعل ان الذكر يقتضي به انه لا حسن يجتمع وي يحصل مع الغفلة والا فالذكر كله خير ولو مع الغفلة الا انه اخف كما عن الدرجة الغافلة وقال اشار الى قوله وبن عطاء الله الى ما ذكرته والكف ابن عطاء الله في الحكم لا تترك الذكر لعدم الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز قلت وكل اولياء القلوب يحضون على الحضور ويشهدون له قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد قال الحاسبي في اول رعايته وقد احببت ان احضك على حسن الاستماع لما ذكر به القوم عن الله عز وجل وكل ما دعاك اليه فانه على اخبر ما في كتابه ان من استمع كما يحب الله تعالى وبما في كل له فيما يستمع اليه ذكرى يعني اتعاظا واذكارا سمى الله عز وجل الاخذ من خلقه شيئا وقوله كما سمى وهو داعل اليه كما اخبر قال عز وجل ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد قال الحاسبي يعني شاهد القلب فمن استمع الى كتاب الله عز وجل او الى حكمة او الى علم او الى موعظة لا يحدث نفسه بشيء غير ما يستمع اليه فهو اشهد قلبه ما استمع اليه بين الله عز وجل به كما له فيه ذكرى لان الله تعالى قال ان في ذلك لذكرى وقال عز وجل في كلامه هذا رضي الله عنه ذكرى نفيس وقد جمع ذلك قال الووي رحمه الله والذكر يكون بالقلب ويكون باللسان والافضل منه ما كان بالقلب واللسان فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل ثم لا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من ان يضر به الرياء بل يذكر بهما معا ويقصد به وجه الله تعالى وقع قال بعضهم ان ترك الذكر لاجل الناس رياء ولو فتح الانسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتشام من ذكرهم وكنوهم الباطلة لانفسح عنه اكثر ابواب الخير ووضع على قلبه شبكا عظيما من مهمات الدنيا ولوهى الكبير والعالم فيما تشعر كلام النووي وهو حسن جدا رحمه الله من اخ تنبيه روى الحافظ ابو نعيم في الحلية عن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما عبد الله بشيء افضل من ان لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله وروى ابو نعيم في الحلية عن معمر بن المنكدر قال بلغني ان الجليل اذا اصبح نادى احدهما صاحبه بنادية باسمه فيقول لي ولاز هل مر بك اليوم ذاكر الله عز وجل فيقول نعم فيقول الفداء والله عينك لكن مر بي ذاكر الله عز وجل اليوم فعلى روح التي مقبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله حديث حسن غريب رواه ابن ماجة ومن مسح الله بن معمر وبن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة وينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مد البصر

ما يجوز نفسه ليس فا ب الذكر عن

فعل على انه لا يترك الذكر لخوف الرياء الخ

ما نقدم

انه يستحب حضور القلب مع الله عز وجل وذلك منع الصلاة والدعاء برفع القلب الى الله عز
وجل بالتضرع والاستكانة قلت وفي الجامع العتيبة اتم حكاية تصلح ان تسمى حديثا دعا في جوابه
ذي نياله وقال في اخر رواية ان الله قد بارك لعبد في حاجة اذن له فيها بالدعاء فاذن له وفتح معناه قد
بارك له في حاجة وفقه فيها للدعاء اذ هو مادون له في الدعاء في جميع جوابه لان الدعاء عبادة
من العبادات من العبد يوجر فيها الاجر العظيم احيث دعوته فيها دعا به اولم تجب لانه لا يدعوا و
يعتقد في الدعاء الا بايمان صحيح ونية خالصة ولن يضيع له ذلك عند الله فانه عز وجل قد اوعد
الله ليضيع اينكم من البكاء والتحصيل قال الحسين في التحسين من اعتقد ان الله سبحانه هو
الذي يرفع اليه في النوايب لا يمسك الخلوقين ولا يستحيين بحسن ادب العالمين يغتنم خلوته ثم يرفع
دعوته ويضم يديه عند ويرفع اليه باحلام القلب فحقه فاز واقوى دعاه سابق القضاء
فاز بالنجح وحاز العطاء وان كانت القسمة تخلاف ما طلب من البغية البسه الله تعالى لباس
الرضاء فهو يحسن اذ به بل يكمل وده ومحبته بعد المنع عطاء ومنحة والرد اجابة وفي بعض
وقل من يوفق للدعاء ثم لا يستجاب له فاز من لا يكون اهلا للاجابة قال ما ينقل لسانه بالمسئلة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذعوا الله وانتم موقنون بالا
جابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الترمذي وهذا لفظه والحاكم في المستدرك وقال
المستدرك وقال مستقيم الاسناد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا
احدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعاظم على الله شيء رواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحه واللفظ
له وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سأل احدكم فليلح
فانما يسأل ربه رواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسئلوا الله من فضله فان الله عز وجل يحب ان يسئل وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم
محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من
اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاكسوني اكسكم يا عبادي
انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا
ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا
على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل واحد مسئلته ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم
ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله عز وجل ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد
حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه رواه مسلم والترمذي وابن ماجة ابو

واستمسكوا بما فيه وعمل به ثم قال واهلا بنبي اذكركم الله واهل بيتي الخ
بنحوه وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل
وفي رواية الاواني تارك فيكم ثقلين احدهما كتاب الله وهو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه
كان على الضلالة قلت ومن هم يا ابا ذر قال الطويل قلت يا رسول الله فاوصني قال اوصيك بتقوى الله عز وجل
فانه رأس امرك كله قال قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن فانه ذكر لك
في السماء ونور لك في الارض الحديث وفي رواية اخرى انه يشتمل عليه من الفواتح العظيمة وفي
التي مني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله رجل اتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم لقرابة
بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم باعطائه الا الله والذي اعطاه وقوم
سروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام احدهم يتملقني
ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو وهزموا واقبل بصدره حتى يقتل او يفتح والثلاثة الذين
يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و
هو اجمع من الحديث الذي قبله قال الزركشي في تخريجه ما ذكره المصنف رحمه الله من شغله القرآن
الذي ذكره المصنف من شغله القرآن عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين الحديث
وقال البيهقي في كتاب الشعب واما كون القرآن الذي تكلم به العلوم التي تتضمن اجتلاب احوال محمودة
او اجتناب عن صفات مذمومة فلا يوجد فيه انفع من قراءة القرآن بالفكر فانه جامع لجميع المقامات والاحوال
وفيه شفاء للعالمين وفيه ما يورث الشوق والهجاء والصبر والتفكر والمحبة والشوق وسائر الاحوال
المحمودة وفيه ما يزجر عن سائر الصفات المذمومة فينبغي ان يقرأه القارئ بالفكر ويرجع الآية التي هي محتاج الى
التفكر فيها مرة بعد اخرى ولو ليلة كاملة وقرأه آية بتفكر وفهم خير من ختمة من غير تفكر و
فهم فان تحت كل كلمة من آياته بحارا لا تساحل ولا يوقف عليها الا ذو فهم ثاقب عن صفاء القلب بعد
صحة المعاملة وكذلك حكم مكالمة اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الولي ابو
محمد عبد الله بن ابي جمرة رضي الله عنه والمرغب فيه التدبر في القراءة وان قلت وهو خبر من كثرة القراءة
بالتدبر وقاية التدبر هو ان تقف على ما تتلوه من الآي انتهى قال الغزالي في كتاب الاوراد والقرآن ورد
مع افضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بالتدبر هو قال ابو الليث في بستانه اعلم ان التلاوة اعم الذكر
حالة ان يختم القرآن مرة في الاسبوع واما ختم القرآن في كل يوم فهو مشاطرة اياك ان تقرأ ما كان اكثر
كان خيرا فقيدك هذا فاسع كفوا القليل الدوام فانه يفرغ قلبك اكثر فهو انفع وانت تعلم ان
كثرة الدوام ربما يفضل بالقرآن الى ترك معانيه ان كنت من اهله وكلما يرى على لسانك وغفلة قلبك لا
تعده من عملك وترك ان تتيقل في الختم للتمكن من التدبر واياك ان تصير مقصورا بعدة الختمات على نفسك
فلا تزيد على آية واحدة ليلة تتدبرها خير لك من ختمة وقال الاحياء اعلم ان الذي ان من اوله الى اخره تتدبر به
تفويف لا تفكر فيه متفكرا لا يكون مجتزئا به ويقصر خوفه ان كان موشكا فيه وترى الناس يعدونه
اي جوز الي وقف من مخارجها وبنائها وزعم على خفضها ورفعها لا يفهم الالتفات الى معانيها

منه
عبد الله
غفر له
مستحب

الى معانيها والعمل بما فيها وعلى العلم عن ورش به على هذا قلت وروى البخاري في صحيحه عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام
البررة ومثل الذي يقرأه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله اجران قال الشيخ الولي برأيي جمعة في شرح
لهذا الحديث هذا هو الحديث الذي يدل على حكمين احدهما ان القرآن يقرأ ويعمل به وهو مع الملائكة والثاني ان القرآن
يتعاهده بالتلاوة وهو عليه شديد له اجران ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم مع السفرة الكرام البررة الى الملائكة
لانه يحمل الامر في الخير والاجر ثم قال والذي هو يتتعتع فيه ويشق عليه من حفظه ومن حافظ عليه ان حفظه يحصل له اجر
في بعضه البر والجاهد والمحافظة عليه التي هي العمل به لا تكون الا لخصوص من المؤمنين او لكل مؤمن
الله وهم المعصومون الذين هم مع الملائكة السفرة الكرام وفيه دليل على ان اعلا الاحوال حفظ القرآن والعمل
به واما الكلام على اعراب متن القرآن ان لا تشتغله علمه ففيه جاء ان مزقرأ له بكل حرف عشر حسنات لا اقول الم حرف
ولكن الالف حرف واللام حرف والميم حرف وفيه جاء ان مزقرأ له في الصلاة قايما كان له بكل حرف مائة حسنة
وان كان قاعدا خمسون وان كان في غير صلاة على طهارة خمس وعشرون وان كان على غير طهارة عشر
حسنات وفيه جاء ان مزقرأ وهو يتعلم ترفع ولم تضع كان له بكل حرف سبع مائة حسنة فعلى مقتضى هذه
الاخبار اذا تعاهد على وجه من هذه الوجوه وهو عليه شديد كان له ضعف من ذلك الاجر المنسوب الى مقتضى
هذه الاخبار دليل على انه ليس في جميع النوافل اوقع من قرأة القرآن انتهى كلام الولي رأيي ابن جمعة قال
البابلي في سنن الصالحين وروي عن ابن السابة عن العتبي عن ابن عائشة الحمزي عن القاسم في النوم وقال
له ما فعل الله بك قال وجدت عنده ما احببت قال له فما فعل بما كنت تعمله قال قراءة القرآن قال
قلت له فما بال ما كان ينسى ما حفظه يتشبثها قال البابلي وما اهون القرآن على من جعل القرآن امامه
والسنة امامه قال ابن عمار في غير الخاري عن يحيى بن زكريا بن بعض قراته فحسبت انه
قال ما وجدت شيئا اضر من الاختلاف الى ابواب الملوك وقال المقري سمعته في النوم فقال ما وجدت نافعا
انفع من القرآن قلت وكذا اجابني بعض اصحابي لما سالته عن حاله وسالت اخر من اصحابي وكان من الابدال
وقلت له ما احسن الاعمال عند كم يا هذا الاخر فقال تلاوة القرآن فسالته عن الافضل في تلاوته فقال
بالترويح الفهية كالخرقة وغيرها فاضل وصدره من كل هذا واعن عنها وجعل يشبهها بالمسك العنبر كتب الله
يتلو كالبخاري ومسلم فاشرح صدره وفرج بها الا انه جوز في حديثه وابتهاجه بالقرآن ان يسابق ما يقول عنه
الصباح وعنه المساء وعن شداد بن اوس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار
ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت قال من قالها من النهار موقنا بها فمات قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة رواه البخاري ومسلم
والنسائي ومعنى ابوء اقر واعترف وروينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الذي عدل لي عنني البارحة قال اما والذي نفسي بيده
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك وروى الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يمسي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
رسولا كان حقا على الله ان يرضيه ورواه ابو داود ورواه ايضا باسناد جيد وفي رواية للنسائي مرفوعا
عن السني عزا انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما يمنعك

ما يمنعك ان تسمعي ما اوصيك به ان تقولي اذا اصبحت وامسيت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح شاني
كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين وروينا في سنن ابي داود باسناد جيد لم يضعفه عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او يمسي اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عر
شك وملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك
وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله تعالى ربعه من النار ومن قالها مرتين اعتق الله نصفه من النار ومن
قالها ثلاثا اعتق الله تعالى ثلاثة ارباعه من النار فان قالها اربعا اعتقه الله تعالى من النار كله وروى ابو
داود في سننه باسناد جيد لم يضعفه عن عبد الله بن غنام بالغين المعجمة والنون المشددة البياضي
الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او با
حد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك
حين يمسي فقد ادى شكر ليلته قال النواوي وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يمسي او يصبح اللهم اني اصبحت في نعمة منك و
عافية وستر فاتمم نعمتك علي وعافيتك وسترك في الدنيا والاخرة ثلاث مرات اذا اصبح واذا امسى كان
حقا على الله تعالى ان يتم عليه قال النواوي وروينا فيه يعني في كتاب ابن السني عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم سبع مرات كفاه الله تعالى ما اهمه من امر الدنيا والاخرة وروى الترمذي وغيره عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتو
ب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد اوراق الشجر وان كانت عد
د رمل وان كانت عدد ايام الدنيا قال ابو عيسى هذا حديث حسن وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له فان عزم فتوضا ثم صلى قبلت صلاته قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قلت وخرجه البخاري ايضا وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة
من الليل يسال الله شيئا من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه رواه الترمذي وروى ابن السني عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يقول عند رد الله تعالى روحه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الا غفر الله تعالى له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
وروى الترمذي عن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد في جو
ف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه وروى ابو داود عن الحارث بن مسلم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امره فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل ان تكلم احدا اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك
اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك اذا مت في يومك
كتب لك جوار منها وروى ابو داود والنسائي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه ترة ومن اضطجع
مضطجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة والترة بكسر التاء المثناة النقص وقيل التبعة
وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه حتى يمسي
ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وروى ابن السني في كتابه عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل اذا اوى الى فراشه ابتدره ملك وشيطان فقال الملك اختم
بخير وقال الشيطان اختم بشر فان ذكر الله تعالى ثم نام بات الملك يكلؤه وروى الترمذي وابن
السني باسناد فيه ضعف عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة
الحشر وكل الله به سبعين الفا ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن
قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة
بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب وروينا
في صحيح مسلم عن جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عند
اضحى
ها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحالة
التي فارقتك عليها قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلما
ت ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزينة عر
شه ومداد كلماته وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
يأوي الى فراشه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قو
قف على ما يذكر عقب الصلوات
ة الا بالله العلي العظيم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر غفرت له ذنوبه او خطاياه شك مسعر
وان كانت مثل زبد البحر رواه ابن حبان في صحيحه ورواه النسائي موقوفا وعن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة الا وهما يسير ومن يعمل
وبعشرة عشر
بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعقدها بيده قال فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمس مائة في الميزان واذا اخذت مضجعك
تسبحه وتكبره وتحمده مائة فتلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمس
مائة قالوا وكيف لا يحصيها قال ياتي احدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول اذكر كذا حتى يشتغل فلعله
الا يفعل وياتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
ورواه ابو داود والنسائي قلت قال ابن رشد في البيان والتحصيل اذا ترك العبد الكلام واشتغل بالذكر بعد
صلاة الصبح اجر على ترك الكلام وعلى الذكر معا واذا ترك الكلام فقط ولم يذكر اجر عليه فقط اذا لم يذكر
وعند اهل العراق لا يوجر على ترك الكلام وانما يوجر على الذكر خاصة انتهى والصواب ما قاله ابن رشد
قف على ما يقرا عند اللباس
اذا لبس ثوبا جديدا روى الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كسانيه ما اواري به عورتي وتجمل به في حياتي ثم عمد الى
الثوب

ثم عمد الى الثوب الذي خلع فيه فصلى فيه جاز في كتب الله عز وجل وفي حكم الله وفي سنة الله حيا
ومينا رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم في المستدرك وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى رجل ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد
الله عليه الا نصف ان يبلغ ركبتيه حتى يغفر له رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث حسن
لا اعلم في اسناده احدا ذكر خروج ثوبه قال النواوي وروياه
كتاب ابن السني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعورات
بني ادم اذا قال المسلم اذا اراد ان يخرج ثيابه بسم الله الذي لا اله الا هو وعن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا قال احدهم اذا اراد ان يخلع ثوبه بسم
الله رواه الترمذي وقال اسناده ليس بالقوي قال النواوي قال العلماء من المستحب لبس الجديد والفقراء
وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغيرها فلا يعمل فيها الا بالحديث
الصحيح او الحسن الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة
بعض البيوع او الانكحة فان المستحب ان يتنزه عنه والحق لا يجب قلت ونحوه لابي عمر بن عبد البر
في كتب بعض العلماء ما ذكره النواوي اذا خرج ثيابه واذا اخرج منه روى الترمذي عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم تكن بركة
عليك وعلى اهل بيتك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن جابر رضي
الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله
قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء
فصل ذكر رحمه الله انه بلغه انه كان يستحب اذا دخل البيت ان يقول
الذي يبدو خلق السلام علينا وعلى عباد الصالحين وروى ابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته فقال بسم
الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان فقال الترمذي
حديث حسن واذا ابو داود في روايته فيقول الشيطان لشيطان اخر كيف لك برجل
قد هدي وكفي ووقي وعن صهيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال النووي
رواه ابو داود في سننه بهذا الاسناد الذي ذكرناه ورواه مسلم وغيره بمعناه وفي الصحيحين
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وعافاني وقد ثبت في الصحيح
في سنن ابي داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول غفرانك وبقية الدعاء
مشهور فصل وعن ابي جميع واسمه سالم رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك رواه مسلم وغيره باب ما يقال عند سماع المؤذن
وعن عبد الله رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه وعمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله

فيه عما قيل في العمل بالحديث الضعيف

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله بها عشرا ثم اسئلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم في صحيحه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري في صحيحه

باب من بات كافرا او عزب عنه رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات كافرا او شعاره ملك فلم يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات كافرا او الشعار الكفر ما ولي الجسد من الثياب كما يشعر لانه مما يلي شعر الجسد هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه **قلت** قال العز الي رضي الله عنه في الاحياء ومن آداب النوم ان يكون على طهارة الكامل والذكر وفي الخبر انه اذا نام على طهارة رفع روحه الى العرش وكانت رؤياه صادقة هذا في العوام وكيف بالعلماء واولياء القلوب الصافية وانهم يكاشفون بالاسرار في النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح قال العز الي رحمه الله وحق على العبد اذا يقتضر عن قلبه عند نومه انه على طاعة ايثاره واما الغالب عليه حب الله تعالى وحب طاعته او حب الدنيا وليخشى انه يتوفى على ما هو الغالب عليه ويخشى على ما يتوفى عليه وان لم يعزم على ذلك مع ما احب

باب ما يقول عند القيام من المجلس روى النسائي وغيره وحسنه عن ابي برزة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك كفارة المجلس رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وعزاه عفيفة الوصية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقوم من مجلس حتى يقول هذه الكلمات الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك كفارة المجلس رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد **باب** ما يقول اذا اصبح او امسى او غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اصبح احدكم او امسى فليقل اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور وفي رواية اخرى للنسائي عن عثمان رضي الله عنه الا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش ضعفه النسائي قال الشيخ ويستفاد من هذا الحديث ان من قال هذا الكلام اذا اصبح يسمع ذلك اليوم ومن قاله اذا امسى يسمع تلك الليلة ولا يسمع البلاء ليلا يتألم قلبه بذلك فلا يجوز بلا ذنب او معصية فلا باس ان يسمعه ذلك ان لم يجب من ذلك مضجعه والله اعلم **فصل** ومن الاربعين المسندة لابي بكر محمد بن الحسين الآجري الامام المحدث قال في اثناء هذا وحديث تمام الاربعين حدثنا قال محمد بن الحسين هذه الاحاديث التي ختمت به الاربعين حديثا هو حديث كبير جامع لكل خير يحتوي ابوابا كثيرة من العلم يعلم لكل عامل فرائض حدثناه ابو بكر محمد بن محمد الذي يأبى املاه في شهر رجب من سنة سبع وتسعين وما تتين قال الخبر نا ابراهيم بن هشام بن يحيى

بن يسر الغساني قال اخبرني ابي عن جدي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر رضي الله قال دخلت المسجد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجلست اليه فقال يا اباذر ان للمسجد تحية وتحيته
ركعتان فقم فاركعهما فقال فلما ركعتهما جلست اليه فقلت يا رسول الله انك امرتني بالصلاة قال
الصلاة قربان موضوع فمستكثر او مستقل فقلت يا رسول الله فاي الاعمال افضل قال ايمان بالله
وجهاد في سبيله قلت يا رسول الله فاي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قلت يا رسول الله اي المؤ
منين اكمل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت يا اي الهجرة افضل قال من هجر السيئات قلت
فاي الصلاة افضل قال طول القنوت قلت يا رسول الله فاي الصيام افضل قال فرض مجزئ وعند الله اضعاف كثير
قلت يا رسول الله فاي الجهاد افضل قال من عقر له جواده واهريق دمه قلت يا رسول الله فاي الرقاب
افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت يا رسول الله فاي الصدقة افضل قال الجهد من فقير وسر
الى فقير قلت يا رسول الله فاي اية انزل الله عليك افضل قال اية الكرسي ثم قال يا اباذر ما
السموات السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة قلت
يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله وكم المرسلون من ذلك قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا قلت
ما جم غفير قال الكثير الطيب قلت من كان اولهم قال ادم عليه السلام قلت يا رسول الله انبي مرسل
قال نعم خلقه الله عز وجل بيده ونفخ فيه من روحه وسواه قبلا ثم قال يا اباذر اربعة سريانيون
ادم وشيث وخنوخ وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم ونوح واربعة من العرب هود وشعيب
وصالح ونبيك يا اباذر واول الانبياء بني اسرائيل موسى واخرهم عيسى واول الرسل ادم واخرهم محمد
قلت يا رسول الله كم كتاب انزل الله عز وجل قال مائة كتاب واربعة كتب انزل الله عز وجل على شيث
خمسين صحيفة وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف وانزل على موسى قبل التورية عشر
صحايف وانزل التورية والانجيل والزبور والفرقان قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت
امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور انى لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك
لترد عني دعوة المظلوم فانه ليس لها رد ولو كانت من كافر وكان فيها امثال وعلى العاقل ان تكون له ساعة
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها في صنع الله عز وجل اليه و
ساعة يخلو فيها بالحاجة من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حا
فظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله ما كانت صحف
موسى عليه السلام قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت وهو يفرح عجبت لمن ايقن بالقدر كيف
ينصب وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمأن اليها وعجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قال
قلت يا رسول الله وهل في ايدينا شيء مما انزل الله عز وجل عليك قال نعم
اقرا يا اباذر فاقرأ في مزتي كتاب وذكر اسم ربه فصلى ثم قال علي بالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وذكر الله عز وجل
هذه الآية في صحف ابراهيم وموسى قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتقوى الله فانها رأس كل شيء وذكر الله عز وجل
فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض قلت يا رسول الله زدني قال وابال وكثرة الضحك فانه يميت
القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت
يا رسول الله زدني قال عليك بالصمت الا من خير فانه مكفرة للشيطان وعون لك على امر دينك قلت يا رسول الله

قال القيشري الشيخ ابن ابي جمرة في شرحه في هذا الحديث دليل على تفضيل اهل الصوفية يوخذ ذلك
من جعل هذا الاجر العظيم لمن قال هذا القول مائة مرة فكيف بمن هو يومه هكذا لا يفتر الا عند اداء فرضه
او ضرورة البشرية فان طريقهم مبني على دوام الذكر والحضور فلا نعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وهم مع ذلك متبعون لسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لانه قد جاء في وصف حاله صلى الله عليه
وسلم انه كان طويل الصمت كثير الذكر وعلى هذا بنوا طريقهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ما عمل
ادمي من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله وهذا الذكر الذي يبلغ به العبد هذا الحال انما هو بعد
اداء الفرض يعني بعد احراز الفرائض قال وقد وقع بعض الناس في العكس فاكثروا من المندوبات وضيعوا
كثيرا من الواجبات قال النووي رحمه الله ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الاعمال ان يعمل به ولو مرة ليكو
ن من اهله ولا ينبغي له ان يتركه مطلقا بل ياتي بما تيسر له من العمل قلت هذا هو الصواب لمن وفق وقد
خرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم ا
نما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امر
تكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قلت وروى الترمذي عن عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشيء اتشبث به قال لا يزال
لسانك رطبا من ذكر الله تعالى قال الترمذي حديث حسن وقوله اتشبث به في اخره ثاء مثلثة معناه
اتعلق به واتمسك وروينا فيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي
العبادة افضل درجة في الجنة عند الله تعالى يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله و
من الغازي في سبيل الله عز وجل قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويتخضب دما لكان الذا
كرون الله تعالى افضل منه قال الغزالي في الاحياء حاكيا لكلام المحاسبي رضي الله عنه في كلام طويل يقول
فيه ويحك يا مغرور فتدبر الامر واحسن النظر اما علمت ان ترك الاشتغال بالمال وفراغ القلب للذكر والتذكر
والفكر والاعتبار اسلم للدين واسرع للحساب واخف للمسايلة وامن روعات القيامة واجزل للثواب واعظم
لقدرك عند الله تعالى اضعافا بلغنا عن بعض الصحابة انه قال لو ان رجلا في حجره دنانير يعطيها واخر يذكر الله
تعالى لكان الذاكر افضل وسئل بعض اهل العلم عن الرجل يجمع المال لاعمال البر قال تركه ابر به ثم قال بعد كلام
نعم وشغلك بذكر الله افضل من بذل المال في سبيل الله ثم قال الغزالي وكن على يقين ان السعادة والفوز
في مجانبة الدنيا وكل ما يشغل العبد عن الله فهو خسران قلت ويشهد لما ذكره الغزالي والمحاسبي رضي
الله عنهما ما رواه الترمذي وبن ماجة عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال الحاكم ابو
عبد الله في كتابه المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح الاسناد وعن ابي موسى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت خرجه البخاري
ومسلم واللفظ للبخاري ولفظ مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي
والميت وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه
ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء الله عذبهم وان شاء غفر لهم رواه ابو داود والترمذي

قف على انه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الاعمال ان يعمل به ولو مرة

قف على معنى التشبث

والنسائي والحاكم وغيرهم بأسانيد صحيحة وهذا لفظ النسائي وقال الحديث صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قلت وروى ابو نعيم في حلية قال قال الملك يرفع بشارما تسمع المشهور يشتاق الله عز وجل قال الملك يرفع بشارما تسمع وفي رواية في التوراة ايها الصديقون تنعموا بذكري وفي الانجيل انا لكم في الدنيا نعيم وفي الاخرة جزاء وروى ابو نعيم في الحلية بسنده عن عز اخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قوما اجتمعوا يذكرون الله تعالى الا ناداهم مناد من السماء ان قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات وروينا في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا وفي البخاري ملائكة سياحين في الارض يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء فيسئلهم الله عز وجل وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسئلونك قال وما يسئلوني قالوا يسئلونك جنتك قال وهل رأوا جنتي فيقولون لا يا رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا يستجيرونك قال واوهم يستجيرني قالوا لو رأوا نارك يا رب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قال فيقولون ربنا فيهم فلان خطاء انما مر بهم فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم رواه البخاري ولفظ لبعض مسلم وفي رواية البخاري والتي بعدها زيادة ونصها قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قال فيقولون ربنا فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم وفي رواية

وقد جاء وقت الزهد اهلا ومرحبا ∴ مكانك بين السمع والنفي والنهي ∴ خلوت من الاملاك

خلوت من الاملاك كفلا ارى ۞ اميل الى ملك وازكاز اخلى ۞
وازمقام الزهد ما حله سوى ۞ ثم او من النفيس والمول والجسم
يشاهد وعد الصوعين يلينه ۞ فلا امن فيه ولا خيبة فيه
فيه التوب والزهد القامة كلها ۞ وغنها من كبيها عاف النشر
ولم يبق الا تركه او مكمله ۞ تكوير عبد الزاهد الزهد
وتكمل الركاز الولاية فاختم ۞ بها ملكوت السمع من غير ما جهل
ومن خير ما تقضي الزواج فلا تنم ۞ تحيي الى الاولاد باجية النشر
فلا تك الا تاليا او معلما ۞ او ابن ۞ ذكي القلب ازيد من ذكي
واجعل ذكي الله خير لقلبه ۞ حضور يغيب الذاكرين عن ذكي

وقد ارشدك الله تعالى ان المداومة الذكر وفي هذا الكلام حيث يقول فاذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وكثر في الكثرة وذلك في مواضع من القرآن وقول تاج الدين واجعل ذكر الله الى آخره اشارة الى حالة الفناء قال الغزالي في الجواهر وقول تاج الدين واجعل ذكر الله الى آخره اشارة واعلم انه قد انكشف لارباب البصائر ان الذكر افضل الاعمال وهو درجات اعلاها ان يفنى عن نفسه حتى لا يحس بشيء من خواطر جوارحه ولا من الاشياء الخارجة عنه بل يغيب عن جميع ذلك ويغيب عنه جميع ذلك ذاهبا الى ربه وهذه الحالة التي يعبر عنها العارفون بالفناء في الله ان يفنى عن نفسه ويفنى عن الفناء ايضا ثم قال وهذه ثمرة باب الذكر وانما مبدأها ذكر اللسان ثم ذكر القلب تكلم تاتم ذكر القلب كما تم استيلاء المذكور واما الذكر ثم قال واعلم ان كل ذكر يشعر به قلبك تشعر به فليكن تشعر به فان شعورك بالقلب وشعورك وفيه سر حتى ان اغلب ذكرك عن شعور بالكلية فيغيب ذكرك عن شعور الجوفة فلت وهذا الكلام النفيس يعبر عليه بالذوق وفوق هذا الحمل ما رواه بزوهب عن معاوية بن صالح عن كثير بن مرة عن القاسم مولى معاوية عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عز وجل فليم ما احب الوان اذكر في لسانه سبحون مرة وذلك لان ملك الايسمعها وبشر الايسمعها وفي زاد الغرابي في هذه المعاني ضوء حاجة الاحياء وهذه المعاني معروفة عند ارباب القلوب في كل ما ذكر الله حظا من تلك الخيرات او نصيب بعد فاوم رحمك الله على الذكر بحضور واجلال وتعظيم ترى ما ذكرت لك او بعضه وحينئذ تطلع على اسرار الذكر ان وفقك الله تعالى

ونقتصر على اخر باب فصل الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس من ملك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات رواه النسائي والبيهقي له والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواه النسائي ايضا من طريق عمر الانصاري بمعناه وزاد وكتب له بها عشر حسنات وله من طريق عن انس ايضا من كرت عنه وليصل علي هذا مرفوع صحيح رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولي الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي باسناد حسن في صحيحهما ولبعضهما سواء قال الترمذي حسن غريب ورواه ايضا في كتاب الترمذي من كتب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام

فلم يقل يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت
بما فيه جاء الموت بما فيه قال ابي فلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل
عليك من صلاتي فقال ما شئت فقلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال
فلت فالنصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى
همك ويغفر ذنبك قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومن هذا الوجه وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملكا سياحا في الارض يبلغني عن امتي السلام
وابو داود والنسائي وابن ماجة بالاسانيد الصحيحة عن اوس بن اوس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة
فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت
قال يقولون بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة بالاسانيد الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اعلمت به صلاة امتي تعرض علي
حديث حسن وفيه ايضا عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى الترمذي باسناد فيه ضعف عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الترمذي حديث حسن صحيح باب ما جاء في الامر بكلمات
استخارة وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة البخاري وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجة
وفي رواية للبخاري ثم ارضني به باب ما يقول عند الكرب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم
وروى الترمذي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اكربه امر قال يا حي
يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وفيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه امر رفع راسه الى السماء فقال سبحان
الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وروى البخاري ومسلم عن انس
رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار زاد مسلم في رواية وكان اذا اراد ان يدعو بدعوة
دعا بها واذا اراد ان يدعو لاحد دعا بها باب ما جاء في التسبيح والتحميد عند النوم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال شكت فاطمة عليها السلام ما تلقى في يدها من الرحى
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتته خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
عائشة بمجيء فاطمة اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال
على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال الا ادلكما على خير مما سألتماني
اذا اخذتما مضاجعكما او اويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين
فهو خير لكما من خادم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمداه ثلاثا وثلاثين
وكبراه اربعا وثلاثين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه البخاري ومسلم
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل رواه البخاري ومسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا
رجل عمل اكثر من ذلك رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك

فلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المومن ان امره كله له خير وليس لاحد الا للمومن ان اصابته
سراء فشكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وعن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يدع الى الجنة الذين يحمدون في السراء والضراء رواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط مسلم باب جامع في اذكار النوم وروينا في حلية النووي عن الامام احمد بن حنبل و
وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استودع شيئا احفظه وهو
وبه عن النسائي عن سالم ان ابن عمر كان يقول اللهم اني اسودعك الذي لا تضيع ودائعك كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يودع عسكرا فيقول استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك قال النسائي هذا حديث حسن صحيح
قال انه وروينا رحمه الله ويستحب للمسافر سورة الايلاف وينبغي ان يقرأ قال السيد الجليل ابو الحسن الغزولي وينبغي انها
امان من كل سوء وروينا في صحيح مسلم وموطأ مالك وكتاب النسائي وغيرها عن خولة بنت حكيم رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وروينا في حلية النووي عن ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلتت دابة احدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا
يا عباد الله احبسوا فان لله عز وجل في الارض حاضرا سيحبسها قال انه وروينا وحكي لي بعض شيوخنا انه
انفلتت له دابة اكنها بقلة وكان يعرف هذا الحديث فقالها فحبسها الله عليهم في الحال وكنت انا ومعي
جماعة انفلتت منهم بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام قال النووي

وروينا في كتاب ابن السني عن السيد الجليل العجل علي فضله يوسف بن عبيد بن بنان البصري
التابعي المشهور رحمه الله قال ما من احد يكون على دابة فيقول في اذنها اقبل
فان الله تبقى ولد اسلم من الصعوق والا فلا وكرهوا او كرهوا واليد ترجعون الا وقفت باذن
وروى المسور بن السني عن هبيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قربة يريد الدخول
الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن
ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين اسئلك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ
بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها باب ما يقال عند الاكل والشرب وروينا في
سننه والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله تعالى في اوله فليقل بسم الله في اوله وفي آخره قال
الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام الا يذكر اسم الله عليه الحديث وروينا
في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد
ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وروينا ابواد اوود والنسائي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعم الشاكر الصابر كالصائم القائم وروينا ابو داود
في الحلية بسنده عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اوتي
الماءة فليذكر احدكم ربه فليشرب ولا يشرب واوتي زوجة الفضة فان البركة تنبعها من اعلاها ولا يقوم

قال الامام عبد محمد بن الله يستغفر احدهما صاحبه فيصافحه ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم
الا لم يفترقا حتى يغفر الله لهما ما تقدم منهما وما تاخر ورويناه عن ابن عمر ايضا قال الامام اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبشرنا رجل قد عرفه حق قال الكاتب في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قلت ومن كتاب الله خير الدعاء لابي عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم المولى العارف
الرباني قال رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ميسرة حدثنا اسماعيل بن عبيد بن رفاعة حدثنا عبد الله
بن الحسين قاضي البحرين حدثنا مطيع بن اياس الجزري عن ابي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان وكان احبهما الى الله تعالى احسنهما
بشرا بصاحبه فاذا تصافحا ازال الله عليهما مائة رحمة تسعون منها لابشهما بوجها وعشرة للمخبر
قلت ورواه ابو عمر بن عبد البر التمهيد عن عمر بهذا الاسناد وابو عمر ابو نعيم الاصبهاني التمهيد
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة انهما قالا لا من تمام التحية المصافحة ورويناه ملك
في الموطا عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا
تحابوا وتذهب الشحناء قال ابو عمر في التمهيد هذا الحديث يتصل من وجوه شتى حسان كلها
باب جامع فيما جاء في فضل التبسم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الله قال من عاد لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما
افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني اعطيته ولئن استعاذني
لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه
رواه البخاري جاء انا هيصة في عظيم ثواب من حافظ على صلاته وفضل المشي اليها قلت
بالنور التام يوم القيامة ورويناه ابو داود والطيالسي في مسنده عن عباد بن الصامت قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا احسن الرجل الصلاة فاتم ركوعها وسجودها فالت الصلاة ترفع فتقول حفظك
الله كما حفظتني وترفع الصلاة فانقر كوعها وسجودها فالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني و
تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ورويناه ملك في الموطا عن يزيد بن سعيد انه قال
بلغني انه اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل لم ينظر
في شيء من عمله قال ابو عمر في التمهيد وروى هذا الحديث مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
صحاح ثم اسنده عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يحاسب به العبد المسلم
الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت له الفريضة من
تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك ورواه تميم الداري بمعنى الصفي قال ثم الزكاة
مثل ذلك ثم تاخذ الاعمال على حسب ذلك قلت وقد خرج هذا الحديث ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة قال الشيخ الصالح ابو عبد الله محمد بن الحاج في المدخل وبقلبه الكالب
العلم الاجلى نفسه من التبعة اذا علمه وان يكون له ورد من كل شيء منها وقد قال صلى الله عليه
وسلم واستكثروا من الفرحة والروحة وبشيء من الدلجة ومما يستعان به لا يترك قال سالكو رحمه

الله مدرسة التاسع

رحمه الله ادركت الناس وهم يقولون العلم الذي يصلح احدهم الذي يعين فيه فيضع للعبادة ويطوي الى القرائن
مع قال والجمع الطالب من التكليف في العمر ما عليه فيه مشقة او تخل بالتشاغل به العلم ثم يسلم
بتمامه في الف وكان سبعة ابو محمد يقتضي جزا يجمع رحمه الله يقول ينبغي لطالب العلم ان يكون عمله في علمه
مثل المتلمس في التعيين ان عدم عنه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه واذا كان كذلك فينبغي
لمن يشتغل على مواظبة فعل السنن والرواتب وما كان منها متصلا للفرض قبله او بعده واخفاء ما في
المسجد افضل من فعلها في بيته وليبدأ بقضاء الفوائت قبل ذلك وكذلك لا يخلي جسده من ركوع الضحى وكذلك
يحافظ على قيام الليل ولا يخلي جسده منه وهو خمس تسليمات غير الوتر ويرفع اليها بحيث خف
من الثقل ان يكون له في تلك الركعات حزب معلوم من حين الى ثلاثة لان احب العمل الى الله تعالى ادومه وان قل كما جا
في الحديث الصحيح وان وجد حلاوة المناجات في الصلوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه وقد قال
ان من كان يتصلة منه الوان فليقم به في الليل فان ذلك يثبته له بيركة امتثال السنة سيما الثلث الاخر من الليل
لما ورد في ذلك من البركات والخيرات والقيام من الوجوه جملة فلا ينبغي لطالب العلم ان يفوته منها شيء فمنها
انه يمحو الذنوب كما يحكه الزنج العاصف الريح والسادس من الشجرة والثاني انه يطهر القلب والثالث انه يحسن
الوجه والرابع انه يذهب الكسل وينشط المخ والخامس انه يقربه الى الملائكة من السماء كما يتوارى الكوكب الدري في السماء وقد روى الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بقيام الليل فانه من دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير
السيئات ومطردة للداء عن الجسد وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام
بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف كتب من المقنطرين الذي انتهى كما وصاحب المدخل
وروى الحاكم ابو النعيم في الحلية بسنده له عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به ثم قال يا
محمد شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس وروى مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح
صلاته بركعتين خفيفتين وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن خاف الا يقوم من الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وابى الصلاة افضل بعد المكتوبة وابى الصيام افضل بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم
فقال افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة وابى الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلاة بعد الصلاة
المكتوبة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم انفرد به مسلم قاله بن
في فيوض النعيم في الاعلام وروى مسلم في صحيحه عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بيتا في الجنة وروى ابو داود عن

عمر عما ان يفعل
السنن والرواتب
في المسجد افضل
من البيوت
وعلى ما ينبغي
تسبيحة الغزالي

الليل

ابو داود عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعامر اجمع بتوضأ ثم
يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه
البخاري وروى ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعدها حرمه الله على النار
قال الترمذي حديث صحيح غريب من هذا الوجه وروى البخاري في صحيحه عن ابي عثمان قال نفيت ابا
هريرة وسعدا فكل هو امرني انه وخادمه يتعاقبون الليل ثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ هذا وروى البخاري
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الليل فيصلي فيه ويصلي في
النهار ويجلس عليه فجعل الناس يثوبون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيعلوز صلاته حتى كثروا فاقبل
فقال ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله
عز وجل ما داوم عليه وان قل قال العز بن رحمه الله في بداية الجوع واعلم ان الجوع في حق بنية اما سالم
وهو المقتصر على اداء الفرايض وترك المعاصي او رابح وهو المتبرع بالنافلات والنوافل او خاسر وهو
المقتصر عن الواجب فان لم تقدر ان تكون رابحا فاجتهد ان تكون سالما واياك ان تكون خاسرا فطلبك في بياض
نهارك لا تشتغل الا بما يقيمك في معادك او معاشك الذي لا تستغني عن الاستعانة به على معادك
ثم قال ولا ينبغي ان تكون اوقاتك مهملة فتشتغل في كل وقت بما تجد فيه ينبغي ان تعلم
سبب جمعك وتتبصر وتعاريفك في ليلك ونهارك وتعين لكل وقت شغلا لا تتعداه ولا تتوقع فيه شيئا
اذ فيه تكتم بركة الاوقات واما من ترك نفسه مهملا اهمال البهائم لا يدري ماذا يشتغل في كل وقت
فتنقضي اكثر اوقاته ضايعة واوقاتك عمرك وعمرك راس مالك وعليه تجارتك وبه وصولك
الى نعيم الابد في جوار الله تعالى وكل نفس من انفاسك جوهر لا قيمة له واذا فات فلا عود له فلا تكن في
عمرك الخبيث في حق كل يوم من بقاياه اموالهم مع نفاسة اعمارهم فان حبيبك من مال بنيه وعمي ينفض ولا
تروح الا بزيادة عمل وعلم فان نهارك يطلبك بمحبتك والقبر حيثما يغتلب عنك اهلك وما
لك ولدك واعدد زادك ثم قال واعد عند النوم سواكك وطهورك واعزم على قيام الليل واوعلى
القيام قبل الصبح بركعتين وارد ركعتين في جوف الليل كنفل من كنوز البر واستكثر من كنوزك يوم فقرك
فلن تغني عنك كنوز الدنيا شيئا اذا مت ولا تكون ملك فيشغل عليك عملك وقدم رهوب الموت والهم
بحسك الصبي فان فعلت ذلك في حقك حتى عند الموت في حالاته وان سوفت وتساهلت جاءك الموت
في وقت لا تحتسبه وتحسرت تحسر الاماني له وعند الصباح يحمد القوم السرى ولتعلم نساء حيي قال
ابن المبارك في رقايقه اخبرنا الاحوص بن سلمة عن ثابت البناني عن حلت بن اشيع قال قال رسول الله صلى
الله عليه من صلاة لم يذكر فيها شيء من امر الدنيا لم يسل شيئا الا اعطاه ايا موسى بن المبارك عن
عقبة بن عامر الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى صلاتين يعي
بهما وهو لا يناجي فيهما احدا كفي الله عنه ما كان قبلهما من شيء انتهى قلت وهذا الحديث يعتمد ان ما جاء في صحيح
البخاري عن عثمان حيث توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوءي

ولم يسئل البتة على الحور العين عند الصلاة
الجنة وعند القتال تحول وجنته افتح
ولا تحي بي وجواحبي انتهى **فصل** منه قال الغزالي في
الاحياء اعلم ان قيام الليل عصبي على الخلق
الاعلى من وفقه الله تعالى لتيسير **وحكم** الميسر لكل
هو اوائلها **واما** التشهد وكذا القاعدة الميسرة لقيام الليل وراء **الاولى** ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب
فيغلبه النوم فيثقل عليه القيام **الثاني** لا يتعب بدنه بالنهار في الاعمال التي تعيا بها الجوارح وتتعب
به الاعصاب فان ذلك ايضا مجلبة للنوم **الثالث** ان لا يترك القيلولة بالنهار فانها عون على القيام **الرابع**
ان لا يجتنب الاوزار فان ذلك يقسي القلب ويحول بينه وبين اسباب الرحمة كما قال بعضهم كم من اكلة
منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وان العبد ليحرم قيام الليل بذنبه يعملها فيحرم بها قيام
سنة وكما ان الطاعات تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك المعاصي تنهى عن الطاعات **واما**
فوائد الباكية فاربعة احدها سلامة القلب عن حقد المسلمين وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا والمستغرق
الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام فان قام فلا يبكيه في صلاته الا هم معاناته ولا يحول الا هو وهمه
وهذه ركعات **وسئل** وفي مثله قيل وانت اخي استيقظت ايضا فبادر **الثاني** خوف غالب يلزم القلب مع قصر الامل
فانه اذا ابكى في اهوال الاخرة وكربات جهنم كان توهمه وعظم خطره كما انشد لذي النون المصري
شعر
منع القرار ابو عبد ووعيده ... فعل العبير بليلها ان يهجعا ... فهجوده من الملك الجليل كلامه ... اذ قام بهم
تأويل ذلك كيما يخطبوا واشتغلوا ... بالكوبل الى قلوبهم والعقلات ... كشبه النوم بموت الحسي اذ ... في الغبي
اذ وقت البه ... اذ قام ايقول بعد المماتا ... ومقاما ممهدا لك فيه ... يا تؤب عملت او محسنات **الثالث**
ان في فضل القيام بسماع ما ورد فيه من الايات والاخبار كما مر حتى يستحكم ذلك رجاؤه وتشوقه
الى ثوابه فيهيج ذلك التشوق والطلب المزيد والرغبة في هذا الجناب **الرابع** وهو اشرف البواعث الحب للمولى سبحانه
وقوة الايمان لانه في قيامه لا يتكلم في الا وهو مناج به ربه سبحانه وهو مطلع عليه مع مشاهدة
ما يتحكم بقلبه وان ذلك الحكم ان من الله تعالى خطاب منه واذا احب مولاه لا محالة احب الصلوة به والتلذذ
بمناجاته سبحانه فتحمله لذة المناجات بالحبيب الرحيم على طول القيام ويجد لذة في عرض احواله
عليه ورفع حسن بيانه اليه **لا اله الا هو سبحانه** الكريم المنان وكيف والوفر الموفور يسمع
من الله تعالى كلما يرجع على حاله في اثناء مناجاته **قال** ابو سليمان الداراني اهل الليل في ليلهم الذ من اهل
اللهو في لهوهم **وقال** ايضا لو عوض الله تعالى اهل الليل من ثواب اعمالهم ما يجدونه من اللذة لماتوا كلهم
من اعمالهم **وقال** بعض العلماء ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم الجنة الا ما يجده اهل التهجد في قلوبهم بالليل
من حلاوة المناجات **وقال** بعضهم لذة المناجات ليست من الدنيا انما هي من الجنة اعطاهم الله تعالى لا وليائه
لا يجدها سواهم **وقال** بعض العارفين ان الله تعالى ينظر في الاسحار الى قلوب المتهجدين فيملوها انوارا
فتح الفوائد على قلوبهم ثم تنتشر من قلوبهم الانوار الى قلوب الغافلين **وقال** بعض العلماء ان الله
تعالى اوحى الى بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكرني وتتبع
واذكرهم وينظرون الي وانظر اليهم فان حدثوك كيف يجدهم احببتك وان حدثت عنهم فكنت قال الباري وما علا
متهم قال اذا اعون الظلام بالنهار كما يرى اعين الراعي غنمه ويحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها

الى وكارها فاذا جنهم الليل واختلط الظلام وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الى اوفاقهم واقتضوا
اليوجوههم وناجوني بكلامي وتملقوني باتعامي فيمن عارض وياك ومناوءة وتشاكي بعيني ما يأتمطون
من اجلي وبتصعيي ما يتشكون من حبي اول ما اعطيتهم افتح في منورى في قلوبهم وبضيء من عيني
كما انعم عنهم الثانية اقبل بوجهي عليهم افتي امر اقبلت بوجهي عليه اعلم انه اذا اراد اعطيه
بسالبك في مناقبهم وكيف كانت احوالهم في تهجدهم ليفتح بالموقوا بما هم قال الله
تبارك وتعالى في مدح اوليائه تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى اخر الاية وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه قال وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف
من الفجر ساطع اذا انا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع بيت يصلي فيه جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالكافرين المضاجع قال الغزالي كان حلف بن هشيم يصلي الليل كله فاذا
كان في السحر قال الهي ليس مثلي يطلب الجنة والكرامة فمثلي حقيق ان يرحمك من النار وقال الربيع بن
في منى الشافعي رحمة الله عليه ليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا وقال ابو الحسن ما رأيت
محمد ابا حنيفة ستة اشهر فما رأيته ليلة وضع فيها جنبه وكان ابو حنيفة يحيي نصف الليل فمن يقوم
قال انوشد يحيي الليل كله فقال اني اوقف لا افعل فكان يحيي الليل كله ويروى انه ما كان له
في اخر الليل وقال الفضيل بن عياض رحمه الله مثل ملك بن دينار وشوا به الى الحجاج فلما جاء الحاجب ليأخذه
تحيته فخافته الحية فجعل يقول اللهم رحم شيبة ملك على النار اللهم فما علمت مكانه من
كف النار فاني اراه جليس ملك فلم يزل كذلك قوله حتى طلع الفجر قال الغزالي اعلم ان احياء الليل من حيث
المفتاح له سبع مراتب الاولى احياء كل الليل وهذا من الاقوياء الذين يحيون ليالي العيد والعبادة الله على
دوامه ولذلك واظبوا على صلاة العشاء والصبح بوضوء واحد وكان بعضهم يصلي الصبح بوضوء العشاء وكان
الشافعي رضي الله عنه يصلي الصبح بوضوء العشاء ثم قام الى صلاة وقبض على
كف النار فاذا الرجليز

بعد العشاء

فليختر لنفسه ما رأى انه ايسر عليه وحيث يتفرغ عليه القيام في وسط الليل ولا ينبغي ان يهمل احياء ما بين العشاءين لان يهمل الورد الذي يقوم فيه العبد فيكون في قيام بكر في الليل وهذه المرتبة السابعة انتهى كلام الغزالي رحمه الله في احيائه

باب في الخشوع في الصلاة وغيرها وذكر احوال الخاسعين قال الغزالي في الاحياء عن ابن عباس انه قال اذا قرأتم سجدة فاسجدوا ولا تعجلوا ايها الصعوق حتى تبكوا فان لم تبكوا فعبروا وكوا قلوبكم قال الغزالي فان لم تجدوا حزنا ولا بكاء كما تجدون في ابواب القلوب القاسية فابكوا على فقد الحزن والبكاء فان ذلك من اعظم المصايب قال الغزالي واعلم ان الخشوع ثمرة الايمان اليقين الجامع لعظمة الله تعالى ومن رزق ذلك فانه يكون خاشعا في الصلاة وغيرها فان موجب الخشوع استشعار عظمة الله ومعرفة اطلاعه على السر ومعرفة نقصير العبد فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليست مختصة بالصلاة قال وقد ثبت الاخبار على ان المراد في الصلاة الخشوع وحضور القلب وان مجرد الحركات مع وجود الغفلة قليل الجدوى في الصلاة قال واعلم ان المعاني التي تتم بها احياء الصلاة يجمعها استحضار هي حضور القلب

وهو النعظيم والهيبة والرجاء والحياء فحضور القلب ان يرفعه من غير ما هو ملابسه والنعظيم امر زايد على الحضور واما النعظيم فهو امر وراء الحضور والفهم واما الهيبة فامر زايد على النعظيم وهي عبارة عن خوف منشاه النعظيم واما التعظيم فهو حالة للقلب تنوشح من معرفة فيثمر حتما هما معرفة جلال الله سبحانه وعظمته

والثانية معرفة حقارة النفس واعلم ان حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فلا تحضر الا فيما اهمك ومهما اهمك امر حضر القلب شاء ام ابا

والقلب اذا لم يحضر في الصلاة لم يكن منقطعا بل يكون حاضرا فيما اهمه مع وقفة ما من امور الدنيا فقال الغزالي فبقدر ما يفرغ القلب من رجاءات مما عملوا لاجله من واحد من علائقه بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه فان موضع نظر الله سبحانه من القلوب هو رسايل الحركات والقلب قال ابن عطاء رضي الله عنه يحشر الناس يوم القيامة على مثل ما هم فيه انتهى في الصلاة الطمانينة والخشوع من وجوه التضييع بعلم الدراسات

واعلم ايضا انه يحشر كل امرء على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه ويراعى في كل حال قلبه لا حال شخصه فمن مات القلوب تضاع الصور في الدار الاخرة ولا ينجو الا من اتى الله بقلب سليم قلت وقد ذكر الغزالي رضي عنه من آفات القلوب تضاع منها الصور في الدار الاخرة كلام صحيح وقفنا به على ذلك صاحب شعب الايمان وغيره

وقع زاغ الغزالي هذا المعنى وموجود في كتاب الجواهر فاكشف عنه ذلك عنه منا ومنه وعنك فنريك عن نفسك كما وقفنا في الاستغفار وباللطف الرباني كل ما كان شغوفا قلب ساحة القلب او خشي ان يرجع الى قلبك كليا الصور فتنه بالمعنى وكذلك ترى نفسك بعد الموت لان المعاني في الدار الاخرة تستتبع الصور ولا تتبعها فيتمثل

كل شيء بصورة تواريه معناه فيحتشر من المتكبرين في صورة الذر يطؤهم من قدام الناس والمتواضعون على عكس ذلك انتهى كلام الغزالي وهو مأخوذ من قول الله تعالى عنه فإن لم تخضع حزنه بكاء كما تحفر إلى باب القلوب الصافية فليبك على فقد الحزن والبكاء كلام عليه نور وهو في غاية الوضوح لأن القلب إذا فقد منه الحزن خرب وكان مبنى الآخرة على حبه فإذا خرب فلا يعمر من رزق حمله الله اغتنم قليل العمر مع الحزن فإن قليل الحزن لا ثمرة له وإذا خرب القلب ينبغي كل سرور الدنيا وقليل سرور الدنيا يعمر القلب بدلي عنه جميع حزن الآخرة لأن أصل الخير الأمن فيه والحزن وتبعثه حياته وسروره وعلامة خرابه الغفلة عن الله وعلامة الغفلة موته وعلامة موته تمادي الغفلين في القلب استعمال الحزن له وقال أيضا رحمه الله اعلم أن الحزن شيئا إبلغ في الزهد في الدنيا من تمادي حزن الآخرة في القلب وعلامة تمادي حزن الآخرة في القلب انسراح القلب بالوعظ حذف انتهى كلام هنا الوجيز قلت وفي صحيح البخاري ومسلم عن حديث عائشة رضي الله عنها وقال النبي صلى الله عليه وسلم مر أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله إن أبا بكر إذا أقام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء وفي رواية أن أبا بكر رجل أسيف أي حزين وفي البخاري عن عبد الله بن شداد قال سمعت عمر يستبق عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ورواه مسلم وأبو داود عن مكحول عن أبيه قال التبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي وهو يبكي ولعل راوي بكاء الرجل هو عبد الله والمرجل هو عبد الله وحركته وفي حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مغموما حزينا إذا نزع الكرة ليست له الحكة في الحديث بكوله مشهور قال ابن المبارك حدثني يونس عن الحسن قال ما أنعم الله على قوم بمثل الحزن البصير قال ابن المبارك وأخبرنا مالك بن مغول عن رجل عن الحسن قال ما أعطى الله بمثل طول الحزن وقال ابن المبارك أخبرنا معمر عن عبد الأعلى التيمي قال إن من أوتي من العلم ما لا يبكيه لخليق أن لا يكون أوتي علما ينتفع به لأن الله تعالى نعت العلماء فقال إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم الرقة ويجزون للأذقان يبكون وقال القشيري في رسالته سمعت أبا علي الدقاق يقول أحب الحزن يفتح من محبوبك الباب فقلته من فقد حزنه في الناس وفي الخبر إن الله تعالى يحب كل قلب حزين وفي التوراة إذا أحب الله عبدا أنعب قلبه تابعة وأكثر الهم عبدا جعل في قلبه مرارة قيل إن القلب إذا لم يكن فيه حزن خرب وتكلم الناس في الحزن وكلهم قالوا إنما المحمود منه حزن الآخرة لا حزن الدنيا إلا الأب اعتمد الخبر فإنه وقع يوجب وقال الحزن بكر وجه فضيلة مالم يكن بسبب معصية لأنه إذا لم يوجب جبا تخصيصا فإنه وقع يوجب تمحيصا وقال بعض السلف أكثر ما يلج الموت في عيشة من الحسنات الهم والحزن انتهى وفصل قال الغزالي في كتاب الصلاة في دواء دفع الخواطر في الصلاة وكيفية الحضور إن الكمال في هذا الباب أن يكون الهم لله عز وجل خوفا منه راجيا ومستحيا من تقصيره ولا ينفك عن هذه الأحوال وقوته بقدر قوة يقينه وانفكاكه عنها في الصلاة لا سبب له إلا تفرق الفكر وتقسيم

المرجل

فرع على أن العلم إذا لم يبكم لم ينفع

وتفسيم الخواطر الرديئة الشاغلة والدواء في احضار القلب هو دفع تلك الخواطر والدفع الشيء
بدفع سببه ثم قال بعد كلام وهذه الخواطر كثيرة وقل ما يخلو العبد منها ويجمعها اصلان وهما
وهو حب الدنيا وهو الكبر أما حب الدنيا فحبك واصل كل خطيئة واصل كل فساد ومنشؤ كل داء ومن احبّ شيئا
حتى مال الى شيء منها لم ينزع منها الا لينتفع بها على الآخرة فلا يكفي ان تصفو له لذة الصلاة
في الصلاة فان من فرح بالدنيا فانما يفرح بالله سبحانه وتعالى بمناجاته وهمة الرجل مع قرة عينه فاذا كانت
قرة عينه في الدنيا انصرف الاهالة اليها قليلة ولكن مع هذا فلا ينبغي ان يترك المجاهدة ورفع القلب الى الصلاة
وتقليل اسباب الشاغلة فهذا هو الدواء الضروري واما ازالة اصل المرض فهو العلة مزمنة وصار الداء
عضالا حتى ان الاكابر اجتهدوا في ان يصلوا بكثير من ذلك ولم يقدروا فهم في امور الدنيا في
غفلة عظيمة وفي الكبر مهلك فيه الاصل الاولي فلم لم الصلاة فنكرها وغفلها عن الوساوس فتكون بعض
خلف عملا طاهرا وفي الخبر يسير وعلى الجملة قيمة الدنيا وهمة الآخرة في القلب لا يجتمعان قال الغزالي
واعلم ان من مكايد الشيطان ان يشغلك في الصلاة بفكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم
ما انت فيه واعلم ان كل ما يشغلك عن معاني قراءتك فهو وساوس فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود
معانيها وكذلك ينبغي ان تفهم ما تقرؤه من القرآن كما كان في تلاوته فلا يزال يتفكر عن امره ونهيه
ووعده ووعيده ومواعظه واخبار انبيائه عليهم الصلاة والسلام وغير ذلك واعظم ذلك واعمه خوفا
لرجاء حوالوعد والخوف حوالوعيد والعزم حوالامر والنهي والاتعاظ حوالموعظة والتفكر حوكل
لمنة والاعتبار حوغير اخبار الانبياء وفكر وي ان رجلا بزاد فلما انتهى الى قوله سبحانه وتعالى فاذا نقر في
الناقور فذلك يومئذ يوم عسير تأمل قال الغزالي وتطور هذه المعاني يحسب درجات الفهم ويتفاوت الفهم بحسب قوى
العلم وصفاء القلب وهذه درجات الكل في تحصيل الصلاة مقام القلوب فيها تتكشف اسرار الملكوت
فهذا هو الذي ينبغي وهو حضور الذكر والتسبيحات ايضا ثم يراعي الهيئة في الخشوع فيترك الالتفات
برفع البصر الى السماء ويقرب بصره الى موضع سجوده ولا يعبث بيده ولا برجله ولا يحدث نفسه
بالتفكر في امر الدنيا ولا يفرقع اصابعه ولا يتثاءب ولا يكف ثوبه ولا يغطي فاه ولا يلتفت
والتفكر في الالتفات ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه في السجود ولا يتربع ولا يجلس على عقبيه
ولا يتمطى ولا يتنخم ولا يبزق عن يمينه ولا يتكئ على يساره ولا يعبث بلحيته ولا بخاتمه ولا بثوبه
ولا بشيء من اعضائه ولا يقلب الحصى ولا يمسح جبهته ولا يشمر كمه ولا ذيله ولا يتحكك ولا يتنحنح
ولا يتأوه ولا يئن ولا يتأفف ولا يتكلم بحرف ولا يشير بيده ولا برأسه ولا بغيره ولا يعقص شعره
ولا يكفت ثوبه ولا يشد وسطه ولا يحسر كمه ولا يرد سلام احد ولا يجيب مؤذنا ولا يأمر بحاجة
ولا ينهى عن منكر ولا يتبسم ولا يضحك ولا يحدث احدا ولا يسأل احدا شيئا ولا يلتفت الى شيء
من هذه الاشياء ولا يفعل شيئا من هذه الاشياء ولا يفعل شيئا من هذه الاشياء ولا يفعل شيئا من هذه الاشياء

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال النسائي ويروى في جواز اذا لم يجتمع الشهر والبصاق في قلبه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل
الله ٩٩ ابو بكر ابن الخطيب بسنده في تاريخ بغداد عن ام كلثوم ابنت العباس عن العباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتقر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه
كما تحاتت عن الشجرة اليابسة ورقها وروى ابو نعيم في حليته بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمس باطية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله عز وجل وعين
سهرت في سبيل الله وعين فرحت منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى قلت وفي الحديث اقرؤا ان شئتم
القرآن ان وجدتموه فان لم تبكوا فتباكوا اخرجه البزار ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرجت من عينه
مثل ذباب دموع من خشية الله تعالى لم يدخل النار حتى يعود اللبن في ضرعه وروى الترمذي عن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله تعالى من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة
دم تهراق في سبيل الله ٩ واما الاثران فاثر في سبيل الله تعالى واثر في فريضة من فرايض الله تعالى وروى البزار
مرفوعا عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله تعالى والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجئرون
الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن عايشة رضي
الله عنها وابن عباس وانس رضي الله عنهم وروى من غير هذا الوجه ان ابا بكر قال لوددت اني شجرة
تعضد قلت وروى الطبراني عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ونقل القاضي عياض في شفاه عن ابي بكر
رضي الله عنه قال عليكم بالصبر والسنة فانه ما على الارض من عبد على الصبر والسنة فكر
الله في نفسه فقاضت عيناه من خشية ربه فيعذبه الله عز وجل ابدا وما على الارض من عبد
على الصبر والسنة فكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله تعالى الا كان مثله كمثل
شجرة قد يبس ورقها فهو كذلك اذا هبت عليها الريح فتحات عنها ورقها الا حط
الله تعالى عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة ورقها الحديث تنبيه روى الحاكم ابو عبد
في حليته بسنده عن ثابت البناني عن عبد بن عمير قال ان الملئكة تطلع على العبد حتى اذا هو
اقشعر الجلود في وجهه وروى ابو نعيم عن مجاهد قال لم ير ابليس ابنا ادم فظ فما جاء الا
النظم وعاد بالويل ثم يقول لا مر هذا بالجلود يجعل له الجنة وامر بالجلود فلم
ايجد لكم النار قال القرطبي في تذكرته خرج ابن ماجة بسنده عن يزيد الرقاشي عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى تنقطع
الدموع ثم يبكون الدم حتى تصير في وجوههم كهيئة الاخدود لو ارسل فيها السفن لجرت
وخرج ابن المبارك ايضا عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ابكوا

وخرج ابن ابي الدنيا

فعلى هذا لا يلزم من الاقشعرار البكاء ما دام الشعر لم يسجد

مناقب عيسى بن دينار واحمد بن معتب
رضي الله عنهم

ابن عبد الحكم وغيره وبالمدينة من شيوخه وغيره وتفقه بابن وهب وغيره **قال عباس** طاز من تواضعه وزهده يقسم الغنائم بينكم ويحضر الحرب على بغل بإكاف والناس حوله يختصمون إليه ويسألونه وقال إنه خرج ذات ليلة من بيته وابنه سالم ينهيه وابنه حمزة ينهيه في بيته والعجوز في بيتها تقرأ وتركع وتبكي والخادم تصلي وراءها في القاعة **قال عباس** وقال بابا الحاكم هكذا أبوك **قال عباس** وكان نهم بالخادم فاستراحوا فوثب إليهم يصلون بالليل فظننت لغلمانه أنه إن لم يصل بالليل لم يسلم بصرت منهم إلى الدار فخرجوا فقالت لهم عجلوا بقتله من البصرة لا يصلون بالليل وكان يأمر بالحرب **وقيل** لسراج الزاهد هل رأيت الخضر قال نعم مررت إلى البحر مع يوم جمعة فجلست تحت الصومعة فخرج رجل في زي بغداد من باب النقب فخلع الرداء حتى جلد ثيابه فلما سلم الإمام عطف علي وقال لي تمضي بنا إلى رجل صالح فقلت من هو فقال هو محمد بن سنان فخلفنا على حمار وصلينا عليه فرأيت حمارا ينظر إلى ثم سلمنا وخرجنا فمررت حمارا يرعى فقال لي أنت يا فرخ ابن رجل صالح تعرف الرجل الذي جاءك يأمرك بالصبر فقال أنا ابن الحمار الصبر **قال بعضهم** كنت في حلقة حماد بن سلمة فجاء رجل بمرقة حمراء فقام إليه وأخذها منه وجعل يأكل وجعل ساعة بعد ساعة يلطخ خرقة معه فقال يا صبي لا تجعل لحمار هذا فرخ علي فقال له سالم والكلمة يا صبي نأمن هذا الحمار هذا ابن حمار وزنه ألف وهو من أبدال أصحاب الدعوة ومن تزجر بركته دعا به يا ابن الحمقاء وفي بعض منه بلحم سالم ودفع إليه خمسمائة دينار فرجع إلى بيته وجاء صرف ومعه بدرة دراهم فقال له علمني يا بني كل من الأبدال إلى أن أموت فقال له يا صبي رأيته كطائر أو أصغر في مرقته وعباءته فقال له حماد يا بني كل من الأبدال إلى أن أموت فقال له يا صبي رأيته كطائر أو أصغر في مرقته وعباءته فقال له حماد يا بني كل من الأبدال إلى أن أموت فقال له يا صبي رأيته كطائر أو أصغر في مرقته وعباءته فقال له حماد

منافب الفضلاء رحمهم الله

يا بني كل من الأبدال إلى أن أموت فقال له يا صبي رأيته كطائر أو أصغر في مرقته وعباءته فقال له حماد

ومنهم ابو المحسن الكاتبي هو محمد بن محمد بن الحسن الحراني قال عباد قال ابو محمد الله الحراني
وابو بطر الحاكم محمد بن علي وجعفر طاز ابو المحسن الكاتبي رحمه الله وبقيا ما ظاهرا وبقيا مشهورا بالعلم متعبدا
يجتهد ورعا خاشعا رقيق القلب كثير الدموع والبكاء صحبا كثير المعروف يتتابع ضاحكه كلها ابتسم
بها وطار مارما مع من صحبه عجائب الاهوال وكان يقال في ابائه كرمه يقال ذلك العالم حقا واجتمع
عليه فضله المرائب والمغالب سمع منه ابو المحسن الغابسي وابن شبلان وابو المحسن اللواتي وجماعة الناس ورحلوا
اليه من الاماكن قال ابو بطر بن خلف اخبرنا انه كان لا يصلي ولا ينام الليل اجمع يقرأ ويبكي عامة الليل واضطجع
العشاء ابو المحسن الغابسي رحمه الله ان بعض اصحاب الخمر الذي كان يصلي في الكاتبي قام يصلي
بقرأ في سطار فلما كان واخر الليل وجد في نفسه قسم اخذ في النبلت والبطاقم فلا يعلم هي الا ان تصير في
بالبيت أي يخبث قبل الذي نبذ في طبق ثم عاد الى الناس حتى البطا الى ان كلع الفجر ثم انصرف وعزم ان لا
لطا ما عصيت استغفر الله واتجه الى ربه ينطلق لطي يحضر في جعل وغلبه بعض حلمه واستغرق في
عمق واخي عليها ابا الذي لناعم قال الغابسي كان الكاتبي اكثر ما يقطع ليله بتلاوة القرآن
النباحت والبطا واذا غلب عليه الخمر خرج ماء فحكه بالطا وكان قد ورث من ابيه ما ارضعت فتسرل
من جميع ما له وتصدق به نورها ولما مات لم يوجد له الا دينار ونصف طين به ولم يكن في بيته حصير
له في ذلك فقال انا اليوم في البيت وعواد في القبر وذكر انه كان يضرب الطوب بيده وعجنه لغيره فكان يعمل
فيه فلما كثر واعليه السؤال ضربها طوبا وبناه منه في بيته طالما وكان يقسم بيته بالنصف ويناوم فيه قال
عباد ولم الكاتبي بر واصبر ومراعاة وله جود وكرم قال بعضهم كانت لي امرأة فوعدت بعض التجار ان يسل
لها الكاتبي فاتته فلم اجده فحملته فلقيت ابا العمر الطرابلسي المتعبد بعد الله عنه فاخبرني انه خرج
جرون على البحر يصلي ثم مالي فاخبرته بخبر المرأة فقال ارجع الله عنها واتاها الرجل من جهة اخرى
ولا تظن بعدت الى الكاتبي بوجوه يصلي له لكن خرج بطول الملاة الى الخضر عباد يته وقلت له جاءت صلاتنا
الخضر بادجز فلما سلم قال لي الامر الذي جئت فيه فخبرته بامام الطرابلسي قلت وما هو قال اجعل
لمرأتك ولفتى الطرابلسي فوعدها فقلت نعم فقال ارجع فجئت بامام الطرابلسي فجئت زوجي هو
جوتها فاتته تعلي وعجبت من الامر ثم لقيته بعد الله عن ذلك الامر فقال هو نذر جعله الله تعلى في القلوب ينطق
من يشاء بما يشاء قال عباد ومن خطم كلامه ومما جاء فيه قوله ارني من قدرة تعلى فجيبه ارني من توكل
عليه فاضاعه ارني من اطاعه فاضاعه لا الا اراه ابدا وكان يقول هانوا عليك بقدر ما تهونهم
لحبتهم تتوفى رحمه الله تعلى سنة سبع واربعين وثلاث مائة وسمع دهر يقول عنه مخرج رحمه الله المقبر
في جنات ونهر الاية ومنهم عبد الله بن اسماعيل البرقي قال عباد قال ابن غلبون من اعجب
الفقه والادب وله مناظرات حسنة وحفظ جيد من اصحاب احمد بن نصر غلب عليه اخبار الورع والزهد

منافب عبد الله بن اسماعيل البرقي

وتوفي ابنا محمد الحسن أيضا في حياة أبيه **وتوفي** عبد الرحمن بعد أبيه بثلاث عشرة وكان من الفضلاء العباد يختم في كل ليلة ختمة **وأما أبو الطاهر** فكان من أهل القرآن وكتب الحديث وأخبار الزهد وغيره وكان أبو بكر وأبو عبد الله من أهل القرآن رحمهما الله تعالى اجتمعت بشباب كثير منهم معمر بن مسلم وبكر وأبو بكر قال العباس كان من أهل العلم والزهد التام بصائر الفقه وأنا هو أخبرته قال البيهقي كان أهل بيت فقه وزهد وعبادة وكان معمر قد بلغ الاجتهاد والتجنبا في وسمع من معمر البيهقي وعالم بمصر رحل إليه الناس من الآفاق قال البيهقي ولم يترك معمر من الخطأ في العبادة شيئا وكان من التواضع على نفسه في موضع معه في موضع يجري على نفسه كان فاته ينهضهم وجده وكان أبو الحسن يواظب على العلم ويأمر ولده وغيرهم بالعلم منه **قال العالكي** كان يخطئ الخاطئ ناصحا يجتمع أهل الصلاح وكان يقسم المجلس بينه وبين أخيه معمر بن محمد بن عمر بن رجاء سنة ثلاث مائة وهو أخبره بسماعه من النضاري وأبي محمد ابن الحارث وابن الأعرابي وأبي عبد الله بن البيع البحيري وأبي القاسم البغوي **قال البيهقي** أقام معمر ستين عشر سنة في طاعة في زاوية البيت الأبيض المجاورة الأنصار يصلي ويبكي ويطلب بالعافية أشار إلى ذلك أبو بكر أخيه وأخبرني معه لتخرج معه الأزهر وكان من الخائفين لما حضر رحمه الله على أنهم الأزهار وانتهى في كلمة الأولة نعلو وعجلت البكر بالترضي فأخبرت بقسمه رضي الله تعالى عنه ورحمه ونفع به **حكاية** بتتبع بهذا الصنم العالية قال الفقيه وحكي عن أبي عمر الواسطي أنه أخبرت أنها الصنعة فبينا أنا واقف في الموضع وقد ولى ذلك الصالحين بطلب في وقال لي بقلبي الكفر فقلت هو ذا بين أحاطا وهو بين رجل في الهوى جالس في بيت صلاة من ذهب وفيها طرق من ياقوت أحمر فقال لي أحاطا فإني أنا الطوق بعض بناته فإذا هو أحب من المسك وأبرد من الثلج وأطيب من العسل فقلت من أنت رحمك الله تعالى فقال أنا الذي أغرقت لك أمرأته فاجلس في الهوى ثم غاب عني لوقته **وحدث** الفقيه بهذه عن أبي الفتح المصري رضي الله عنه قال أبو بشار عبد الكعبة بكثرة الركوع والسجود فإذا منه وقلت أنك تكثر الصلاة فقال أنكر ذلك من يحبني أن أنصر أبو بشار رفعت دفعة عليه مختبئ فيها من العزيز الغفور إلى العبد الصالح وأنصر به فقير الحاجة فهم من يحبك وما ظفر انتهى من حالة **فصل** ولنتبعها ذكر هذا العبد الصالح أبي بشار الطاهر وبعض أخباره كما ذكرها ونذكر التاسي بهم **باب في الحث على الدعاء والعبادة في الخبرات وفضل صوم الصالحات**

قال الله تبارك وتعالى ادعوني أستجب لكم وقال عز وجل وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون قال الفقيه رحمه الله تعالى ما يدعو بالله تعالى إلا ويعطيه الله تعالى إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته أو يدخرها له في الآخرة أو يصرف عنه من البلاء بقدرها وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بعباده المؤمنين ومن أحب أن يستجاب دعاؤه فليطب مطعمه ومكسبه وليكثر من الدعاء في الرخاء ليستجاب له في الشدة وليعلم أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ويبغض من لا يسأله ويغضب عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يسأل الله يغضب عليه وقال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب الدعاء منكم فتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله شيئا يعني أحب إليه من أن يسأل العافية وقال صلى الله عليه وسلم من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء وقال صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله تعالى غضب عليه وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السماوات والأرض وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم الآية وقال صلى الله عليه وسلم ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء وقال صلى الله عليه وسلم من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة وقال صلى الله عليه وسلم من أعطي الدعاء فتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله شيئا يعني أحب إليه من أن يسأل العافية وقال صلى الله عليه وسلم من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء وقال صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله تعالى غضب عليه وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السماوات والأرض وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء

فصل في حفظ اللسان

وهذا فضل عظيم للصائم وفي البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل تضاعف الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به انما يدع شهوته وطعامه من اجلي وروى البخاري عن ابي سعيد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله تعالى بعد الله سبحانه وتعالى وجهه عن النار سبعين خريفا باب في حفظ
اللسان روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله تعالى فان كثرت الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وخرج البخاري وغيره الحديث المشهور في حجة الوداع عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جماد او شعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا
فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى
له من بعض من سمعه ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت فقال نعم فقال اللهم اشهد وروينا
في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت قال النووي ينبغي لكل مكلف ان يحفظ لسانه عن جميع الكلام الا كلام تظهر فيه المصلحة وما لم
تظهر مصلحته فالسنة الامساك عنه وهذا الحديث يشهد له لان الكلام المباح قد ينجر الى محرم او مكروه بل هذا
هو الغالب في العادة والسلامة لا يعدل لها شيء وروى الترمذي وابن ماجة عن ام حبيبة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام ابن آدم عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله تعالى وروى
الترمذي عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك قال الترمذي هذا حديث حسن وروى الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره
الله تعالى عليه تعبد الله تعالى لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة
الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال صلى الله عليه وسلم
الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بملاك

ثم قال الله عليه وسلم ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا قلت
يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو منخرهم إلا حصائد ألسنتهم
قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح **وروينا** موصولا مرفوعا كما ذكره الله تعالى وكذا في الترمذي وابن ماجة عن معاذ ابن
جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن
أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ
ما بلغت يكتب الله تعالى له بها سخطه إلى يوم القيامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي
وابن النسائي والنسائي وابن ماجة عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم
به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح **وروى** الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدخل
الناس الجنة فقال تقوى الله عز وجل وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج قال أبو عيسى هذا
حديث صحيح غريب **وروى** البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن
لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة وقال ابن عمر نحو عن البرجي كتابه المعنى بهجة العجل قال النبي صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرأ أمسك فضل لسانه وبذل فضل ماله وعلم أن كلامه منه عليه قال وعنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال البر شيء هين الخلق والخير والحسن من كان منه خلق فيه ألفا ومن كان نظره من غير اعتبار فيه حتى
فهي ومن كان صمته من غير فكر فيه لهي **وروى** الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صمت نجا بكسر النون وضمها **وروى** أبو نعيم في الحلية عن ملك بن دينار قال
كان الأمراء يتواصون ثلاثا تعجز الملوك وكثرة الاستغفار والفراغ قال أبو نعيم في موضع آخر فحدثت أن أيا
علمنا من العجب علمه وأعجب منه من أمر صلاته ولسانه **وقال** يوسف بن عبد الله بن سلام أعجب شيء من البر وأعجب منه العالم البر كله
غير اللسان وإنك لتجد الرجل يطيل الصيام ويحسن على الصرام ويقوم الليل ويحسن بالقرآن والذكر فإذا ذكر أشياء والكف
لا تجده يتعلم الأخير فيما لك علمه أبو **قلت** ويشهد له ما مر في حق من أن البر هو حسن الخلق فتعين
باللسان نعوذ بالله منه ثم اعلم أنه ينبغي لمن أراد استقصاء ما ورد في حق اللسان **قال الحكيم** في نوادر الأصول
قال أبو هريرة رضي الله عنه أكثر ما يدخل الناس النار يوم القيامة أكثر هم كلاما فيما لا يعنيه ومحض الفرية في مجالسهم وما
لم العرب بالعرب قال له بعضهم فيم تلوم العرب قال الفصيح بالأبتر يعني بالأبتر من حكى الرجل في إذا نه لئيم
لنفسه وحكى في لسانه لغيره **وروى** ابن عامر رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخذ بلسانه وهو يقول
قل خيرا تغنم واصمت عن شر تسلم **قلت** وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا قال خيرا فغنم
أو سكت عن شر فسلم ورفع عبد عباس في حديث له من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية مسلم

يطلق يعفا

يعني صمته

في عبد الله

اعوجت الفصيح

وفي رواية لمسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وفي حديث جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكلها في
صحيح مسلم قال النووي بالغين المعجمة أي واحشم بن صيفي اجتمعا فقال أحدهما لصاحبه كم وجدت في ابن آدم
من العيوب فقال هو أكثر من أن تحصى وجدت تسعة وتسعين عيبا ووجدت خصلة إن استكملها مشى في
الطيب كلها قال وما هو قال لسان المسلم

باب عاجل ﴿ تحريم الغيبة

والنميمة والكذب وشهادة الزور رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن
كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته رواه مسلم وفي حديث عند أبي داود والترمذي وحسنه عن أبي بكرة
ورعى البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
الأصل بالغين ورعى أبو داود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال
هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم رواه في صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة نمام ورويا في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير في رواية للبخاري بلى إنه كبير
أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة والآخر كان لا يستبرئ من البول قيل معناه وما يعذبان في كبير تركه عليهما
وقيل في كبير في زعمهما قال القشيري في رسالته قيل إنه كبير في الصعوبة يوم القيامة ويحكى كتابه طاهر أبي حسنة
فيقرأ إياه ابن طاهر رحمه الله فيقول يا عبد الله عملك الصلاة يا عبد الله الناس وقيل من الغيبة نقيبة عفا الله
عنه نصف ذنوبه قال يحيى بن معاذ رضي الله عنه ليكن حظ المؤمن منك ثلاث فعال إن لم تنفعه فلا تضره وإن
لم تسره فلا تغمه وإن لم تمدحه فلا تذمه وقال ابن عيينة في التفسير إن الغيبة أشد من الزنا ووجه
ما ورد فيه من ذلك أن الغيبة أشد من الزنا وقال الغزالي اغتياب الغيبة بالغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام
كذا في الخبر قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب بهجة المجالس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف عن أعراض
المسلمين لسانه أقال الله تعالى يوم القيامة عثرته قال عمر رضي الله عنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو
الرجل وقال رجل للحسن البصري رضي الله عنه إني اغتبت رجلا وأنا أريد أستحله فقال له ربح كيف أنت اغتبته
حتى تربح لم تزاحمه فأخبره رضي الله عنه كيف هي فقال إن رأيت أن تستغفر له قال عبد الله بن المبارك لعيسان
ابن عيينة التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته فقال سفيان بل تستغفر له مما قلت فقال ابن المبارك لا تفقه
أنت يا مرة من غير قال ابن العالية الصائم في عبادة ما لم يغتب قال ابن عيينة ينبغي للمرء أن يخشع في الرجل

ولم وايسر

لسانه ولا يقدر على الصبر يجب عليه العزلة والانفراد وايسر من حركة اللسان حركة الخواطر فلا جرم يبقى حديث النفس في العزلة ولا يمكن الصبر
عنه اصلا الا بان يغلب على القلب هم اخر في الدين يستغرقه كمن اصبح وهمومه هما واحدا والا فان لم يستعمل الفكر في شيء معين
لم يتصور فتوره ثم قال واكثر جولان الخواطر انما يكون في فاية لا تدارك له او في مستانف لعله لا يكون فهو كيف ما كان تضييع زمان وآلة
العبد قلبه وبضاعته عمره فاذا غفل القلب في نفس واحد عن نفس من الانفاس يستفيد به انسا بالله تعالى او عن فكر يستفيد به معرفة با
لله ليستفيد بالمعرفة محبة الله تعالى فهو مغبون **باب حفظ سائر الجوارح** والتحرز من آفاتها قال الله سبحانه وتعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فان اردت الفوز يا اخي بخير الدارين فعليك بتقوى الله تعالى وحفظ الحواس ومراعا
ة الانفاس والتحفظ عند مخالطتك الناس وعاملهم بما تحب ان تعامل به روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عبد الله عمر رضي الله عنهما
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم
وان امتكم هذه جعلت عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها الحديث وفيه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتا
ته منيته وهو مؤمن بالله واليوم الاخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه الحديث وهو عبد الله الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي
قال ابو عمر بن عبد البر في كتابه بهجة المجالس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ربي سبحانه وتعالى بسمع وانا اصيكم بها
اوصاني بالاخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وان اعفو عمن ظلمني واعطي من حرمني وان يكون صمتي
فكرا ونطقي ذكرا ونظري عبرة وان السمع منفذ من منافذ القلب فاحفظ سمعك رحمك الله تعالى عما لا يحل سماعه من كلام الفحش
وغيره كالغيبة والنميمة وكل كلام باطل قال صاحب الكلم الفارقية والحكم الحقيقية السمع قمع تقوى فيه المعاني المسموعة الى
قرار وعاء القلب فان كانت شريفة لطيفة شرفته ولطفته وهذبته وزكته وان كانت رذيلة رذلته وخبثته وكذلك البصر منفذ من
منافذ القلب فالحواس الخمس كالجداول الرواضع ترتضع من اثداء الاشياء التي تلابسها وتاخذ ما فيها من اوصافها ومعانيها
وتؤديها الى القلب وتنهيها لا تدع جدول سمعك يجري فيه اجاج الباطل فيلهب باطنك بنار الحرص على العاجل وعليك رحمك الله
بحفظ البصر عما لا يحل النظر اليه قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية **قال ابن عطية** رحمه الله تعالى البصر هو الباب
الاكبر الى القلب وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه **قال القشيري** في رسالته قال شاه من غض بصره عن المحارم
وامسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه اكل الحلال لم تخط فراسته قال صاحب
الكلم الفارقية النواظر صوارم مشهورة فاعدها في غمد الغض والحياء من نظر المولى والا فرك بها عدو لهوان لا ترسل بريد النظر فيجلب
لقلبك ردى الفكر وغض البصر يورث القلوب نورا واطلاقه يقدح في القلب نارا قال عياض ومن حكم عيسى ابن مسكين كان يقول من حصن
صان قدره ومن اطلق طرفه كثر سفهه **وروى** البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا اتيتم المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا و
ما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى وامر بالمعروف ونهي عن المنكر **قال الشيخ ابن ابي جمرة** لما تكلم على
شرح هذا الحديث وقد نص العلماء على ان الماشي في الطريق لا يجوز له النظر فيها الا بقدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه او يدفع
ضررا يلحقه ولا يبقى يتصفح وجوه الناس او حرمهم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع انتهى كلامه رضي الله عنه قلت وفي الحديث عن ابي
هالة الذي رواه الترمذي وغيره في حلية النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألأ وجهه تلا
لؤ القمر ليلة البدر وفيه اذا مشى كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت معا خافض الطرف نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء جل نظره
الملاحظة الحديث **وروى** مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة
فامرني ان انصرف بصري **قال القشيري** رحمه الله تعالى في تحبيره من علم اطلاع الحق تعالى عليه يكون مراقبا لربه وعلامته ان يكون محاسبا
لنفسه ومن لم تصح محاسبته لم تصح مراقبته **قال** وسئل بعضهم عما يستعين به العبد على حفظ البصر قال يستعين عليه بعلمه لان نظر

الله تعالى اليه

ذكر الله يستفيد به انسا بالله

الانفاس

واعلم

الكلم

دنية

جرحك

شهوته

قال

يلزمه صاع كثير شربا كثيرا ومن لم يشرب كثيرا لم يلزمه كثير فدمه **والجمع** مبني من هذا لان كثرة اللوم من كثرة العشاء وكثرة اللوم خواء العصر وقيل التخمة وبلادة الطبع وقساوة القلب والعمى فجر الجواهر وهو امر مال الغيب فيه فجر والنوم من نافذة فيتكثر به ينفجر من العصر ثم بضيلة التخمة لا يخلو في النوم فوائد **ومن فوائده** تيسير العبادات والمواظبة عليها فان من لا يشبع من كثرة الطعام **ومن فوائده** صحة البدن وهو اقرار صبغة كثرة الاكل وهو سبب لعلة كثيرة الانقطاع في المعدة والعروق **ثم** المرض يمنع من العبادة ويضعف القلب ويمنع من الفكر والذكر **ومن فوائده** قلة الاكل فانه المؤنة فيكفيه من العلاج يسير والداء تقوى الشبع حاله يكفيه غريبا له فيه أو يتعب والجملة سبب هلاك التام وهو سبب على الدنيا وسبب مرهم عليها الكبر والفرح وسبب مشهوة الفرج مشهوة البطن وهو تقليل الاكل اما يصلح هذه الاحوال كلها وهي ابواب النار وهو جماعها فتح ابواب الجنة **ومن فوائده** التفكر من الايثار والتعدي وبها يحصل من الاكل مفسدة ويكون به على القيامة في كل صفة كما جاء في الحديث جاء ما كلم الله عز وجل به نبيه فجعل الله تعالى قلة التعدي بقلة الطعام اول من التقمة والشبع **قال** فهل التعشي جاء في الحديث قلت الطعام لم يزد عليه بانما يأكل من جهاته **قلت** قوله لم يزد عليه الخ من كلام صاحب المنبع من الحديث **قال** الغزالي رحمه الله واما الاكل بالليل فانه لا يكاد يأكل الرجل منهم بعشي ويعشاه من الطعام ما يطعمه ولو فتش كله لم يجد فالله الله اجعلوا احدكم بليل بعض حاجته لله تعالى بعده بعشي ويأتي المرء وتنقطع عن كل عبادة **واما** الاتيان بالمرء فرائة **وهذا** لان الاكل بالليل المرء عن مقاتل الاخرة وباب الزهد والشبع مقاتل الدنيا وباب الرغبة بأي باب مرض في الحديث الصحيح والمرفوع على تحصيل أحد المعنى المعوذ الذرائع فترك معاني تلك الاخبار اذا علم وبصيرة **قلت** روى ابو نعيم في الحلية عن زيد الرقاشي انه قال ان التجرع عن الله تعالى الرجل من اول النباتة **تنبيه** قال الغزالي رحمه الله واذا اردت قليل الطعام بسبيل الرياضة فيه ان يطرح على الشبع ثم يعود الى اكل الكثير بالتدريج الى اكل الليل لم يحتمله مزاجه ينبغي ان يتدرج اليه قليلا قليلا **ثم** قال الغزالي والصواب في ذلك ان ينتهي الى القدر الذي لا يضعف عن الجهاد وما اداه انتهى المعروف انتهى ما نقلناه من عياض **قال** القاضي في شرحه الجوع من مقامات القوم وهو احد اركان العبادة وان ارباب الملوك تدرجوا الى العتبات الجوع وجدوا ان باب الحكمة فيه وكثرة الكايات عنهم في كلامهم **قال** نبي من مقامات ان الجوع بسام في الصوفي لما طن ينفع لكلب الاخرة ان يشترط غيره **وقال** ابو سليمان الداراني مفتاح الدنيا الشبع ومفتاح الاخرة الجوع **وقال** ابن عجيبة الله لما خلق الله تعالى الدنيا جعل مفتاح الشبع المعصية وجعل مفتاح الجوع العلم والحكمة **قلت** روى القاضي ابو نصر محمد ابن علي بن عبد الله الشيرازي باسنده عن محمد الله في عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثر الطعام وقل الفقه فان بطن الطعام يسم القلب بالقسوة ويبكي بالجوارح عن الطاعة ويصم الفهم عن سماع الموعظة واذا كثر الفقه وقل الطعام فان ذلك افضل واذا كثر الطعام واستغل الصحة فانه يشرب القلب منه عن الفهم ويحتجم على القلب بطرائق حب الدنيا فهو مفتاح كل سيئة ومنه احباب كل حسنة **قلت** وخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نستحيي والحمد لله تعالى قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى ولتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله قلت وحسب المؤمن الفوز فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ثم فانه الاخص صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا بما اتباعه والاهتداء به بهدي ومنهاجه في جميع احيانه ورضي الله عنه قال ما شبع آل محمد من طعام ثلاث ايام حتى قبض صلى الله عليه وسلم **وروى البخاري** في صحيحه عن ابي جحيفة قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز فقال اسعد طاب رسول

الجوع

الشبع

المعاني

الجوع

رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر من حيز ابعثه الله عز وجل حين قبضه قال فقلت هل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منا
خل فقال لا ولو رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلا من حيز ابعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى قال فكيف تصنعون قال كنا نتعشى
قال كنا نجمع ونتغدى ببعض ما لحار وما يبقى نرفعه قال وروى البخاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه يقول ويزايح يجع شمانا مصلية فدعوا فجاء ان باكل فقال لخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
كم خبز مع الشعير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير فجرولي فأكلت منه حتى طال علي فكلت فنيء وروى البخاري عن عمرو
بن الحارث رضي الله عنه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا البغلة البيضاء التي يركبها وسلاحه
وارضا جعلها لابن السبيل صدقة وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب الناس يخم حال من قائم
في الصلاة من القصاة وهي اعاب الجبة التي تقول الاعراب هو انا عبا نيزا وعبا نوزا فاصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم فقال لهم
تعلمون عني الله تعالى ليجتنب ان تقولوا عبا نيزا وعبا نوزا فقال فضالة وانا يا نبي الله عبا نيزا وعبا نوزا مرتين هذا حديث صحيح

قال صاحب المصابيح في مناقب الشيخين اي يعقوب الباء بصيغة جمع الله تعالى قال بعض الحكماء ترك فضول الكلام يثمر
الخطوة بالحكمة وترك فضول النظر يثمر الخشوع والخشية وترك فضول الاكل يثمر حلاوة العبادة وترك الحسد يثمر جلالة الهيبة وترك
التكبر يثمر طاعة البرية والله ولي الرغبة والله ولي التوفيق انتهى اخرجاه في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خيار عباد الله الاتقياء الانقياء الذين اذا رؤوا ذكر الله وقال ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان العبد ليصل بالمسلة في الظلماء فيسقي الكلب فيشكر الله له فيغفر له وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه
طير او انسان او بهيمة الا كانت له صدقة وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد
مالي مالي انما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وهو تارك للناس وروى البخاري
ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى البحرين فاتى بمال من البحرين فسمعت الانصار
ابي عبيدة بوافقات الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم
وقال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة جاء بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر اخشى عليكم ان تبسط عليكم
الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم وروى البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فخبره ما شاء الله تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم له يكلمه فاذا هو ينادي اليه ان يعلم عليه فاذا هو عليه السلام يمسح عنه الدم حتى وقال ان هذا السائل وكان انه حدث وقال ان لا يجيء الا بخير ثم بالشر وان معه بنت الربيع بقتل اولي الا اكلة الخضر هو لمن اخذ منه المستخير ما يعطاه كله حتى اذا اصاب خاتم فاذا هو استعلت الشمس فقالت وبالله شبع ونعمة وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اخذ منه المستخير والبتيم وابن السبيل وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عسى ان ياخذ بغير حقه فهو كالذي ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة **وخرج** البخاري في صحيحه عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآني احد قال ما احب ان ما عندي ذهب يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا رصده لدين فقال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا واشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم الحديث وفي موضع اخر من البخاري ذهبوا بالوفور والاجر قال حدثنا والد ابو ذر ربذة قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال ما اذا ابا ذر ما احب ان لي احدا ذهبا ياتي علي ليلة او ثلاث عندي منه دينار الا شيء ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا واراه يحثي به قدامه قال يا نبي الله لبيك يا رسول الله قال اتدري كم هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا الحديث **وخرج** البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة قلت ما شاني ابي ارى في شيئا يجلست وهو يقول ما استطعت ان اسكت و تقضا في ما شاء الله تعالى فقلت من هم بابي انت واي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكثرون مالا الا من قال هكذا وهكذا **وروى** الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حصير فاتاه وقد اثر في جنبه عليه الصلاة والسلام فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطيا فقال ما لي وما للدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها وفي الباب عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وروى** ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء **وروى** الترمذي عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا في زريبة غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وروى** ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع **وخرج** البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في هذا فقالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقول في هذا فقالوا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا **وخرج** مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره فلت فاطوحك الله هذا الحديث رأيت ما نع بعضهم عن مساواة الجنة لعلك تظنهم وقد اخذوا الجنة ولا تخلو الارض ونذكر الى نزهة الدنيا فتعلق مع العلم الكثير ولم ينفعك حينئذ ذلك فاعلم ان لك وسيأتي لك من الاحاديث في هذا المضمار وكلام الاولياء العارفين بالله في الدنيا وانها الناظر بصر ما ينبغي له ان يحذر ان يحب الترفيه وصفة لك العناية اللهم وفقنا بفضلك ولا تجعل ما منته به علينا من هذه العافية وبعد لنا نورا يضيء بين ايدينا وبه والغنيا منه **فصل** الترمذي حدثنا ابو حفص عمرو بن علي نصر عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضراء فصبرنا ثم اتينا بعلينا بالسراء بعد فلم نصبر فالا بوا

بشلكت عين

يكان بالرندة

حله متواضع

البخاري

هذا حديث حسن صحيح **وروى** الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه
جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته
منها الا ما قدر له **وروى** الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ
لعبادتي املأ صدرك غنى واسد فقرك والا تفعل ملأت يديك شغلا ولم اسد فقرك قال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وروى**
ابو بكر بن المنذر بسنده عن ابي سعيد الا سكندراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سكن حب الدنيا قلب عبد
الا تناط منه بثلاث لا يبلغ منتهاه ولا يدرك بغناه وشغل لا ينفك عنه ورجاء لا يبلغه **وروى** ابو نعيم بسنده عن ابن عباس
بن عباس رضي الله عنهم بهذا الا الباقي **وروى** البخاري ومسلم والاربعة مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **وروى** الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا
فراش فيه تمثال فكان يأتي علي حين من الدهر وكنت أنام عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي فيه فلما رأى
ذلك مني قال حولي هذا فجعلته وسادتين فكان يدخل علي فيه فينام **وروى** البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
حديث حسن صحيح غريب **وروى** البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم القاه
فلبس خاتما من حديد ملبد عليه صفيحة من حديد فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه فجاء بخاتم من صفر فسكت عنه
وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق او لا تكاد تسبق
فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله تعالى لا يرتفع شيء من
الدنيا الا وضعه **فلت وروى** بن حبان في صحيحه عن عطاء بن يسار عن عبيد بن رفاعة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعبد
من المال ثلاثة ظل بيته وكسرة يسد بها جوعته وثوب يواري به عورته وما زاد على هذا فليس لابن آدم فيه حق وهو ظل في
الحساب يوم القيامة **فلت وروى** بن حبان في صحيحه عن عطاء بن يسار عن عبيد بن رفاعة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعبد
من المال ثلاثة ظل بيته وكسرة يسد بها جوعته وثوب يواري به عورته وما زاد على هذا فليس لابن آدم فيه حق وهو ظل في
الحساب يوم القيامة **فلت** تأمل كيف حمى الله هذا الحديث
حتى لم يجز من المال الا ما يحتاج اليه في الدنيا وقد تخلف الشيخ عن هذا الزمن عن هذا بالكلية نعوذ بالله من هذا الخذلان
فصل في الحث على القناعة والزهد في الدنيا **روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي
اخرجه مسلم **وروى** الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا
وقنعه الله بما آتاه **فلت** هذا حديث حسن صحيح **فلت** وروى ايضا ابو نعيم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب

يوارى بعورته وجلباب الخمر والمراد قال ابو عيسى هذا حديث صحيح قال النضر بن شميل جلباب الخمر ليس معناه الا ان وروى مسلم
والترمذى وبعضهما نحوا من حديث ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل
خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وروى مسلم عن
انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على طول العمر
وروى مسلم والترمذى واللفظ للترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض
الحبر السئال وكان زيد كذابا وفقهه الله تعالى قال الترمذى هذا حديث صحيح وروى الترمذى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن يشاء ولا يسأل وكان يعيشه كذابا وقع قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وروى الترمذى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضى الله عنها لم يا رسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم
بأربعين خريفا يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبي المساكين وقربيهم فان الله تعالى يقربك يوم
القيامة قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى الترمذى وغيره عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذى عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال انا اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن سواه ولا فخر وانا
اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا فخر واطوف اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله تعالى لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا
فخر واكرم الاولين والآخرين على الله تعالى ولا فخر وروى البخارى ومسلم والترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد قال بعض اهل العلم من هذا انهم
فى هذه الآية من عليهم بالصدقة فقط واما فى غيرها فانه منع من يملك الدنيا الكثيرة وروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله
عليكم قال هذا حديث حسن صحيح وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يصبح جائعا الا ابتلى بذلك من جوعه وروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شبع آل محمد من طعام قط الا ضروا به وروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اكل آل محمد اكلتين فى يوم الا احداهما تمر وروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض وروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شبع آل محمد من طعام قط الا ضروا به

طيبه الله تعالى شاكرا صابرا ومن لم ينظر فيه لم يكتبه الله تعالى شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ومن نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله تعالى على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر في دنياه الى من هو فوقه فاجتهد على ما فاته منه لم يكتبه الله تعالى شاكرا ولا صابرا هذا حديث حسن غريب ● وروى مسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله تعالى عليكم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان ينظر الى من هو اسفل منه في الدنيا فهذا مما يرغب في الزهد في الدنيا وانما النهي عن النظر الى من هو فوقه في امر الدنيا لكي لا يزدري نعمة الله عليه وهذا مما يرغب في التواضع وفي مواساة الفقراء وقد جاء في غير هذا الحديث ان من تواضع لله رفعه الله وان من تكبر وضعه الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنظروا الى من هو فوقكم في امر الدنيا فان من قل ماله فقد استراح قلبه وقل همه وهو يسير لحساب يوم القيامة وان من كثر ماله فقد كثر همه وهو يعسر لحساب يوم القيامة وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى مسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه قلت ومعنى هذا الحديث ظاهر وهو ان الانسان اذا نظر الى من هو اسفل منه في امور الدنيا ممن فضل عليه فيها كان ذلك اجدر ان لا يزدري نعمة الله عليه عنده وهذا مما يرغب في الزهد في الدنيا وانما النهي في الحديث الاول عن النظر الى من هو فوقه في امر الدنيا لكي لا يزدري نعمة الله عليه عنده وهذا مما يرغب في التواضع وفي مواساة الفقراء وقد جاء في غير هذا الحديث ان من تواضع لله رفعه الله وان من تكبر وضعه الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنظروا الى من هو فوقكم في امر الدنيا فان من قل ماله فقد استراح قلبه وقل همه وهو يسير لحساب يوم القيامة وان من كثر ماله فقد كثر همه وهو يعسر لحساب يوم القيامة وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان ينظر الى من هو اسفل منه في الدنيا فهذا مما يرغب في الزهد في الدنيا وانما النهي عن النظر الى من هو فوقه في امر الدنيا لكي لا يزدري نعمة الله عليه عنده وهذا مما يرغب في التواضع وفي مواساة الفقراء وقد جاء في غير هذا الحديث ان من تواضع لله رفعه الله وان من تكبر وضعه الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنظروا الى من هو فوقكم في امر الدنيا فان من قل ماله فقد استراح قلبه وقل همه وهو يسير لحساب يوم القيامة وان من كثر ماله فقد كثر همه وهو يعسر لحساب يوم القيامة وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن

وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له قلت وقد تقدم هذا الحديث مرة وانه افرد
قال ابو اسحاق بن عبد البر وهذا خلاف ما قاسم بن اصبغ عن عمار بن الهيصم وكان من العالمين الله تعالى قال ابن ابي مسكينة الكداوية
وكانت من العوالم تأتي على حلة الذكر قلت مرحبا بمسكينة قالت هيهات هيهات والله بلغهم المسكنة
وحلة الفقر الاكبر قلت هيه قالت لا تقل عمر ليبع لها الجنة فذهبت حيث شاءت قال قلت ولم ذاك يا
امي الاكبر والصبر على الفقر قال ابو اسحاق وروينا عن بعضهم قال الواجب اهل العلم صانهم علمهم ووضعه عند اهله
لصانهم وهم اهل زهدهم ولكرمهم بذلوه لاهل الدنيا اليتألفهم به مزهدهم ويصانهم على اهلها فسمعته نبيكم صلى الله عليه
وسلم فزاد من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله تعالى هم آخرته ومن تشعبت به الهموم في احوال الدنيا لم يبال الله تعالى
في اي اوديتها هلك قال ابو اسحاق وروينا عن ابي عمر رضي الله عنه قال علم العلماء الذي يتقيا بها وجه الله تعالى
لمن تعلمها ان يريد بها عرض الدنيا قال ابو بريدة الاسلمي الفقر في الدنيا قبح عند الجنة قال ابن المبارك عن بعض شيوخه قال
ابو اسحاق من عبد الله ان الزهد في الحلال ونبذ الدنيا مع الفقر على اهلها افضل من الرغبة فيها في الحلال وهذا ما لا خلاف فيه
بين علماء المسلمين وقد جاء عن بضعة عشر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين في فضل الصبر والزهد
في الدنيا وفضل القناعة والرضا بالكفاف وان قصار علوما يكفي بعض الناس النوى يلعب ويكفي اكثر من الحبيب بعضا كما
جاء ويشتمل عليها باب الترغيب في زوال الله تعالى عنهم الدنيا من الصحابة اكثر من الترغيب فيها عليهم افعالا مضاعفة روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليحمي عبده الدنيا كما يحمي احدكم مريضه الطعام يشتهيه وروينا
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه لما حضرته الوفاة بكى فقيل له ما يبكيك يا ابا محمد فقال كان مصعب
ابن عمير خيرا مني توفي ولم يترك ما يكفن فيه ولم توجد له الا بردة كان اذا غطي بها رأسه بدت رجلاه واذا غطيت بها
رجلاه بدا رأسه وبقيت بعدي حتى اصبنا من الدنيا واصابت منا وانا اخشى ان تكون حسناتنا عجلت لنا وعن ابي بكر
رضي الله عنه انه قال لعمر رضي الله عنه ما يبكيك وقد اصبنا من الدنيا وفتح الله تعالى علينا وجعل لنا وجعل يبكي رضي الله عنه حتى اخضلت لحيته وقطر الدموع على صدره وروينا رحمه الله عليه وحدثنا سفيان بن نصر بسنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الزهد ما يكفي واجل الشكر الخوف وحدثنا سعيد بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا بأمعشر الفقراء الا وفقركم بأمعشر الغنى اذا سألوا الله تعالى ان يدخلهم الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وروينا عن معاوية بن قرة رضي الله عنه انه دخل على خاله ابي هاشم بن عتبة رضي الله عنه يعوده فبكى فقال له معاوية
رضي الله عنه ما يبكيك يا خال اوجع فيك احد اما مجرم على الدنيا قال لا ولكن ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم عهدا الي فقال يا
هاشم انك لعلك تدرك اموالا يؤتاها اقوام فانما يكفيك من المال خادم ومركب في سبيل الله تعالى وانا اليوم في جمع وحدثنا
وحدثنا سعيد بسنده عن يزيد بن ابي حبيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفي احدكم من الدنيا خادم ومركب
وروينا عن ابن مسعود وسعد بن مالك انهما عادا حذيفة رضي الله عنهم فبكى فقال ما يبكيك فاهوى بعضو
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد منا احد قال ليكن بلاغ احدكم من الدنيا كزاد الراكب قال ابو اسحاق قال
بعض العلماء جاهل زاهد مستكثر من الدنيا اليسير فيه بأمر راغب عليه الجهل بفضل ما ترك لك ابغض من كلب الكفاف منها و
شبه عليه بعد الله تعالى ووجوك عليها باغي بيعا فعلا الله تعالى عليه وسلم من زعمه عنده فان ذلك ليس
كما ظن وانما هو لك غي القلب كما جاء في الاثر الكثير كقوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى
غنى النفس انتهى وكان ابي عمر رضي الله عنه قال تأمل رحمك الله تعالى بكاء سلمان رضي الله عنه مع ما علم
من زهده وفضله قال ابو اسحاق وقد بلغني ان سلمان الفارسي رضي الله عنه حضرته اباطيل عالما زاهدا فجعل
عليه هموم وهو امير العراق وهو يعمل الخوص بيده فبلغه ذلك فقال الرجل ما بقي من عمل دنيا وانا افرح عملا وقد تصدق به

وكان له عيال

المتاع

معنى ان سعني
غريب

يقول
بصوجل لما نزل ما لا لعلة فيه بعمل فقر وهو بيته فوزرهما صوابه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ورواه** البخاري عن
خلاد الانصاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ما كان لي بخصوص به ولا هم الناس يوم القيامة **و**
في الباب عن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي بزيادة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لكل امتي في الدنيا على ثلاث اكباد اما الكبد الاول فانه يأكل خاره ويدعو في افتاته و
متكلفه انعام خاصة منها صعبة ومستصعبة وعناهم فيها ما بلغ الاخرة او ليك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **واما**
الكبد الثاني فيجمع جمع المال من اطيب سبيله وصرفه في اعسر وجوهه يحملون به ارحامهم ويبرون به اقرانهم
ويواسون به فقراءهم ولعزاءهم على المعهد الرفيع فاولئك الذين ركب الله عليهم من ركب بهم عن غير حله او بغلة من غير
في غير وجهه لو يكون خازنا له الى حين موته فاولئك الذين يوقف عنهم **واما الكبد الثالث** فيجمع جمع المال مما
حل وحرم ومنعه حقا فرض وجب عليه ان يفرغه انفقه اسرافا وبدارا وان امسكه امسكه بخبث واختكارا فاولئك
الذين ملكت الدنيا ازمتهم فاوردتهم حتى اوردتهم النار بئس ما قدموا لانفسهم

باب جامع في الزهد وبيان حقيقته وثمرته

ذكر الامام الاجل المحقق المدقق بحر العلوم رحمه الله في مقدمة كتابه المسمى بالباب الذي قبل هذا الباب
ما لفظه بالسبع المعصوم صلى الله عليه وسلم وحسن التأسي به واستثمار قلبه بالانوار النبوية والاصل وهذا الباب كالفرع
والشرح له وايضا فانه يكون كالدليل والشاهد لهذا الباب قال الفقير اليه رحمه الله تعالى في الصفاء الدنيا اهي العدو وهو بها
انا هو والتحري عنها والزهد فيها وانما الزهد فيها والزهد الامر بزهد هما التصفيق للعباد وتكدير بانر الى
غبنة في الدنيا تمتلك اما تحاربك في الطلب واما بالحفظ بعد الوجود وهي بالنسبة كل منهما يمنع
عن العباد بانر النفس وهو القلب واما في اثناء التكسب بعد الطلب فانه يشغل بشيء فتطع عن غيره فان فضل الدنيا اخرة كالنفس بانر الى حب
احدهما اسقطت الاخرى واعلم ان طالب الزهد في الدنيا تتفرغ بكاثرها كوبا لحفظ وتشتمل الكباد وتتعلق بزعاعاتك
كما **روي** عن علماء الفقر رضي الله عنه قال ان العباد اذا زهد في الدنيا استأثر قلبه بالحكمة وتعلقت اعضاؤه العباد
ة والثاني من امر ان تطهر قبعة عملك وبطنكم فوره وشره بلغه قال صلى الله عليه وسلم ركعتان من رجل زاهد قلبه
خير واحب الى الله تعالى من عباد المتعبد بزاي آخر الدهر بالسر مع واذا كانت العباد تطهر وتنشر بذلك تحو
من قلب العباد ان زهد في الدنيا وبغضه **قلت** عنها **قلت** وال ماء كيف الفقر الى رحمه الله تعالى اختار ان عبد
ه الله تعالى الحكم بقوله ما فقد عمل بزهد قلب زاهد و اكثر عمل بزهد من قلب زاهد **قال** الفقر الى رحمه الله تعالى
بان **قلت** بما معنى الزهد في الدنيا وحقيقته لك بالعلم ان الزهد عند علماء رحمهم الله تعالى زهدان
زهد مقدور للعبد وزهد غير مقدور بالنكرة هو مقدور للعبد فانت اشبيل ترك كتب المفتوح من الدنيا وتزيد العجمو
ع منها وترك اراءتها واختيارها واما الزهد الذي هو غير مقدور للعبد بصورة الشيء عن قلبه ثم الزهد الذي
هو مقدور مقوم انت للزهد الذي هو غير مقدور وهو الزهد الحقيقي يعني بزهد الدنيا عن القلب لاجل المحبوب وعلا
عظيم قرابه انتهى من المصباح **قلت** واشك ان البحث والفراغ بعد تحصيل العباد ان وانفع العمل
العزاع من العباد ان وقد روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من علم
زيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وقال ابن عمر ابن عبد البر في كتاب العلم روى ابن ابي الدنيا باسناده عن
وهل بن عباد رضي الله عنه قال الزهد في الدنيا الضاعة وبها الغنا قال الورع احتساب المحارم **قلت**
قال الامام ابو القاسم الفقيه رحمه الله تعالى في رسالته قال الحسن ان الله تعالى سلب الدنيا عن اوليائه وحماها
عن اصفيائه واخرجها من قلوب اهل وداده لانه لم يرضها لهم **وقال** الكتاني في الشيء الذي لم يخالف فيه كوفي

ضعف على اي مراتبه الزهد ثلاثة

كونه ولا مذموما ولا مأثوما والزهد في الدنيا وسماه النصر الخصيب الحلو وعوان هذه الفصال وقيل انها غير مصروفة وقيل الاكثر زهدا العبد في الدنيا وقال الله تعالى به ملكا يقربه الى حضرته قلبه **وقال** انه ابن جبل رضي العوام الله عنه الزهد على ثلاثة اوجه زهد في الحرام وهو زهد العام والثاني ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص والثالث ترك ما يشغل العبد عن الله تعالى وهو زهد العارفين **قال** ابن على النفي اي من استقبل الدنيا اي اقبل واي من ادبرها اي ادبر والحاصل من ادبر الشيء اي اقبل كان وتقابلا اي اذا دبر كان حضر **وقال** العلاء بن زهره الله تعالى جعل الله تعالى الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا ومعلوم ان الشر كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا انتهى كلام القشيري رحمه الله تعالى **وفي** جامع العتبية اذا سمعت ان يقال ما زهد فلان واتقوا الله تعالى فانه تعالى بالحكمة اتقوا الله اذ رفع هذا والله اعلم ان من اتقى الله تعالى زهد في الدنيا وعلم نظر في الامور يتقوى الله تعالى فيها فوقع التقوى والخوف بالحكمة فعلامر الله تعالى عليه في ذلك **قال** الغزالي رحمه الله في كتاب الفقر والزهد من احيل الزهد في الدنيا ان احل المباحات والمطمع في الجنات والانقطاع عن الدنيا والبعد منها ولكن ما لم تعلم انها تكون مانعة ايها عن العبد وبعيدة لك فترا دائما واما العبد عنها وبعدي الكثرة هذا والكل واحد منها مرتبة في نيل المعالي وحكم في معانة على الفقر والتبتل قال والتفضل بامور الله تعالى لجانب عن الله صحانه وانه لا مضطر بنصبك ومنهوانك فلذلك لا تزال مجبوبا عنه بالمشغل بحب الدنيا فعلا عن الله تعالى **ولما** تكلم الغزالي في الغني الشاكر والفقير الصابر وذكر افضلهم في فضل قال اذا فرضت فارغين عن حب المال بحيث صار المال في حقهما كالماء احتوى الجائع والواجد واذا خيرت بين ان تكون غنيا شاكرا او فقيرا صابرا فاختر ايهما شئت فانهما عندي في الفضل سواء **ولذلك** قال الصحابة رضوان الله عليهم بليناه بالضراء فصبرنا وبليناه بالسراء فلم نصبر وهذه جليته في مبين كلهم ان الشاكر الغني يدخل مع عمار الكثير في الاجر ولما كان خطاب الفقير مع الكل يدخل الشاكر والصابر في اصطلاح الكل فالشاكر الغني يدخل الفقير عن الغنى ومعه وبطل الفقر ومعه **واما** اصل المال فنجس نعم عما هذا الكلام الحسن وتتبعه والخمر والذهب فانما يتصور في نبينا صلوات الله عليهم والولياء واذا كان لك عملا او بعيدا يتبع عن غيرهم فلنطلق القول بان الفقر وفقد المال اصلح لكافة الخلق وان تعذر به وصرفوا في الخيرات لانهم ينفقون في الغزو على المال عن اندر في الدنيا وتتبع به الفقر عليها او استغنار اجتنبه بها او كان لك بدرت في نصر بعضا القائم وفقد ما بانصر العبد في الدنيا بستوجب من ربه وصحا انفقت اسباب النصر بالدنيا فضاق القلب عن الدنيا وزهد فيها والقلب اي اضاء عما سوى الله تعالى وكان مرضيا لله تعالى انصر ولا محالة الى الله جل جلاله اي ينصر قلب فارغ وليس في الوجود الا الله تعالى وغيره فمن اقبل على غيره فقد اعرض عنه ومن اقبل عليه تعالى فقد اعرض عن غيره ويكون قبالة على هما يقع لها به عن الاخر فربه من احدهما يقع بعده من الاخر فيتبين ان يكون **مقصع** نظر الطرف قلبه في عزوفه عن الدنيا وانصرافه بها والى افضل الشيئين والغير فحسب تعلق قلبه بهما بالملاصقة فان مرض قلبه في ذلك فسادا ونقص بهما الا ان هذا من اضافة العموم وموضع التعريف فان الشيء بما يكون انه منقطع القلب عن الاهل ويكون جسمه فيها في باطنه وهو الاشتغال به اي اقبل فليجرب نفسه فيه فاذا اخذ منه فان رجع قلبه التفاتا اليه فليعلم انه كان مغرورا وهذا حال كل غني صلوات الله عليهم وسلامه والولياء رضي الله عنهم واما اكثر لك كما فذ منا لا او بعيدا فلنطلق القول بان الفقر اصلح لكافة الخلق وافضل من علا فقرا الغير وامنه بالدنيا **اضعف** وفقر ضعف علاقته بنفاعت فرب نصب بعاقبة فقر عباءته فان مركبة **اللسان**

والمايشتغي به اذا ابغوه

لبست مراتب الاعيان بالنسبة كما ان بعضها بالنسبة الى بعض

على عاره ملفا قبل ان يبدو اجله فيفلح عمله **وروى** ابن نصر ايضا عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ايها الناس ان الدنيا دار بلوى وانقطاع ومنزل قلعت وعل فمن رغب عنها تعزى واقتدى واتزعه بالكره من ارادني لا تفلح فاصبح الناس بها ارغبهم عنها واشقاهم بها ارغبهم فيها الغافلون لمن انتفعها والعقوبة لمن اطمأن اليها لمن انقام اليها والتاثر من اعرض عنها والهالك من هوى اليها طوبى لعبد اتقى فيها ربه وخاف ذنبه وفجر شهوته وافرح حسرته من قبل ان تلفظه الدنيا او الاخرة يصير في بطن مرحشة غبراء مظلمة هالة لا يستطيع ان يزيد في حسنة ولا ان يقصر من سيئة ثم ينشر يوم القيامة اما الى جنة يدوم نعيمها او نار لا ينفد عذابها **وروى** ابن نصر عن ابي بكرة رضي الله عنه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يوصيه اقلل من الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وتذهب بنور الوجه وعليك بالصوم فانه لا مثل له وعليك بالصدقة فانها تفك لحيي سبعين شيطانا كل شيطان منهم مغلولة يداه الى عنقه حتى يفك عنه او يموت فيفك وعليك بالصلاة فانها قربان كل تقي وعليك بالجهاد فانه رهبانية امتي وعليك بالصمت فانه مطردة للشيطان وعون لك على امر دينك وعليك بالحزن فانه مسلاة لك ولست بحازن على شيء فاتك بالحزن جاهدا نصبا واتعب ملكك لا يزال في منزل الا انتقل عنه **وروى** ابن نصر عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المهاجرين ستصيبون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فانه يأتي زمان الصبر فيه كالصبر على الجمر وضيقوا انفاسكم فان زمانكم عفية كلوح لا يفكها الا العفو وابغوا السلامة ان يبرز عليكم امر فكيما واهوى لا تشتاء ازهاما صعبا تملك فيه الكلمة وتتصور فيه البغضة ويضيق الامر فترتقبون ويضام الناصر عن المنكر ياعيا والولاة لا يمارون على المواجد والجفاء الى العمل الصالح ما كرهها عليه النهي واحب ما عن العزلة نقص الى التعسف ذا يتم **وروى** ابن نصر عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير كله في العزلة والشر كله في التعسف فمن رأى الرجل هو يعظه ارغب فيما عند الله يحبك الله وارغب فيما في ايدي الناس يحبك الناس ازهد في الدنيا يريحك الله في الدنيا والاخرة والرغب فيها تتعب فيها قلبك وبدنك في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا نبي الله اصلين كانه فال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون بعضا من الليل لكنهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه **وروى** ابن نصر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ازهدوا في الدنيا يحبكم الله وازهدوا فيما في ايدي الناس يحبكم الناس فرب عز عرفه الله بغير حرفة ولم يعز الله ان يذله بغير حرفة ولم يعز الله ان يذل الدنيا بغير حرفة ولم يعز الله ان يذل الدنيا بغير حرفة ولم يعز الله ان يذل الدنيا

علم واعلم الصفة ان الاشياء كلها من الله تعالى لا من غيره وصار حال من ينكر ذلك كحال من ينكر سمعا او بصرا او ذوقا او شمّا او لمسا وهذا محال
محض وجهل لا تخصر بعرك ما ثبت على محجة سرها القلق فلم يلعب الدنيا وانما ينبغي على محجة مرارتها وحلاوتها ويفرغ بالها وهب الغلط
بين شرك الاختيار وتلقي الفضل بوجه الرضا **ثم** اما تكلم على ملخصة الترمذي في باب الملك وما يحيل المحال الكثير من الانوار والمعارف ب
والاسرار فان ليس من الفقر والترمذي من دخل الى علو الاحب الدنيا فان الترمذي يقول من جعل همه انما جاءه الى العالم الخلقاني وكما جاع الجوع
من الزاد كذلك ما يلزم **ثم** قال رحمه الله تعالى واما ربنا ان نفسح انه الاهيب الله تعالى ما تستحب به بناك وافضلها بعد الزنا والزنا ان
يفسد عنه الفوت منها مسئلة الفقر الا يبقى في اكثار الاشياء تعلق ولا تفرح بما اقبل منها عليك ولا تغتم على ما زوي منها
عنك فان الله تعالى لك اعلم على ما يناسبك ولا يفرحوه بما اقتضكم وهذا الخطاب يحتمله من يحب الدنيا في قلبه وانما يحتمله
الزاهد الربه واما في هذا الاهيب الذي الله تعالى ربما الدنيا التي هي خلفة القلب وحجاب لوائح الغيوب والعارف بين الحجب والعجو
ب فان كانت الدنيا من قلب العارف عرضة هي لا تعدل عنده جناح بعوضة فقد وضع قدمه في اول درجة من درجة المريدين **ثم**
قال رحمه الله تعالى واذا اكملة للعبد ثلاثة اعمال يحرر العلم من قلبه على لسانه وهي الزهد والاخلاص والتفرد واذا تنزلنا على هذا
فالعلم المحمود والزهاد والمتفرد ولم يتبع العلم من قلبه على لسانه فهو غير علم وغير زهد فيما تزيا به **ثم** قال الاصبغ في هذا العلم
المذكور لا بعد معالجة القلب من علله التي تضيفه كالكبر والحسد والغضب والرياء والعجب والعجلة والتكبر وعلو
المنزلة والطمع والحرص والغفلة والمداهنة والخيلاء والكبرياء وغيرها جملة من علل القلب وعجبه **وكلما** عدد زاد ومالم
تعدد يرجع الى اصل واحد وهو حب الدنيا لان حبها عنه تنبع كل شر وعنه ينتصب كل قبيح واذا زالت هذه العلل التي هي
كرذائل كحب الصدر والاخلاق والتواضع والحلم والورع والفضائل والزهد والصبر والرضا والشكر والعفو والسخو
والحنفية والحزن وغير ذلك من اصل مزايا التي بالعمل يتبع العلم وينتج العمل ويصفي القلب نور ويتلوه نور الايمان
ونور المعرفة وينبع اليقين ويتلوه الالهام وتبدد الغرامات ويجمع الامر ويتجلى الامر ونور الغرائب وتفتح ابواب الملكوت
ما يجمع تمر في هذا المقام تصير القلوب بنا مع الحكمة وتوابيع اللطيفة فتجلو الوانح الغيب وتضمر بواطن الهيبة **ثم**
قال واما اباك ايها الظاهر تنظر باصبعك الى الاسرار فرقا وتصوي الى الفتاح بعضك هوجا فان اصل العمل القلب لقلوب
مثل ان الله عز وجل لا يستوي عن اصرارك فلما عدم اصابة الدنيا فانه علو الاصرار الا من حب غيره فهو سوء فان الله سبحانه يغيرها
سرارك ان يخصها في قلب من لا يرضا بكلامه **ثم** قال واعلم ان علم القلب يثمر الخشية وعلم اللسان يجري الزهد
ثم قال ومن لم يفتح الله سبحانه وتعالى له ذلك الموهبة اليوم عن قلبه كما يفتح الصرفان والعمى من عين
م الغيرة واذا ملك الدنيا فمن ربك الصراط في الغيرة مع ملازمة التعريك والبكاء والتضييع الرضا والاشتغال بالدنيا وانسيان
الاخرة فاعلم ان علم يثمر هذه العلل انما يسكنت في القلوب ولا تسكن ابدا في قلب نوره العلم وانما تسكن في قلب الخلعة الجهل
فان من كان عالم اللسان ظاهر القلب يغلب جهله على علمه وهواه على عقله ودنياه على اخرته انتهى **قال** الغزالي في
الجواهر اعلم يقينا ان اصل الملكوت محجوبة عن القلوب المدنفة بحب الدنيا **قال** ابن عطاء رحمه الله تعالى في
كتاب التنوير الخفية حقيقة من هم سره لا يصلح بعمل وهذا هو الخفي الخفيف الذي من اعكبه فقد اعكى المنة العظمى
وفيه قال ملك رحمه الله تعالى ليس الخفي بكثرة الرواية انما الخفي نور يقذفه الله تعالى في القلب **قال** ومعنى فتاحنا
ابا العباس المرسي رضي الله عنه يقول الخفي من انفتح الحجاب عن عيني قلبه بمن فقه عز الله سبحانه سر لا يجاع وانه هذا
وجميع تعالى لا المعاملة وما خلفه ولا تخدمه كان هذا الخفي سبب الزهد في الدنيا وانها على الاخرة واهمالها لكن كانت
وانشغاله بحفرة سببه مبكرا في العطاء فانها وانشغاله عن قال بعضهم لو قيل لي عند اتصوف لما حد مستزادا **ومن**
كلام الغزالي رحمه الله تعالى في غير موضع قال واعلم القلب ان يكفهم عن حب الدنيا فقد قال الله عليه وسلم حبك

أعرى حال علم اللسان
وجهل القلب
وان الغفلة
الرواية وان نور بصيرة
الله في الآخرة
فما قال ملك
وهذا لم

حب الدنيا رأس كل خطيئة وهذا هو الداء العضال الذي أعجز العلماء ومن ثم انه يقدر على الجمع من التنعم بالدنيا والحرص عليها وحب
اسبابها وبغض الآخرة وهو مقدور يمكن بجمع الجمع بين العلم والزهد ولما تكلم عبد العزيز رحمه الله تعالى في العلامة على
التحذير والخوف من اسباب هذه الخاتمة قال العلم رحمك الله على ان لهذه الخاتمة اعلاما وابوابا منها ما هو منه وكرهه اسبابا واعلاما
وابوابا اعظمها الاكباب على الدنيا والاعراض عن الآخرة والاقدام بالمعصية على الله تعالى وهكذا ذكر الغزالي
في رسالته قال والسبب الذي الخاتمة السوء بغض الله تعالى العاقبة وهو علة حب الدنيا والركون اليها والفرح باسبابها
حب الدنيا رأس كل خطيئة وهذا هو الداء العضال وفي عموم اصناف العلوم كلها لفائدة المعرفة بالله سبحانه وتعالى قال
الغزالي ولهذا الخطر العظيم في امر الخاتمة طالت الفضلاء عن مغبرة انها عبارة عن فتح الروح في حالة لم يتوجه القلب
نحو الله تعالى فتخرج حب الدنيا والاهل والمال والولد وجميع الشهوات من القلب اذ لا يجتمع على حد القلب اثنان فصاعدا على
الموت لحب الله تعالى وكلما الرضاء وبالقضاء راضيا بالبيع الشيء بائعه به لا يقدر على فهم كلام الرباني العالم من
علوم الشريعة والحقيقة على الظاهر والباطن يعز فيه رحمه الله تعالى قال ابن الدنيا وذكر في الجمع بينهما
منها على الاوجز بحسب ما فتح الله تعالى به من موضع آخر ليس الخبر كالعيان وذكر الجمع
خبرة ولم يجتمعا بل اما ان له الرضا بما وهو عين البصر والثاني ملازمة العلم بلى وهو عين الروح وفي علامات المبدأ
والغايات بلغنا رحمهما الله والسلام وقال رحمه الله تعالى يحشر المرء مع من يحب فمن رفيه مرفوعا وعلقه بالباء ومعناه
خلقا بذلك اعظم الذكر واطيب فضائله على الحث واحب باعثا على ترك الطمأنينة الى الدنيا ومن كان يستعجل الى
بدء من كل شيء فلت عبرته وكان حب العاجلة اغلب عليه كل الشر فان الشر بأسره نوعان الخير كخير وفي الصبر
على ما تكره خير كثير وقال رحمه الله تعالى من لم يأخذ بحظه من الفقر لم يجد كعكم الابصار ولا خير في من لا خير
ان تفقد اعتبار العاقبة في الخير والغفلة عن النادم لحد فته انتهى قال صاحب الطالع البازغة الكامل في عينيه و
الصابون في رأسه من شرب من ماء بصقه واستكثر عيد كعكه لقرب امر ربه وانقاع ماء كبريت لاشارة علمه
وذرعه الدواء على هواه وهو اتقاء اعادي دنياه وقبر الناس بالدنيا ثم قال الغزالي في الاعتبار الفرح بالدنيا فتان يقسي
في الفرح فيخرج من القلب الخوف والحزن وذكر الموت واهوال القيامة وهذا هو دون الغلب فاذا اورث الحزم من ذكر النعيم
من باب الغلب جرعا فلو بصم فحال الفرح بفوات الدنيا وعلى ان التمتع في الحزن الدائم والتباعد من اسباب الفرح و
البكاء فكل هذا عن ما لا يعنيه وهو ذكر هذا الصبر عن فضائلها فحالها وعلى ان حالها حسابه هو نوع من
اباء ومن نزع فقر الحساب فضله بعضهم من هذا بعضها وتوصلها الى الحرية والملك في الدنيا والآخرة بالخلاص
من اسر الشهوات وتحرم فضله والنصرة بذكر الله تعالى والاستعانة الكاملة على الله جل وعلا

باب في التوكل على الله سبحانه وتعالى وذم الحرص والطمع في الخلق

قال الله سبحانه وتعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال الله تعالى وتوكلوا على الحي الذي لا يموت
وروى الترمذي في جامعه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابو نعيم في الحلية
والبيهقي بأسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يباعدكم من النار
الا وقد ذكر لكم ولا شيء يقربكم من الجنة الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس نفث في روعي انه لن يموت عبد حتى
يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بشيء من معصية الله بمعصيته فانه لا ينال
ما عند الله الا بطاعته ان الله جعل الروح والفرح في اليقين والرضا به وجعل الهم والحزن في الشك والسخط فيه
وكله فيه ولم يضع الرزق في لطلب الرجل كما جعله في طلبه اجله وروى ابو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بالناصر الرزق ومتصوم لرزقوم مما كتب له وان الصحيح يحدث له رزق ما دام في
له جاء في قبل فناء الاجل والاعمال بخواتيمها فيعمل منها صغيرة فيكبر بها ويختم له عمل الجنة فيدخل الجنة وان الشقي
يعمل الكبيرة ويختم له عمل النار فيدخل النار وفي الزهد لابن المبارك وكل به قريب **ورُوِيَ** ابو نصر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يطمع عبد ولا يجاوز حتى تكون فيه خصال التوكل على الله تعالى والتفويض الى الله والتسليم لامر الله والرضا بقضاء الله وا
لصبر على بلاء الله والحب في الله والبغض في الله **ورُوِيَ** الترمذي عن سلمة بن عبد الله بن محصن الخطمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصبح منكم امنا في سربه معافا في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب **ورُوِيَ** الترمذي عن انس رضي الله عنه قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احدهما يأتي
النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف ويشكو المحترف اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك ترزق به **وذكر**
ابو نعيم الحافظ من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يكن
واعظ الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله عز وجل ومن احب ان يكن اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق
منه بما في يديه الا انبئكم بشراركم قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل وحده ومنع رفده وجلد عبده وقال ام
افكابئكم بشر من هذا قالوا نعم يا رسول الله قال من لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا قال الا ابئكم بشر من هذا
قالوا نعم يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره الحديث **قال** الغزالي اعلم ان الاعداء ثلاثة الجوع والبرد والفراغ الا بكفاية للتوكل والمراد بالاعداء الاخيرة هذه الخصلة التي هي التوكل وقطع القلب عن العلائق كلها
حتى صار هذه الخصلة ومعلولها قطعا تفرغ العباد الله تعالى وتقربهم عن الملوك بطرق اقوى الاعداء وهم اعداء الله تعالى
الناصر وملوك الارض في الحقيقة وانما احصرهم في الثلاثة لانهم يدعون الى الدنيا اما بالاستيلاء عليها او بالاستكثار منها او بالاستظهار
بها فهو ملوك الارض في جميعهم وسلطانهم **ثم** لما ذكر الغزالي الآيات الواردة في التوكل قال والمراد بالنصوص
كلها الغنى وما به قوام البنية والتوكل يجب بالزهد فيه وقبل العقل والشرع **قال** الغزالي واما حصر التوكل الباعث عليه
وهو ذكر ضمان الله تعالى وتصريحه بكفالته الله تعالى بكماله في علمه وقدرته ورحمته عن الخلل والضعف والاخلاق الذميمة
على هذه الاركان كلها يعتمد على التوكل على الله سبحانه في امر الرزق **وقد** قال رضي الله عنه في الجواهر والايجاز
يشترط في التوكل الزمان في افضل حالة التوكل حتى يجاز له الجوع والحكمة اذا بها تحصل الثقة بالوكيل
الجوع قال في المنهاج **فان قيل** هل يلزم منا كل هذا الرزق وكسب اسبابه **قلنا** لا يلزم ذلك اذ الله
سبحانه يفعل بحسب وبغير سبب ثم ان الله تعالى خص لنا خصائص مكلفا من غير مشرك الطلب والكسب **فان قيل**
هل اذا خلى الباء به بغير زاد فاعلم ان كانت لك قوة القلب بالله تعالى والثقة البالغة بوعده على ما ذكرنا فلا بأس بذلك
لعوام بل يتضح ثم اعلم انه ليس الشأن في اخذ الزاد وتركه انما الشأن في القلب ان تعلق قلبك بوعد الله تعالى وضمن
كفايته وضمانه وكم من حامل للزاد وقلبه مع الله تعالى وزاده وكم من تارك للزاد وقلبه مع الزاد وزاد الله شيطانه
والشأن في القلب وبهذا ظهر هذه الاصول تكفي المؤنة فان قيل والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يحملون الزاد يقال
له اجرم ان لك مباحا غير حرام وانما الحرام تعليق القلب بالزاد وتركك التوكل على الله سبحانه وبهذا انتهى
كلامه في المنهاج **وقال** رضي الله عنه في الاحياء فان قلت بما قولك في الاقامة في البيت من غير كسب هل هو حرام
ام مباح ام مندوب فاعلم انه لك ليس بحرام لان صاحب البداية اذا لم يكن معلقا نفسه ليس بحرام بعض الاكياس يكون
معلقا نفسه حتى يكون حراما بل يعلم ان رزقه الرزق من حيث لا يحتسب ويكون في بأس عن غيره معتكفا الى ان
تجود عليه اغلوبات البيت على نفسه بحيث لا طمع له الا اليه بجعله ذلك حرام وان فتح باب البيت وهو كال
غير متفرغ لعبادة والكسب والحرث له اولى ويكون جعله ليس بحرام الا ان يشترط على الموت وجعله ذلك يلزمه

وتوكلوا عليه واستعينوا به سبحانه وتعالى وامروا نفوسكم الى مسبب الاسباب تبارك وتعالى لا الى الاسباب **ثم** فان الاسباب التي
كلف التوكل الرغبة النفس في النعم على الدوام ولبس الثياب الناعمة وتناول الاغذية اللطيفة وغير ذلك مما يقع من غير الاختيار
انتهى كلامه رحمه الله **قال** القشيري في التفسير يشير للعبد اذا علم ان ربه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء فعلم ان
لا فرج له الا من ربه تعالى وظن الجاهل ان فرجه من جهة تعالى فقد وقع عنه لا محالة او يكتبه الله تعالى جميع الامور فان رجع
بجميع ما هو في الله تعالى الى هذا غاية الله تعالى بما يعلم انه كان منه فيما مضى ان يكون حتى يقع ما لا يكون وترك اختياره واهماله في
تنبيه روى الحافظ ابو نعيم في حلية بسنده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نقله الله تعالى من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله تعالى بلا مال واعزه بلا عشيرة وانعشه بلا انس **ومن** خاف الله اخاف
الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء **ومن** رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله عنه
باليسير من العمل **ومن** زهد في الدنيا اثبت الله تعالى الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وافرفه من الدنيا داء الى الآخرة محتصرا
ولما تكلم الشيخ ابن ابي جمرة رضي الله عنه على حديث البطاقة الطويل في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قوله رأيت الليلة رجلا من امتي يأتيني بالحساب فيطرح في الميزان المفحصة الحديث وفيه ذكر رأيه في هذا الكتاب **قال**
ابن ابي جمرة ورأيي في هذا الحديث لا بمعنى باقيه من الوعد والوعيد والعمل على ظاهر ما جاء به الشرع من ذلك
اعتبارا بما تضمن **ومن** هنا ضل اهل الطرق غير هم لا نهم صيروا العلم حالا بذكر عن بعض الصالحين انه غاب عن شيخه
اياما كثيرة فلما اتاه قال له يا سيدي وسعت منك اشياء تعلمت عليها من الحال هما حالا فجاهدت النفس على ان
عرض الله به اراها هو في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني قال الواحد الفرد الصمد متفاعل من شرا خيرا ومن يعمل
متفاعل من شرا خيرا **والثانية** قوله تعالى وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ربي على صراط مستقيم فاما احدهما
النفس على الالتزام عمل الخير والترك منه ما امكن والثانية فيه نوع من الجبر **وعلمت** ايها من هذه الآية الكريمة في
علم الله تعالى وتعلقه ومشيئته بأن ليست تعلو القلب بالتزهيد ولو عده الجهال انه يخلق الصبر بغير تعلق يبعث له
للصبر ولا وعده قال له الشيخ هيهات كما يأتي هذا مفضوح العمل من العبد انتهى كلام ابن ابي جمرة رضي الله عنه
قال القشيري في رسالته قال سهل بن عبد الله علامة المتوكل على الله تعالى ثلاثة لا يطلب لا يضمن ولا يدخر **وقال**
سهل اول ما يلزم في التوكل ان يكون العبد بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يريد ولا يكون له حركة
ولا تدبير **قال** القشيري اعلم ان التوكل محله القلب والحركة بالظاهر وقد يوجد **وقال** المتوكل
ترك تدبير النفس ولا تخلو من الحركة وانما يجري العبد على التوكل اذا علم ان الله سبحانه يعلم ويرى ما هو فيه
سمعت ابا علي الدقاق يقول التوكل ثلاثة عشر درجات التوكل ثم التسليم ثم التفويض ثم التوكل يسكن
الوعد وصاحب التسليم يكتفي بعلمه وصاحب التفويض يرضى بحكمه **وسمعته** يقول التوكل غاية والتسليم وما
يلي والتفويض نهاية **وسمعته** يقول التوكل صفة المريد والتسليم صفة الولي والتفويض صفة العارفين
وقال ايضا التوكل صفة العوام والتسليم صفة الخواص والتفويض صفة خاص الخاص **وقيل** من رفع في مبدأ ان
التفويض في البداية كما ذكر في العوارف اهلها انتهى **قال الشيخ** ابو ابي جمرة رضي الله عنه ومن كلام
اهل التحقيق من عدم وجد الله ومن وجد الله فقد الله كذا قاله الله وهدى الله من هدى الله ضل بضلته **فصل**
قال القشيري بسنده عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة كنز لا يفنى وفي البر بورك
الشاة غنى وان كان جائعا **قال** عبد الله بن خفيف الشاعر ترك التفويض الى المفوض والاستغناء بالمرجو

ابراهيم العارف اي انتفع من حرمك بالقناعة كما انتفع من عودك بالقناعة وقال الجنيد من رضي استراح من اعمال الجوارح واشكال العلم اذ انه وقال من رضي استراح من الفكر واستكمل راحة الكل وقال الكتاني من رضي بالصبر على القناعة ظفر بالعز والمروة وقال من رضي عن نفسه ملأ ابدي الناس كل خير نفسه وقال الفضيل لا تنال الا بالرضا لا تنال بالبكاء من الصبر والقناعة لمن رضي بما قسم الله تعالى له ولا تكبر ان تكون عبدا لله تعالى ولا تصغر ان تكون عبدا لمن هو مثلك بل ينبغي ان تعلم ان ربوبية الله تعالى اكبر من ان يتشبه بها اكثر خلق الله تعالى ومن تواضع لله يجعله ضعيفا ومن رضي بما قسم الله تعالى له اغناه الله تعالى ومن تكبر على الناس ذل ومن تكبر على الله تعالى قصمه الله تعالى وقال سيد الطائفة رحمه الله تعالى اذا رضي العبد عن ربه رضي الله عنه وقال ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى من لم يرض عن الله تعالى في جميع ما يفعل به لم يكن من اهل الرضا وقال ابو عثمان الحيري

جامع في اعمال القلوب رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمر بن الخطاب

واما الحديث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **وروى** البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقد جمع عز وجل اعمال العباد في اربعة اصناف بين فيها ان الاعمال بالنيات وحبب الحلال البين وهو الحرام البين وحبب الى عباده ان يتركوا الشبهات وهي بين الحلال والحرام وحبب اليهم ان يتركوا ما يريبهم الى ما لا يريبهم وحبب اليهم ان يدعوا ما لا بأس به مخافة ان يقعوا فيما فيه بأس وحبب اليهم ان يتركوا الاثم وما تحاك في صدورهم وان اطلع عليه الناس وكرهوا ان يطلع عليه الناس وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يعنيهم وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يعلمون وحبب اليهم ان يتركوا ما لا ينفعهم وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يضرهم وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الكلام المرئ بكلامه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من النظر المرئ بنظره وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من المشي المرئ بمشيه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من البطش المرئ ببطشه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستماع المرئ باستماعه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الطعم المرئ بطعمه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الشرب المرئ بشربه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من اللباس المرئ بلباسه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الركوب المرئ بركوبه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من المسكن المرئ بمسكنه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من المنكح المرئ بمنكحه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من المال المرئ بماله وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الصحبة المرئ بصحبته وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الدين المرئ بدينه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من العمل المرئ بعمله وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الجزاء المرئ بجزائه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الثواب المرئ بثوابه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من العقاب المرئ بعقابه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الموت المرئ بموته وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الحياة المرئ بحياته وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الدخول المرئ بدخوله وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الخروج المرئ بخروجه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الجلوس المرئ بجلوسه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من القيام المرئ بقيامه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من القعود المرئ بقعوده وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاضطجاع المرئ باضطجاعه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاتكاء المرئ باتكائه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستلقاء المرئ باستلقائه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستواء المرئ باستوائه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستقامة المرئ باستقامته وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاعوجاج المرئ باعوجاجه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستقبال المرئ باستقباله وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستدبار المرئ باستدباره وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستقرار المرئ باستقراره وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستفزاز المرئ باستفزازه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستكبار المرئ باستكباره وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستذلال المرئ باستذلاله وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستعلاء المرئ باستعلائه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستسفال المرئ باستسفاله وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستغفار المرئ باستغفاره وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستحياء المرئ باستحيائه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستهزاء المرئ باستهزائه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستخفاف المرئ باستخفافه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستكبار المرئ باستكباره وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستعظام المرئ باستعظامه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستحقار المرئ باستحقاره وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستهانة المرئ باستهانته وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستخفاف المرئ باستخفافه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستكبار المرئ باستكباره وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستعظام المرئ باستعظامه وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستحقار المرئ باستحقاره وحبب اليهم ان يتركوا ما لا يحل لهم من الاستهانة المرئ باستهانته

فصل **وقال** الغزالي في المجاهدة في باب الاخلاص وهي اخلاص النية تصفية الباعث على التقرب احترازا عما يشوبه من الاكدار فان الخير الذي لا يشوبه شر يراد لعينه وهو الاخلاص في النية وانها افضل درجات المقصودة بالعمل ويتفاوت تفاوتا لا ينحصر عدا وانه يتبين بكثرة الوسوسة وقلة هو ثبت لم يقو على ذلك **وقال** المحاسبي عليك بالفهم بعد الاستماع لك العمل بتمييز بعيب وصيانته عما يفسده وانها لك بالامانة الاخلاص وهو كل المنة لله سبحانه وتعالى والاجتناب عن هذه الاربعة العجب **وخفة** الاخلاص بعمل ان تريد به الثواب الآجل عن رجاء تعظيم امره واجابة دعوته **وخفة** العجب استعظام عملك ورضا العجب به وكل المنة هو ان تنكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي يشرفه وعظم ثوابه وهذا الذكر يرفع عنك داعي العجب بقدر ما يرفعك **ثم** قال لازم بكبيك مؤنة الرياء اذا كان اجلين وهما ان تكتم الخلق الله تعالى عليك فتكتفي بنظره تعالى اليك وتنساه عليك الباقي الى من كان لهم ويجبر بعلم ان يلتفت في ثمنه الى ان يباع بقلم اليمين لك عمدا وعلى الله على قدر الله وعلى قدر رفعة العقل بما يناله العبد من محنة ومكاره بالاضافة الى رجاء العالمين وثنائه وثوابه افضل من يلتمس من الله ثناء الناس ورجاء جاه الدنيا واكثر واكثر ان من الفضل ان تكون تلك الكرامات الغريبة المشرفة بعد الامور الصغيرة الدنية **ثم** العمل والنية لاجله تعمل وجاهك تطلب لم تعلم انك تعمل لاجله لا بحفظ ربه وحفظه عليك واستجابته باعمالك مستكبر لفزاع اعملت لاجله وكلمت رضاه احبك واكرمك ولعطاك وارضاك واغناك عن الكل وكفاك وهو سيدك ومولاك وان لم تعمل لوجهه ولم تعن بعلك رضا الخلق فيما انه سبحانه بانه يصرف عنك القلوب ويقبر عنك النور ويحجبك عليه الخلق ويحجبك بعدا (مخطه الله وعلمه الناس **وفي** هذا الجواهر ليكفيه ويكفيه ان الناس لم يعلموا ما في باطنه من فقه الرياء لفقره وبالله تعالى ان يكشف ستره عن يعرفه ذنبا فيه يفتقه الناس ايضا بعد ان وفقه الله تعالى لرد الخلق واعرض قلبه عنهم ورجع بنظره الى الله تعالى لكشف الله تعالى الخلاصة لهم فاستحيوه **ثم** فان اداما مع النحو الكبير وهو الطمع عن اميل الناس على بلاء فان تعب التكليف وانما اعتنهم المكلين الا بانه عن اجابة الداعية الى الرياء والكراهية داء القصد العبد في قلبه بعيم الاخرة والنور طلب الرفعة وعلم ان ذلك يقوته الربا اعمى قلبه عن الفلوز ولجمع همه واجاض عليه انوار الاخلاص واعوذ الله تعالى بعونه وتوفيقه **وقال** بعد كلام المتقدم في باب الخواطر التي لا تدخل تحت التكليف وانها الحرام الذي يعد من الناس اباه بالجاء ان ترك كل ما يجد بالعبد عليها بعض بعض الخواطر اذا وكدته النفس عليه لاجل الخواطر **ثم** فان اما ترك الطاعة خوفا من الرياء فلا وجه له بان يترك العمل **ثم** لما تكلم في المناهج على لزوم العجب قال ولا يضل الله تعالى ما كان على ابدا العبد اهلا للفضل ان اذا افنت ليلة وطيبة ركعات بتذكر كم قام الله تعالى في هذه الليلة من العذاب في ارضه بريها وبحرها وجبالها وبلادها من اصناف المستضعفين الخلق وفي الفيافي والمفاوز والمغارات والمتعبدات فيتضرع عليهن ويكثر في هذه الساعة بباب الله سبحانه وتعالى من عباده هاربين وتدمعن فالصلى من انفسهم خاشعة والسر ظاهرهم وعيون باكية وقلوب عامرة وصدور نقية وان كان

فرع على هذا الكلام العظيم

كان الغالب عليه الاشتغال والتدوين في رسالة **الشيخ** ابن ابي زيد رحمه الله تعالى وغيره من البكرية يأمر الله تعالى بمطالعة العلماء **قال** بعض اصحابنا مطالعة كتب العلماء واجب بهذا قال وذهب الله تعالى في كتابه العزيز على البكرية في سبع مائة وثمانين موضع **قلت** وينبغي ان يفصل الحكم فيها بحسب ما يفتح البكرية فان كانت البكرية وسيلة في تحصيل واجب فهي واجبة وقد اشار الى هذا المعالي وغيره في باب التوحيد الى ان ما جعل على الكفاية النظر ان تعين او شاء وان كانت البكرية في تحصيل امر مباح فهي مباحة وكذا في بقية الاحكام **قلت** والله اعلم فهي اكثر تكرير الا البكرية فيما اقله غالبا **قال** عياض رحمه الله تعالى وما ذكر كان الشيخ عمر الوتوفي رحمه الله تعالى ربما يقرأ عليه فاتته على الحلة الربعة على تخصص انه كان يقيم ويقعد انما هي ثلاثة اقامة الحاملة يصلي ركعتين في سفر ويقطر بسلعتين او ساعتين ثم يقوم فيسير ركعتين ثم يعلف ويقطر ساعة

واتزق

تم ما نقل عن ابي الفضل ... **قلت** واذ زنا واذ سرق فلا واذ زنا واذ سرق وقلت واذ زنا واذ زنا واذ سرق فلا واذ زنا واذ سرق فلا ثم قال في الرابعة على غير ذلك الوجه في الحديث في صحيح البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال الله يعلم المرء منا اذا قارف الذنب ما يطمع فيه ان يتوب عليه ويغفر له الا وهو على ذلك الذنب ما عمله الله من الرحمة ما لم يتكل من شيء احدث **وفي صحيحيهما** عنه صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة **وفي رواية** لمسلم جاء اكان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة **وفي صحيح** مسلم ايضا عنه صلى الله عليه وسلم قال جعل الله سبحانه وتعالى الرحمة مائة فامسك عنده تسعا وتسعين وانزل في الارض رحمة واحدة فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه **وللمسلم** في طريق اخر كل رحمة منها طباق ما بين السماء والارض فجاء اكان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة **وخرج** البخاري ومسلم وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المنذري كذا بخط الشيخ بصرف ما وجوز الصرف ان يجتزئ فيقرأ بغير صرف كما يجيء عن بعض العرب **وفي صحيحيهما** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم جاء الاصل ان النبي ... فلما انصرفت جاءني النبي فاتبعته بالصفة يكلمها فلم يكلمها فلم يكلمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انرى ما صنعك بصاحبتك هذه ما رحمتها الا لما علمت ان الله تعالى سيرحم بها عبده من هذه بولدها **وروى ابو** داود عن عامر الهجيمي رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ركب حتى اناخ عليه فقال ابو رسول الله مررت بغيضة بسقت فيها اولاد لي فما تركت فيها شيئا مما رأيت من كثرة خضرتها الا حملته معي فقال عليه السلام فكيف لو قد اتت عليه ثلاثة اعوام

لا تقنطوا من رحمة الله الآية والثاني ان تعتبر نفسه عند مباشرة الاعمال ويقصر في الرياضة فيرجي نفسه فيضيع الله تعالى وما عوده الصالحين
بسعة من الرجاء نشاط للعباد فيقبل على العبادة فالاول يقمع القوة الباطلة من التوبة والرجاء الثاني يقمع القوة المانعة من النشاط والتشمير
لهذا البعض فكل قوة حثت على توبة وعلى تضييق فهو رجاء وكل قوة اوجب فتور في العبادة وركون الى البطالة فهو غرور ثم قال
بالخوف والرجاء فاذا تعارضا وتساويا يعتاز على العمل وما يبعث على العمل فهو نعم المزور رجاء كما ان الخلق هو سبب فتورهم وتسيبهم
انما لهم على الدنيا واعراضهم عن الله تعالى واهمالهم المعنى للاخرة وذلك غرور فصل وفي الترغيب الحكيم في نواد الاصول قال
حدثنا يحيى بن حبيب بن عمرو قال حدثنا بشر بن السري عن عمرو عن الحسن انه قال ينادي منادي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الله عز وجل لا اجمع على عبد خوفين ولا امنين في الدنيا امنته في الآخرة واذا خافني في الدنيا اخفته في الآخرة قال وحدثنا ابو بكر بن عياش
ابو الاشرس قال حدثنا ابو ملك الجنبي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يذكر عن ربه جل جلاله
عليه السلام انه قال يا موسى انه لن يلقاني عبد في القيامة الا ينتظره عليه بحبه الا ملكت له المغفرة عن ذنبه وان استقبلني واجلهم
واكرمهم فاجعلهم المتقين غير حسبا بما ينبغي ان يستحيي الله تعالى من تخييبه ومسألته ولم يجعل عليه
حيا يزكما لا يجمع عليه خوفين انتهى من الترغيب للزكي قال الغزالي في المنهاج ثم عليك ايها بالصراط استقامة لك الذي يؤدك السير اليه
لمستقيم الا استقامة الخوف والرجاء على حد هما الخوف وانما يكف القوة التي تزعمه الامر بالرجوع عما الزجر عن المعاصي فان المعاصي ما تنشأ
بالنسبة الى الشر والخير بصرف التخويف في امرها الا بصرف التخويف والرجاء وكما ان الشاب ليلا تقيد بالقاعدة فتملك بل تقعدها
لم والضعف ينكر الامور التي فيها تحقيق الخطر وما الرجاء فانما يزلك استقامة لا مزيد احدهما البعث على القاعدة فاعلم من تحرر
الرجاء الفتوى في حمد الله عز وجل والترغيب البالغ في خشوعه وكرمه اجزا والثاني يهزك عليك احتمال التخويف والمشقات الامر
عزوجل ما يطلب هازك عليه ما يبعث ويهيجك في التزيين هم الاجتهاد اذا اذا عرفت الجنة وطيب مقيلها وانواع نعيمها من قصورها وحور
رهما وخدمها وشرابها وحليها وحللها وسائر ما اعد الله تعالى اهلها هازك عليهم ما اختارك في عباداتها وبانتهم في التزيين لك كان او
نعمته او نالهم من مزاج ومشتهى ثم قال وعلى العاقل الجد الطالب للعبادات ان يستكثر النظر والتدبر في امرهما الخوف والرجاء والجلالة تحصل
النظر المجرد على ذلك ولهذا المعنى في الذكر الحكيم يجمع الامر بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب وابلغ في كل منهما في
كرم الله وابا الطرق الاحسن عنه وذكر عن العلماء الاولين ما الاحسن عليه بجليك ايها بالتزاوهما بالامر بين يحصل لك ما ترجوه ويسهل
عليك احتمال المشقة ثم قال وكر بن الرجاء والخوف هو الذي يزين الخوف العدل بين خوف يفيد جانب الرجاء ورجاء يزين جانب الخوف
والابتهاج رحمه الله ثم قال والخلق في زمن الصحة جانب الخوف وفي المرض يغلب جانب الرجاء قال الغزالي في الاحياء وبحسب معرفة العبد
بربه يكون خوفه ومعرفته بجلاله وتعاليه واستغنائه وانه سبحانه لا يسئل عما يفعل تكون خوفه واخوف الناس لربه اعرفهم
بنفسه وبربه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما يخشى الله من عباده العلماء واذا اشتملت المعرفة
او رثت حال القلب لخوف واكتنزاز القلب ثم يفيض اثر الخوف على البدن والجوارح والصفات المهلكة الجزع والنوح والاسترجاع والبكاء واما في
الجوارح فيكفها عن الحرام وتقييدها بالطاعة واما في الصفات وهو اشقها فهو الشعور بالذنوب وتكدر الفؤاد وتحسر المعاصي الصعبة
عنوة مكروهة فيتصور الشعور بالخوف وتنشأ من الجوارح ويحصل في القلب الذبول والمنشوء والزلة والانكسارات ونظائره
الحزن والحقد والحسد بل يحمل مستوعب الهم بخوفه والتكلم في خطر عافيته فلا يتفرغ لغيره ولا يكون شغل الا المراقبة وان
لحم سيد والجاهون والغفلة بالانهماك في الشهوات والمواظبة على الخطوات والمحرمات والكلمات وتكون حاله كما قال

عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض وفي حديث شهر الله في الارض وفي بعض كتب الحفاظ عن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقال وثلاثة فقلنا واثنان فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

اخرجه الحافظ ابو نعيم في الحلية بهذا اللفظ وهذا الحديث مخصوص والله اعلم والذي يظهر ان من كثر ثناؤه وشهد له بالخير اكثر من شهد له بالشر ممن عرف بالفسق والفجور ونحو ذلك فانه يدل على ان الشاهد من اهل الجنة لان الله تعالى انما يطلع على ذلك غالبا من يحبه ويرضى عنه ويدخله الجنة والله اعلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله من اهل الجنة ومن اهل النار قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن في الجنة والكافر في النار رواه ابن ماجه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يرى الناس وانه لمن اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يرى الناس وانه لمن اهل الجنة رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يرى الناس وانه لمن اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يرى الناس وانه لمن اهل الجنة رواه م

مختلفة وانواع

از عزالة الخ يريد بالشفاعة مزاج و عيس فرع مسا الحشر وعم مسه الشفاع الرسل و ع كرابو حامد في كتاب كشفه على الآخرة ازيد اتباع مزاج الى نوع حالد عام و كذا ابيز كرابي و ابي الى عبد الله عليه وسلم و ع كرابو حامد از الشافعي المرفوعة على طبقات متفاوتة انواع متباينة ة عصب اعمالهم و از كل فريق انبيا فنوح فريق اخر الكتاب از الرسل و ع الشفاعة على الصغائر والكبائر على مذاهب مختلفة و نحن و ر ومنهم كل رسول على نوع و العلماء العاملون كرابي مزورة الشفعاء و الصالحون كذوا الشهداء و المؤمنون زيادة كثيرين مزيحسب و هو الذي يقبل الشفاعة

الطائفة الثانية

اصحاب الكرامة هم الذين يكثر الشفاعة مزاج و نوح في يشفعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشفع و مأمور في الحساب و الغرض تكثير الحسنات و اخذ الكتاب باليمين و الشمال روى معلم عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما العبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه و عن جسده فيما ابلاه و عن ماله من اين اكتسبه و فيما انفقه و حرجه ايضا الترمذي و قال فيه حديث حسن صحيح و روى الحافظ ابو نعيم في حليته عن جابر نحو منه عن النعيم قال عن كل شيء من لذات الدنيا قال ابو عيسى الترمذي و روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا و تزينوا للعرض الاكبر و انما يخف الحساب على من حاسب نفسه في الدنيا و ع كرابو نعيم عن عكاشة المحرساني انه قال يحاسب الجميع يوم القيامة عند حاريه ليكرز الشد عليه و روى البخاري و مسلم و الترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوقش حسب يوم القيامة عذب قالت فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذلك الحساب انما ذلك العرض و من نوقش الحساب يوم القيامة عذب و روى ابو داود و الطيالسي بسند عن عايشة رضي الله عنها و ذكر عندها القضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الناس يحاسب يوم القيامة يدعى الرجل العدل يوم القيامة فيطلق من نوقش الحساب ما يتبين انه لم يضر بفرائض في تمرتها فذكر و خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عند مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار و لا درهم ان كان له عمل صالح اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه و خرجا ايضا عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلين من امتي جاثيا بين يدي الرحمن عز و جل فقال احد هما يا رب خذ لي مظلمتي من اخي فقال الله عز و جل للاخر ما تقول هذا عبدي لم يترك لك خيرا قال يا رب فكيف لي بمظلمتي و قد ذهب بجميع حسناتي قال فما رأى ملائكة الله ذلك قالوا اللهم اعط كل انسان من الاجر ما شئت فقد ترك لك و قد غفر لك قال فرفع الله رأسه فنظر الى ربه فقال يا رب رأيت مدائن من ذهب و قصورا من لؤلؤ مرصعة بالياقوت لاي نبي هذا او لاي صديق هذا او لاي شهيد هذا قال من اعطى ثمنها قال يا رب و من يملك ذلك قال انت تملكه قال بماذا قال بعفوك عن اخيك قال فاني قد عفوت عنه قال فخذ بيد اخيك فادخل الجنة و خرجا ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز و جل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك و انت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك و انت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك و انت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي

تتمة تحلل

و معاذير

و اقسام

اهل

فيقول

و خرج مسلم

فيقولون

لك انا نحاسبك الحسنات و نحصيها لموازينك فتوفى بها بسعيد ابن ماجة قال ع هو الى الغرض على الملك الديان و في ركلة الا

فصل

ثم قال الذي يعيي به انه لا يطمع ان تكون واشرهم اهل الجنة العوام وهم ما ذكر انه في حديث بسنده عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده اهل الجنة قال الا اخبركم بانذلهم اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله اعلم قال ان يسيرهم ان يكون بعد اهل الجنة قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ادنى يوم القيامة ثلثمائة اهل الجنة ان الناس يوم القيامة عشرون ومائة صف وانا ثمانون صفا وان امتي توفون صفا رواه مرسلا عن عبد الله بن مسعود وفي رواية عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف وانا وامتي ثمانون صفا رواه الترمذي وابن ماجة بمعناه وفي رواية ابن ماجة مائة وعشرون صفا انتم منها ثمانون صفا وفي رواية ابن ماجة ايضا عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف

ولما نزل عليه وهو ظهيف من الزحام ومعي عليه مسلم ورواه ابن المبارك بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الجنة تشتاق الى ثلاثة علي وعمار وبلال

فصل

ويروى النسائي مرفوعا عن ابن عمر وابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تفتح فوعزتك لا اشرب منها حتى يشرب منها علي وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم وروى مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض وروى مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال لمن طيب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وروى مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

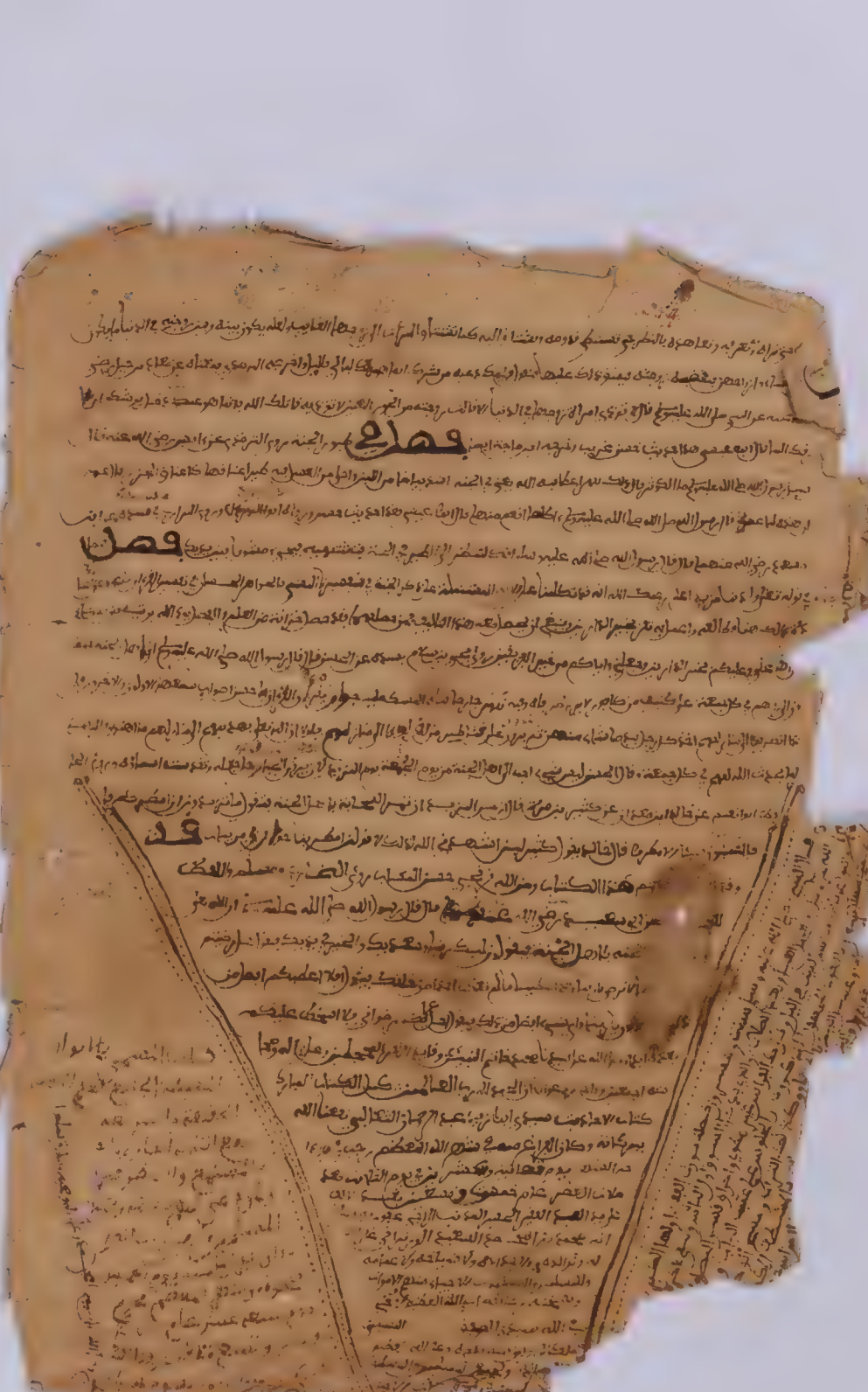

اللهم اني بالله انه ابن
الطفل او الطيبة عبدك
وابن عبدك وابن امتك
وفي نسخة بدله وصل
قبله وابن عبديك انه
خلقته اي بشاته و
رزقته

BULAC

x-rite
colorchecker CLASSIC